وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.القانون العام

المرجع:07

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للموارد المائية في اطار التنمية المستدامة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:**الحقوق**

التخصص:القانون الاداري

من إعداد الطالبة:

بن زحاف حنان

تحت إشراف الأستاذ:

يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	محمد كريم نورالدين	رئيسا
الأستاذ	**يحي عبد الحميد**	مشرفا مقررا
الأستاذ	بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/03.**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ
يحي عبد الحميد
على قبوله الإشراف على مذكرتي تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما قدمه لي من عون الذي لم يبخل علينا بنصائحه إرشادته والذي افادتني بمعلومات القيمة
كما أتوجه بشكري العميق الى كل أساتذتي في جامعة الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل
اتقدم بالشكر

الإهـــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى الحضن
والامان..... إبي أمي
إلى..... إخواني وأخواتي
الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي
حفظهم الله أكرهم وأطال عمرهم
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية
- ط :طبعة
- ج :الجزء
- ص :صفحة
- د ط :دون طبعة
- د ب ن :دون بلد النشر
- د س ن :دون سنة النشر
- د د ن :دون دار النشر

مقدمة

لقد تزايد الاهتمام مؤخرا بالموارد المائية و أصبحت قضية مصيرية عالمية باعتبارها عصب الحياة قبل أن تكون موردا حيويا واستراتيجيا، بالإضافة إلى مركرية المياه للحلق واستمرارية الحياة وتعتبر المياه ركيزة أساسية في كافة مجالات التنمية الشاملة وبالتالي احترافه و الإضرار به يهدد حياة الأجيال الحالية ومستقبل الأجيال اللاحقة، وأن قضية تنمية الموارد المائية و تعظيم الاستفادة منها وترشيد استخدامها من أهم التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر لتأثيرها المباشر على حاضر الأجيال ومستقبل الشعب وأمه هذا كان ولابد من الموازنة بين متطلبات الحاضر دون المساس ممحون الأجيال القادمة وهذا عمدت الدول إلى تسخير إمكانية وأموال ضخمة لمضاعفة وتنويع قدرات المحافظة والحماية هذا المورد الطبيعي .

ولأن الاهتمام العالمي بالموارد المائية من التدهور الناجم عن النشاطات التنموية يتأتى بالأساس من اهتمام الدولة نفسها بهذا المورد أصبح يتعين على هذه الدول وضع آليات كفيلة للموازنة بين الموارد المائية ومتطلبات التنمية المستدامة وتختلف هذه الآليات القانونية من انفرادية أي حماية الموارد من طرف الدولة مع مختلف هيئاتها التشريعية و الإدارية و القضائية إلى التشاركية أي تتفاعل عامة الدولة الفاعلين في مجال حماية الموارد المائية. وفي خضم هذا القلق المتنامي سارع الضمير الإنساني إلى البحث عن حلول كفيلة بوقف هذا التدهور الخطير الذي تشهده البيئة المائية، من خلال محاولة إيجاد مفهوم مشترك للتنمية المستدامة بقوم على التوفيق بين الموارد المائية والتنمية، دون إنخفال بمتطلبات أجيال المستقبل في الاستفادة من هذه الحقوق والتقليل من الضرر المحدق بالموارد المائية من خلال العمل على تغيير سلوكات الأفراد والجماعات بإشراكهم في حمايتها من جميع مظاهر التدهور

إن سياسة حماية الموارد المائية تدخل في إطار التنمية المستدامة التي تعتبر المبدأ الأساسي للقانون الدولي للبيئة، وهذا الأخير يندرج ضمن القانون الدولي العام، وتتمثل هذه الموارد المائية في مجموعة المياه الموجودة على سطح الأرض وهو ما يسمى المياه السطحية كمياه الأنهار وتصريف الينابيع والأودية أو الموجودة في باطنها وهو ما يعرف بالمياه الجوفية وهي مياه الأمطار المخزنة في جوف الأرض وهذا ما يعرف بالمياه التقليدية، أما المياه غير التقليدية تتمثل في مياه المعالجة الخارجية من محطات الصرف الصحي ومياه البحر المحلاة؛ وتتطلب هذه السياسة الحمائية آليات تمامى والتنمية المستدامة، والتي تعني تلبية احتياجات أجيال الحاضر من استخدام الموارد الطبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجيال القادمة من هذه الموارد، بمعنى أنه يترك الجيل الحالي للأجيال المقبلة رصيدا من الموارد مماثلا للرصيد الذي ورته أو أفضل.

لاشك في البحث المثمر في أي علم هو مظهر من مظاهر قوة هذا العلم فهو الذي بين أسس العلم الراسخة، وهو الذي يدفع به إلى الأمام، والبحث في الموارد المائية هو أحد دعائم هذا العلم وهو من العلوم البيئية، إذ تكمن أهمية هذا البحث في أن الشريعة الإسلامية تصت بحمايته فهو بذلك واجب ديني بالإضافة إلى خطورة وحساسية الأضرار وحالة التدهور والاحتراف التي تمس هذا المورد الطبيعي، وبالتالي باتت حماية الموارد المائية قضية بالغة الأهمية، كونها تعالج موضوعا يدر حديثا ولا يزال بكرا، وكذا قلة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الموضوع، وهدفنا من انجاز هذا البحث هو التفكير عن كيفية حماية الموارد المائية ومحاولة موازنتها مع متطلبات التنمية المستدامة ووضع برامج تشار كية للتسيير العقلاني للموارد، واحترام الشروط استغلال المياه من طرف المستعملين وتخسيس السكان و السلطات المحلية خطورة تدهور هذا المورد الطبيعي من خلال الإعلام البيئي.

الجدير بالذكر أن الخوض في الموضوع على هذه الدرجة من الأهمية لا تخلو بطبيعة الحال من صعوبات تواجه الباحث فيه، لهذا فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات أهمها ندرة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع حماية الموارد المائية في إطار التنمية المستدامة و كذا كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها، الأمر الذي يحتاج معه الكثير من الوقت البيانه.

ومنه يتبادر إلى ذهنا الاشكالية التالية: شاهي الإستراتيجيات أو الآليات الكفيلة لحماية الموارد المائية لتحقيق التنمية المستدامة؟

وتحت هذه الإشكالية تندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية:

– هل يكفي وجود مجموعة من القوانين تتضمن أحكاما تفرض التزامات محددة، للقول أن دولة ها ملتزمة بحماية الموارد المائية من الأضرار ؟

– وهل الآليات والتدابير التي أوجدها القوانين جاءت جامعة لكل التفاصيل المتعلقة بحماية الموارد المائية ؟

– وإلى أي هادى استطاعت الضبطية القضائية تحقيق الحماية ؟

– وماهي أوجه القصور التي اخترت القوانين و المراسيم سواء كانت في مجال تطبيقها أو في الحقوق التي أقرها؟

إن طبيعة الدراسية تحتاج إلى ضرورة إتباع المنهج التحليلي الوصفي والذي مفاده تحليل المواد القانونية كون الموضوع قانوني بالأحساس وجمع كل المعلومات المتعلقة بالموضوع والربط بين الحماية والتوفيق ومحاولة التفسير للنتائج المتوصل إليها للوصول إلى الموازنة المنشودة.

نظرا لسعة البحث لشموله العديد من المسائل وهي حماية الموارد المائية وفق آليات انفرادية بمعنى قيام الدول بالرقابة الوقائية و العلاجية لحمايتها و كذا حماية هذه الموارد وفق آليات

تشاركية أي مساهمة القطاع الخاص عن طريق نظام الحصحصة وكذا مساهمة الجمعيات البيئة في نشر الوعي البيئي بالإضافة إلى التخطيط البيئي للموارد المائية ووضع استراتيجيات لتسييرها، وهذا ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى فصلين، فقد تعرضنا في الفصل الأول الايطار القانوني الموازنة بين حماية الموارد المائية ومتطلبات التنمية المستدامة وفق آليات من خلال ثلاثة مباحث خصصنا الأول منها إلى الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية ثم عرضنا في المبحث الثاني النظام الجبائي للموارد المائية وأفردنا المبحث الثالث منه للمسؤولية الجنائية للموارد المائية ، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الموازنة بين حماية الموارد المائية ومتطلبات التنمية المستدامة وفق ألبان تشاركية من خلال ثلاثة مباحث تناولنا في أولهما مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية والمبحث الثاني إلى نظام التعويضات عن الإضرار بالموارد المائية وخصصنا المبحث الثالث إلى مساهمة المجتمع المدني في حماية الموارد المائية.

الفصل الأول

الإيطار القانوني حماية الموارد المائية ومتطلبات التنمية المستدامة وفق آليات

باعتبار الدولة العنصر الأساسي لحماية الموارد المائية والمحافظة على متطلبات التنمية المستدامة تتدخل للموازنة بين هذين المتطلبين من خلال ثلاثة وسائل والمتمثلة في أسلوب الضبط الإداري موارد المائية وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول، أما الوسيلة الثانية تتمثل في النظام الجبائي للموارد المائية وهذا في المبحث الثاني في حين تتمثل الوسيلة الثالثة في المتابعة الجنائية في المبحث الثالث.

المبحث الأول : الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية

الضبط الإداري عبارة عن قيود وضوابط التي تستخدمها الإدارة للتدخل في ممارسة الأفراد التصرفات بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع، ومن بين المجالات التي تمارس فيها الإدارة عملية الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية إذ أنها تسهر على ضمان تطبيق القوانين والإجراءات، من خلال عدة وسائل بالإضافة إلى الجانب العلاجي والمتمثل في الإجراءات البعدية أو ما يسمى الجزاءات الإدارية لحماية الموارد المائية، أما في المطلب الثالث فيتمثل في أغراض الضبط الإداري لحماية الموارد المائية.

المطلب الأول : الإجراءات الإدارية الوقائية الكفيلة بحماية الموارد المائية

يسعى الضبط الإداري إلى تحقيق أقصى حماية للموارد المائية، استشراقا لما هو آت من خلال اجراءات وتدابير وقائية لازمة تمنع التعدي عليها وإلحاق الضرر بها وذلك بواسطة مجموعة من الاجراءات من شأنها تحقيق الوقاية إذ تعتبر الدولة الحارس الأول وذلك من خلال نظام التراخيص ونظام الحظر والإلزام ونظام دراسة مدى التأثير، وهذا في معظم التشريعات المقارنة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

الفرع الأول: نظام التراخيص

يعتبر نظام التراخيص وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابة سابقة أو ما يسمى رقابة قبلية على نشاط الفرد، إذ تعتير هنا الإدارة المراقب والحامي لمنع وقوع الأضرار التي تلحق بالموارد المائية وتلحق ضررا بالصحة والجوار، ويعرفه البعض بأنه:" الإذن الصادر من الإدارة المختصة للممارسة نشاط معين ولا مجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون تتنوع التراخيص الإدارية بتنوع مجالات البيئة وحمايتها، منها مجال حماية الموارد المائية والذي سنتطرق إليه من خلال رخصة استغلال المياه ورخصة الصب في مايلي:

أولا: الرخصة المتعلقة باستغلال المياه :تشترط التشريعات لإعمال مبدأ حماية الموارد المائية أو ما يسمى مبدأ النشاط الوقائي إلزامية الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة باستصدار الرخص من أجل حماية هذا المورد الهام الذي يعتبر ضروري لاستخدامات الانسان

لذا أوجبت القوانين البيئية والقوانين المتعلقة بالمياه فرض على كل شخص طبيعي و معنوي الحصول على رخصة استغلال المياه، كون هذا الأخير ملك من أملاك الدولة، إذ تتكون الملكية العمومية للمياه من مياه جوفية ومياه سطحية وكذا الطمي والرواسب والموارد المائية غير العادية المتمثلة في مياه البحر المحلاة والمالحة والمياه القذرة المصفاة وكل أنواع المياه المديحة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الإصطناعي[1].

و لذا وجب على كل مستغل هذه الثروة الحصول على إذن مسبق من الإدارة المكلفة بذلك وهذا ما جاء بالفعل في التشريعات، حيث توجه المشرع المغربي في ظهره الشريف التنفيذ قانون المياه رقم 9510 نص على وجوب حصول على رخصة إستغلال المياه في مواده بإستثناء المادة 26 منه و وقد أشار المشرع المغربي في المادة 38 أنه تخضع لنظام التراخيص العمليات التالية: أشغال البحث وحفر الآبار وإنجاز الأثقاب واستعمال مياه العيون الطبيعية الواقعة في الملكيات الخاصة، أو الممرات الموجودة على المجاري المائية[2].

ويمكن تحديد مدة الترخيص من طرف وكالة الحوض التي لايمكن أن تتجاوز 20 سنة قابلة للتجديد وكذا أشارت إلى التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بما

تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التالية: إنجاز أبار أو الحفر لاستخراج المياه الجوفية وإنجاز منشأت تنقيب عن المنيع و كذا بناء منشأت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجر بإستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية وإقامة كل المنشأت لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية[3].

نص المادة 71 من نفس القانون أنه لا يمكن القيام بأي استعمال الموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين

---

[1]- المادة 04 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 غشت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة في 30 رجب 1426 الموافق ل 4 سبتمبر 2005م،

[2]- المادة 38 من ظهير شريف رقم 154- 95-01 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 95- 10 المتعلق بالماء، الصادر في 18 ربيع الأول 1416 الموافق ل 16 أوت 1995، المملكة المغربية، كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء والبيئة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 4325 بتاريخ 20 ستمبر 1995، ص.18.

[3]- المادة 75 من القانون رقم 05-12

ومعنويين خاضعين للقانون العام، أو القانون الخاص، عن طريق منشأت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو إمتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة و لقد حدد المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 08-148 كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، بحيث يوجه طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية ويجب أن تتضمن التوضيحات التالية: الأسماء والألقاب والعنوان، التبرير بعقد رسمي لشغل الأرض وهياكل استخراج الماء، الطبيعة والموقع الجغرافي الفترة المقررة للأشغال، معدل المنسوب أو الحجم الذي يستخرج و كذا مدة الاستغلال، استعمالات الماء الذي يستخرج، وتحدد هذه الوثائق التقنية المطلوبة بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية[1].

وفي نفس السياق خضع طلب رخصة إستعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، والتي تتضمن التأكد من وفرة المورد المائي والقيام بزيارة للمواقع لفحص شروط وضع المنشأة المتعلقة باستعمال المورد المائي وكذا التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسبير المدمج للموارد المائي وهي الوكالة الوطنية للموارد المائية ووكالات الأحواض الهيدروغرافية، ومصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة

تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي وفي حالة الرفض تبلغ مبررات لصاحب الطلب، ويجب أن يبين القرار المتضمن رخصة استعمال الموارد المائية من حيث منسوب أو حجم الماء[2].

الأقصى الذي يمكن استخراجه واستعمال الماء ومدة صلاحية الرخصة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال وشروط الاستغلال و كذا إلزامية وضع طرق القياس الماء المستخرج وإلزامية دفع الإتاوات. [3].

وفي نفس الإطار دائما أجاز المشرع الجزائري أيضا إمكانية تعديل رخصة استغلال الموارد المائية وتقليصها وحتى الغائها من أجل المنفعة العامة، ولكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر والذي يتحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط[4].

---

[1]- المادة 02 من الرسوم التنفيذي رقم 08- 146 يمدد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية المؤرخ في 15 جمادى الأول 1429 الموافق ل 21ماي 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية العدد 26 الصادر في 19 جمادى الأولى 1924 الموافق 25 ماي 2005

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-148

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 148

[3]- المادة 65 من الرسوم التنفيذي رقم 08-148

[4]- عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص. 65 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -149.

كما يمكن تجديد رخصة استعمال الموارد المائية على أساس طلب يقدم شهرين قبل انتهاء مدة الصلاحية ولا يمكن تعديلها إلا بنفس طرق منحها[1].

أما فيما يخص رخصة استغلال الساحل والشاطئ باعتبارهما من الأملاك الوطنية، حددت المادة 14 من القانون الجزائري 90- 30 والمتعلق بالأملاك الوطنية و مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، على أما الأملاك العمومية الطبيعية والإصطناعية، وقد استمدت السواحل صفتها كأملاك عمومية وطنية بحكم نص القانون 90 – 30 فنصت المادة 15 منه أن من بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر رقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية، والتي تخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسيرها بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها. وفي هذا الإطار جاء القانون الجزائري 02 / 02 ليكرس هذه الأحكام، بحيث أورد في مادته 17 وما يليها على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة لشواطئ الإستحمام، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير اللازمة لإعادة التأهيل أو الحفاظ على أعالي الشواطئ والأشرطة الرملية المتاخمة للبحر[2].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري إعتمد نظام الترخيص لحماية الموارد المائية واعتبره عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص[3].

ثانيا: رخصة الصب: تحت الراية الإدارية دائما تلعب سلطات الضبط الإداري دورا أساسيا في التحكم في أتار النشاطات الملوثة بحيث تتأكد قبل الترخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لايمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه وألا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية، حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالرية[4].

---

[1]- رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل الدفعة الرابعة عشر، 2006. ص 24

[2]- المادة 17/نوع من القانون رقم 02- 02 المتعلق بحماية الساحل و شبه المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة في 29 ذو القعدة 1422 الموافق ل 12 فبراير 2002 مى 27

[3]- المادة 74 القانون 05-12،

[4]- -عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص.52

قبل أن نتعرف على شروط تسليم هذه الرخصة، ارتأينا الوقوف على المقصود ما في الجزائر، فقد عرف المرسوم 160 / 93 المتعلق بتنظيم النفايات السائلة الصناعية الصب بقوله: " كل تصريف أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفايات صناعية في وسط طبيعي[1].

كما نرى أن المشرع كان يعني بالوسط الطبيعي كل مياه الملكية العامة ويقصد بها على حد تعبيره الموارد التي تملكها المجموعات الوطنية. [2].

قام المشرع الجزائري بحماية هذه الأملاك أو هذه الموارد وذلك بإصدار قانون المياه 1983 القدم فوضع نصوص قانونية لحماية الملكية العمومية للمياه من تصريف أوصب أوقذف وكذلك الغمر؟ أية مادة في عقارات الملكية العمومية حيث أخضعها لرخصة الصب شريطة أنها لا تشكل الأخطار المنصوص عليها في المادة 99 التي تمنع المساس بالصحة العمومية الحيوانية أو النباتية[3].

نصت المادة 53 من القانون 03-10بإعطاء صلاحية للوزير المكلف بالبيئة أن يقترح أنظمة ويرخص بالصب والغمر أو الحرق في البحر وذلك بعد تحر عمومي وفقا لشروط تجعل عمليات الصب أو الحرق أو الغمر غير مؤذية وخالية من الأضرار، كما أنه يحدد الأجل الذي يطبق عليها في غضونه المنح الوارد في المادة 49 من هذا القانون [4].

أوجب المشرع الجزائري ضرورة أن توفر المنشأت المصنفة الراغبة في الحصول على تراخيص تصريف النفايات الصناعية إلى الوسط الطبيعي لا سيما الوسط المائي على مجموعة من الشروط والتي تتمثل في :

يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة مشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباها القيم القصوى المحددة في التنظيم المعمول به كما

---

[1]- المرسوم رقم 160 / 93 يتضمن رمي النفايات الصناعية العائلة في الأوسط الطبيعة، المؤرخ في07/14/ 1993 10 ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر في 07/14 / 1993

[2]- الغمر يعني كل عمليات رمي النفايات في الوسط المائي. راجع المادة 123 من القانون رقم 01 -19 المتعلق بشير الغايات و مراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 المؤرخة في 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001 ص 11

[3]- قانون رقم 83- 17 المتعلق بالمياه المؤرخ في 16 جويلية 1983، العدل بموجب القانون رقم 05-12 المؤرخ في أوت 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005

[4]- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادرة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 جويلية 2003.

يجب إن تزود بجهاز معالجة ملائم للحد من التلوث، كما يجب على المستغل إتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر وذلك بتخفيض النشاطات أو توقيفها عند الحاجة[1].

والملاحظ من هذا أن المشرع الجزائري قد حصر رخصة الصب في النفايات الصناعية السائلة التي تصدرها المنشأت المصنفة وهو ما يعاب عليه أيضا في المرسوم رقم 93/ 160الذي حصرها في النفايات الصناعية السائلة السالف الذكر، ولكن حدد لنا هذا الأخير الشروط الخاصة بتسليم رحمة الصب لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا بتوفر شرطيين ضروريين:

1- ألا يتعدى في المصدر القيم القصوى والمحددة في المرسوم

2- ضرورة تحديد الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

يتضح لنا أن المشرع الجزائري متيقن ومدرك أن النفايات الصناعية السائلة جد خطرة على الموارد المائية وإن ألحقت أضرارا بما يصعب تداركها وجر الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، لأن تلوث الماء من المشاكل العويصة التي لا نستطيع جيرها وعلاجها لما يحدث من تغيير في مكوناتها الكيمائية والفيزيولوجية ولا تضر بالصحة العمومية، وليست فقط النفايات الصناعية السائلة كما يراها المشرع التي تلحق أضرار بالموارد المائية، وإنما كذلك النفايات الصلبة والغازية هذا ما أعقله المشرع الجزائري في نظرتا على عكس المشرع المصري الذي أصدر في سنة 1982 قانون رقم 48 و اللائحة التنفيذية رقم 08 المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، بحيث يمنع رمي المخلفات الصلبة أوالسائلة أوالغازية في العقارات وكذلك الحال بالنسبة للمنشآت الصناعية والسياحية يمنع الرمي في مجاري المياه إلا بالحصول على ترخيص[2].

كذلك جاء قانون المياه الجزائري 05-12 المتعلق المياه، حيث أخضع رمي إفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء إلى ترخيص ويرفض منحها إذا أشرت هذه الإفرازات أو المواد محل الرخصة بالقدرة على

[1]- يقصد في مفهوم الرسوم رقم06-198 المؤرخ في 1نماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم الطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البلية الجريدة الرسمية، العدد 37 مؤرحة في 04 جوان 2006 وقتي المادة حوث المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنملة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشأت الصفة ، المحددة في التنظيم المعمول به المؤسسة الصفة : مجموعة منطقة الإقامة والتي تتضمن مشقة واحدة أو عدة منشات مصنفة تخضع للمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت الصفة التي تكون منها أو يستغلها أو توكل استغلالها إلى شخص أخر - عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص. ص 53-54.

[2]- سفيان بن قري، المرجع السابق، ص. 19.

التجديد الطبيعي للماء ومتطلبات استعمال المياه الصحة والنظافة العمومية، حماية الأنظمة البيئية المائية، السيلان العادي للمياه وأنشيلة الترشيد الملاحي [1].

فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري سعى إلى حماية الموارد المائية لاشتراطه أن الصب والتفريغ الناتج عن ممارسة الأنشطة الصناعية وغيرها لا تشكل خطرا وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع قد حرس على مواكبة متطلبات العصرية، فيما يخص إجراء الحصول على رخصة الصب في التضربع الجزائري تتمثل في تقدم المعيني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لملف الحصول على رخصة و يشمل: اسم ولقب الطالب وصفته، وصف موقع العملية المزمع القيام بما، طبيعة التصريف وأهمية وشروطه والتدابير المقترحة لمعالجة شكل تلوث المياه، طبيعة العناصر الملوثة، الوصف التقني للأجهزة.

فهذه الشروط تدل على أنه غالبا ما يتجنب صاحب الطلب ذكر العناصر الملوثة أو التقليل من مخاطرها، وعليه كان لابد من اعتماد خبراء تقنيين في مجال الري للقيام بالتحاليل وتقدم النتائج عن طريق وثائق، تضم لملف طلب الرخصة[2].

لم يشر المشرع الجزائري إلى تحديد الأجال في تسليم الرخصة وهذا ما لابد منه حتى لا تتهاون الإدارة في اتحاد الجزاء المنصوص عنه قانونا من جهة، وإلزام الأفراد على اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بالنشاط من جهة أخرى، حتى يتطابق التصريف مع مضمون الرخصة؛ فبقدر ما تكون النصوص القانونية مضبوطة بقدر ما يكون الإلزام بتطبيقها[3].

المشرع الجزائري اهتم في القانون رقم 01-19 باللجان المختصة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار، ولكنه أغفل تحديد الأحال التي ينبغي أن تكون محددة بدقة في الرخصة حتى لا تكون هذه الهيئات سلطة مطلقة لممارسة أنشطتها، وفي المرسوم160/93 لم يضبط المشرع المدة بل تركها مطلقة لم يحدد الأجال القانونية للقيام بهذه العمليات (الغمر، الصب، الحرق...) وأسند المهمة للوالي لإيقاف النشاط إذا ما رأى تجاوزات المضمون الرخصة.

وبالتالي فالمشرع الجزائري اضطرنا في حالة معالجة قضية تتعلق بجزء اللجان نلجأ إلى القانون 19 / 01 ، وفي حالة معالجة قضية أخرى تلجأ إلى تنظيم أخر، فكان مستلزما منه وضع نصوص تنظيمية موحدة لضبط العمليات الخاصة بتسليم الرخصة. أما فيما يخص الجهة

[1]- المادة 44 و 45 من القانون رقم 05-12.
[2]- سفيان بن قري، المرجع نفسه، ص38. .
[3]- المرجع نفسه، ص 39

المختصة بتسليم رخصة التصريف حسب المرسوم رقم 160/93 فأو كلت إلى الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، دون الإشارة هنا إلى مدي إلزامية رأي الوزير المكلف بالري؛ حيث اعتبرها المشرع جهة استشارية في منح الترخيص في حين كان الأفضل إسناد صلاحية منح الرخصة لوزير الري كوما خاصة بحماية الموارد المائية من جهة، ومن جهة أخرى وزارة الري عن طريق تقنييها تبدو أكثر تخصصا في هذا المجال وهو ما أخذ به المشرع المصري، ويضيف هذا الأخير شروط إجراء المعاينة اللازمة لإصدار الترخيص يتولاها مهندس الري للتأكد من الشروط السالفة الذكر، وعدم ترك ذلك لطالب الرخصة الذي يستطيع أن يغالط الإدارة إذا لم يخضع الملف لفحص من قبل أهل الاختصاص، وعلى مهندس الري استطلاع رأي وزارة الصحة عن نتيجة التحليل العينة من المخلفات المقترح صرفها[1].

يمكن القول أن المشرع الجزائري كان حريصا على حماية الموارد المائية منعه صب النفايات الصناعية السائلة والصلبة والغازية فيها لأنها تتسم محدوديتها، فالمشرع رعى كل هذه المشاكل وسعي إلى بذل عناية كبيرة لحمايتها، فواكب متطلبات العصرية وتطوراها باستخدامه أسلوب ترخيص استغلال الموارد وترخيص الصب مع مراعاة الأضرار اللاحقة ما وتفاديها ومعالجتها، وكما لجأ إلى أسلوب أخر تمثل في نظام الحظر والإلزام.

الفرع الثاني : نظام الحظر والإلزام

كثير ما يلجأ القانون في حمايته للموارد المائية إلى حظر الإتيان بعض التصرفات التي تسبب سطر للموارد المائية، والإلزام بإتيان تصرف معين يوجبه القانون وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: نظام الحظر :هو وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط، بتمثل في ذلك القرار الإداري الذي يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها.

فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة، لا يمكن للأفراد مخالفتها لأما من النظام العام، وهو نفس الشيئ بالنسبة للقواعد التي تحكم البيئة، وعليه تقيد كل من الإدارة والأشخاص من إتبان النشاطات الخطيرة بالبيئة[2].

---

[1]- كمال سعيفى، البيت الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجيستير في القانون الإداري، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص84.

[2]- سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص رسالة الماجستير، قرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 154

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الحظر في قوانينه فقد جاء قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة منع التدفقات والسيلان والطرح، الترتيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية بالإضافة إلى تحديد تنظيم شروطها[1].

أشار أيضا في المادة 51 من نفس القانون إلى أنه يمتع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسر اديب جذب المياه التي غير تخصيصها.

في نفس السياق نص المشرع في القانون المتعلق بحماية الساحل وتمينه في مواده 09و 11 فقرة02 والمادة 15 وكذا المادة 30 حيث نص على أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، ويجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية، كما يمنع الأنشطة السياحية على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية الحساسة[2].

وجاء قانون المياه 05-12 في مادته 12 ليمنع كل بناء جديد وكل عرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات، وكذلك منع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التصرف الحر للمياه السطحية والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي[3].

وقد نصت المادة 32 من نفس القانون يمنع إنجاز أية أبار أو حفر جديد أو أي تغيرات للمنشأت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج، كما منعت المادة 46 تفريغ المياه القدرة مهما تكن طبيعتها أي سائلة أو صلبة أو غازية وصبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية[4].

ومنه يتبين لنا أن المشرع الجزائري لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار التي من شأنها أن تسبب أضرار جسيمة للموارد المائية، لذا استخدم هذا الأسلوب للحفاظ على هذه الثروة وحمايتها من أية إعتداءات باعتبارها ملك عمومي، فالمشرع مدرك أنه إذا استخدم هذا الحظر يستطيع الحفاظ على الموارد المائية وحتى يكون هذا الأسلوب قانونيا لابد أن لاتتعسف

[1]- المادة 50 من القانون 03-10،
[2]- المادة 09 من القانون 02-02،
[3]- المادة 11 من القانون 02-02 م 26
[4]- المادة 12، المادة 15 من القانون 05-12،

فيه الإدارة، لدرجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ويتحول هذا العمل من عمل قانوني إلى عمل غير قانوني أو ما يسمى العمل غير المشروع من الإدارة

هناك من يقول أن للحطر صورتان صورة مطلقة وهي الحظر المطلق وفيها يمنع المشرع الفعل الضار منعا باتا، في حين أن المنع النسبي هو منع مؤقت إذ يشترط فيه المشرع المقابل ليسقط هذا المنع، ومن خلال دراستنا لأسلوب الترخيص باعتباره إجراء من الإجراءات الوقائية لحماية الموارد المائية نصل إلى القول أن الحظر النسبي له علاقة بأسلوب الترخيص فحينما يقوم المشرع يمنع نشاط خطير على الموارد المائية مثلا منع صب أو غمر النفايات في الوسط المائي، إلا بتوفر شروط تسمح بتسليم رخصة من أجل مزاولة هذا النشاط في المقابل نجد المشرع المغربي في ظهير شريف في الباب الثالث تحت عنوان " المحافظة على الملك العام المائي وحمايته" في المادة 12 الفقرة (1) نص على المتع المطلق فمنع تجاور بواسطة البنايات على حدود مجاري المياه والسواقي والبحيرات والعيون التي من شأنها عرقلة الملاحة، وكذلك منع وضع أي حاجز داخل حدود الملك العام المائي يعرقل من حرية سيلان المياه ومتعه أيضا رمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه التي من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تسبب له تراكمات.

وفي ما يخص الحظر النسبي نلمسه في الفقرة (ب) حيث أن المشرع قام باستخدام الحظر ولكن بوجود ترخيص سابق ممنوح حسب الكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية نص المشرع الجزائري في القانون 05-12 منع الحرث وغرس الأشجار وتمرير الحيوانات أو أي نشاط يمكن أن يتلف تركيب المنشأت الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات[1].

استخدم المشرع الحظر المطلق في القانون 03-10 حيث منع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد للمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية وعرقلة الأنشطة البحرية وكذا إفساد نوعية المياه البحرية بالإضافة إلى التقليل من القيمة الترفيهية والمناطق الساحلية،[2].

1- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه قد منح عبر المواد 76 و 78 إمتياز إستعمال المياه المستعملة و المطهرة من أجل السقي.

[2]- المادة 52 من القانون رقم 03-10

وفي إطار هذه الأخيرة ذهب المشرع في القانون 02-02 إلى منع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية وأشار إلى الحظر النسبي بأنه يرخص من الحاجة مرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها[1].

كافة التشريعات سعت إلى حماية الموارد المائية باتخاذ أساليب منع تلوث المياه، لأن المياه السطحية هي الأكثر عرضة للتلوث كالأمار مثلا، تذكر التشريع العراقي الذي تنبه إلى هذا الوضع منذ تأسيس الدولة العراقية عام 1921 فهناك محاولات جادة لتلوث مياه الأمار وأول نظام صدر كان يحمل الرقم 04 عام 1935 الخاص بتنظيف الشوارع وتقل الأزبال، بحيث أنه لا يجوز لأي شخص أن يرمي أو يلقي أو يسبب أو يسمح لأحد بعلم منه بأن يرعى جنت الحيوانات أو إفرازات أو أية مادة عفة مهما كان نوعها في الأعمار أو السواقي، وكذلك صدور القانون الجديد رقم 03 لسنة 1997 الذي أولى اهتماما غير عادي بموضوع تلوث المياه[2].

مما لاشك فيه أن المشرع العراقي كان حريصا على حماية المسطحات المائية والمياه الجوفية والأمار سواء كانت وطنية أو دولية،[3].

وقد جاء أيضا المشرع المصري بحماية نهر النيل لما كان هذا الأخير المصدر الرئيسي للمياه العذبة في مصر، فقد صدر القانون 48 سنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ونص المشرع على الحظر النسبي في مادته الثانية إذ حظرت هذه المادة صرف أو إلقاء الملفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه إلا بعد حصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بما قرار من وزير الري[4].

---

[1]- المادة 23 من القانون رقم 02-02

[2]- نورى رشيد نوري الشافعي، البيئة و تلوث الأفار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص. ص. 41-42

[3]- الأنهار الوطية تلك الأمور التي يقع منبعها ومصبها وجميع رواقدما في إقليم دولة واحدة مثل مر التايمز في بريطانيا والسين في فرنسا وبضيع النهر الوطني السيادة الدولة التي يكون ضمن إقليمها والتولة حرة في كيفية تنظيم حق الاستفادة منه بأي وجه من الأوجه الاستغلال كالزراعة والري والشرب الأنهار الدولية في الأنهار التي تجتاز أو تفصل ما بين دولتين أو أكثر إن التفرقة بين النهر الوطني والنهر الدولتي تغرقة حديثة، حيث كانت الدول تمارس حقوق الملكية على النهر الاولى في الجزء الواقع في إقليميا من النهر دون الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأخرى، ونظرا اهمية الاقتصادية وتوع إستعمال الأنهار الدولية وإتساع نطاق التجارة الدولية ظهرت الحاجة الملحة إلى التفرقة بين الانهار الوطنية الصالحة للملاحة والأمير الدولية الساعة للملاحة التي تفصل أو تخترق عدة دول راجع توري رشيد نوري الشافعي، المرجع والوضع نفسه

[4]- عبد العريز قاسم محارب، الآثار الاقتصادية التلوث البيئة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2006، ص.152

أما في التشريع الفرنسي فقد نص قانون العقوبات الفرنسي على تحريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلغاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه وكذلك حرمة المادة 343 الفقرة الأولى من القانون الزراعي أفعال تلويث الأفراد لمياه الأنهار[1].

هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع الفرنسي حظر إلقاء مواد من شأنها أن تلحق أضرار بالمياه بصفة عامة سواء كانت جوفية أو سطحية، واعتبر المشرع المساس بما يقع تحت طائلة العقاب باعتباره جريمة معاقب عليها لأنه يسعى إلى تحقيق أقصى حماية للأفراد بتوفير لهم حياة لائقة، ويكون بذلك قد حقق حق من حقوق الإنسان وهي حماية البيئة والعيش في رفاهية في بيئة سليمة وهذا بالفعل ماجاء به مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية في ستوكهولم عام 1972، حيث جاء لأول مرة ينص صراحة على حق الإنسان في البيئة. ثانيا: نظام الإلزام أو الأمر يجد نظام الإلزام مصدره كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، والإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبيا في حين أن الإلزام هو ضرورة للقيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي.

كذلك تلجأ الإدارة هذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات التكريس الحماية والمحافظة على البيئة بصفة عامة والموارد المائية بصفة خاصة، كإلزام من تسبب في التلوث بإزالة أثار التلوث [2].

وفي التشريعات البيئية العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة أو في التشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة كقانون المياه وقانون حماية الساحل وتثمينه حيث أننا نجد المشرع الجزائري مثلا مدر كا لخطورة النفايات السائلة على البيئة وعلى الصحة وعلى الموارد المائية خصوصا، فقد ألزم مستغلي المنشأت التي تصدر (تطرح) مصبات صناعية سائلة أن تجري تحاليل لتلك المفرزات بصفة دورية تحت مسؤوليتهم وعلى نفقتهم الخاصة، وأن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بما حسب الكيفيات المحددة، والغاية من استعمال السجل تمكن من مساعدة الإدارة المختصة على المراقبة المستمرة وسهولة تحديد الحلل ومن ثم مراقبة وطرق العلاج[3].

---

[1]- نوري رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق،ص. 131

[2]- سهام بن صافية، المرجع السابق، ص 159

[3]- كمال معيني، المرجع السابق، ص 92

وفي قانون حماية البيئة الجزائري أخذ المشرع بعين الاعتبار هذا من خلال مادته 56 فقرة 2 وكذلك في المادة 57 إذ نصت على أنه يتعين على رئان كل سفينة تحمل بضاعة خطيرة وتعر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلوث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، ومن هنا نستنتج أن الإبلاغ من وسائل الإلزام التي تستخدمها الإدارة كأسلوب إيجابي لتكريس الحماية[1].

جاء في قانون المياه الجزائري 05-12 في مادته32 فقرة 2 إلزام الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالحصول على ترخيص لكل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشأت الري الموجودة.
وكذا إلزامية مراقبة الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل تصريف للمياه القدرة في المناطق ذات السكنات المتفرقة أي في المراكز التي لا تتوفر على نظام التطهير الجماعي بواسطة منشأت تصريف مستقلة [2].

وجاءت المادة 05 منه تلزم كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف مياه جوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا.

ولجأ المشرع المغربي إلى استعمال نفس الأسلوب وهذا ما تجسد في قانون المياه حيث ألزم منتج و موزع الماء أن يؤمن المراقبة المستمرة لجودة الماء ولهذا الغرض ألزمهم أن يتم تحليل الماء بصورة دورية من طرف مختبرات معترف بها بنصوص تنظيمية والإدارة في المراقب لجودة الماء وظروف إنتاجها وتوزيعها[3].

وفي الأخير وكما سبق الذكر أن الإلزام يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر، وبعد الاستشهاد بهذه الأمثلة نستطيع أن نقول أن الإلزام كأسلوب «نبط هو المحال الحصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي تمس بالموارد المائية، لأنه من المستعصي أن يتلوث الماء ونعيده إلى حالته الطبيعية فيكون التغلب عليها ليس فقط صعبا بل مستحيلا. الفرع الثالث: دراسة التأثير

نأتي إلى تعريف دراسة التأثير ثم إلى أهدافها و محتواها و أخيرا إلى إجراءات المصادقة.

---

[1]- المادة 57 القانون رقم 03- 10،
[2]- المادة 121 من القانون رقم 05-12،
[3]- المادة 66 من ظهير شريف رقم 154-95-01

أولا: تعريف دراسة التأثير

عرف الدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح دراسة التأثير:" أنه مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية، القانونية تحقيقا لاختبار المشروع الأصلي من وجهة نظر المستمر من جهة ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى"[1].

أما الفقيه ميشال بريور يرى بأن دراسة التأثير تجد مصدرها في المبدأ التقليدي " الوقاية خير من العلاج" ومن أجل ذلك لابد من التفكير قبل القيام بأي عمل بأن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة[2].

هذا من الجانب الفقهي أما من الجانب القانوني فقد ظهر أول نص قانون قرر دراسة التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 والذي ألزم الوكالات الخاصة بإعداد دراسة التأثير لكل النشاط الفيدرالية التي يمكن أن تلحق أضرار بالبيئة البشرية[3].

فقد تعتبر دراسة التأثير تكريسا لمبدأ من مبادئ قانون حماية البيئة وتندرج تحت عنوان مبدأ الحيلة الذي تعرفه المادة 6 / 3 من القانون 03-10 أنه يجب اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة.

عرف قانون المناجم الجزائري بدوره دراسة التأثير على البيئة بأما تحليل لأثار إستغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية[4].

وتبناها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 13 اكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في المادة 02 منه إلى إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري وضروري لتقييم أثار المشاريع على البيئة"[5].

و جاء المشرع الجزائري بالمرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير عرفت المادة 02 منه نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير

[1]- محمد خروبي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 14

[2]- رضوان حوشين، المرجع السابق، ص 32

[3]- كمال معيفي، المرجع السابق، ص 96

[4]- سهام بن صافية، المرجع السابق، ص. 162.

[5]- محمد خروبي، المرجع نفسه، ص. 13.

مباشر بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية، الفلاحية والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار[1].

من خلال اعتمدنا على هذا المرسوم اتضح لنا أن المشرع عرف لنا دراسة التأثير على أنه إجراء قبلي تخضع له المنشأت الكبرى التي تشكل تهديدا على البيئة بصفة عامة والسبب راجع إلى خطورة النشاط وأعلى المشرع على سبيل المثال الصحة العمومية كونها من النظام العام فسعى المشرع إلى حمايتها بمنع تلوث المياه من إنتشار الأمراض المتعلقة بالماء كالطعون وغيرها من الأمراض الأخرى، وكذلك الفلاحة أي تلويث التربة والمساحات الطبيعية بما فيها الموارد المائية.

أما القانون حماية البيئة فقد حدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشأت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل أعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، وكذا إطار وتوعية المعيشة فيشترط المشرع هذه الدراسة أو هذا الموجز قبل تسليم الرخصة بمعنى الأخطار والانعكاسات المحتملة للمشرع معين إذا ألحقت أضرار بالصحة العمومية وكذا الموارد الطبيعية التي تنطوي تحتها الموارد المائية ولا تسلم الرخصة إلا بعد استفتاء هذه الشروط أي القيام بهذه الدراسة، وتجز هذه الدراسة أو هذا الموجز على البيئة بصفة عامة وعلى نفقة صاحب المشروع، وأوكلت المهمة لأصحاب مكاتب الدراسات أو مكاتب الخبرات أو مكاتب استشارية معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة[2].

قام المشرع بشيء معقول لا أوكل المهمة المكاتب الدراسات وذات الخبرات لأن مثل هذه الدراسات تقتضي قدرا من الخبرة العلمية والتقنية وإلا سيؤدي ذلك إلى التدهور، فيجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتا ملوثة بما يلي[3]:

- وضع منشأت تصفية ملائمة.

- ملابقة منشأنا وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم و نلاحظ من خلال هذه التعريفات أن المشرع قد استعمل مصطلح دراسة التأثير

[1]- رضوان حوشبين، المرجع السابق، ص. 31

[2]- المواد 15، 21، 22 من القانون 03-10،

[3]- المادة 47 من القانون 05-12،

وموجر التأثير، وبحسب اعتقادنا نجد أن معنى موجز التأثير هو دراسة مختصرة غير معمقة على عكس دراسة التأثير على سبيل المثال تخضع لدراسة التأثير مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستون كيلو فولط "96 كف" بينما تخضع لموجز التأثير إذا كانت طاقته لا تفوق 96 كف. من بين المشاريع التي تخضع لموجر التأثير نجد مشاريع تهيئة الحواجز المائية[1].

وبالتالي يمكن التوصل إلى تعريف دراسة التأثير بأنه: دراسة قبلية تقييمية للنشاطات والمشاريع التي يحتمل أن تلحق أضرار مباشرة أو غير مباشرة على اليقية وعناصرها بما فيها الموارد المائية، وتقوم هذه الدراسة بهدف الحفاظ على سلامة البيئة وعناصرها أي الحد من الإضرار بها

ثانيا: أهداف دراسة التأثير

تتمثل أهداف دراسة التأثير في تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، كما يتمثل كذلك في تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات في إطار المشروع المعني [2].

ثالثا: محتوى دراسة التأثير

جاءت المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على أنه يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل عرض عن النشاط المزمع القيام به ووصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، وكذلك وصف للتأثير المحتمل وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به وكذا الحلول البديلة المقترحة، كما يتضمن كذلك عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو إزالة[3].

بالفعل حدد المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير مضمون دراسة التأثير موجز التأثير والتي يجب أن تحتوي على تقدم صاحب المشروع أو طالب الترخيص وتقدتم مكتب الدراسات تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وتحديد منطقة الدراسات، و كذا الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لا سيما موارده الطبيعية وكذلك

[1]- كمال معيني، المرجع السابق، ص.98.
[2]- المرجع نفسه، ص 97
[3]- المادة 16 من القانون 03 - 10

الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع؛ تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (هواء سماء– تربة). وكذلك الآثار المتراكمة ورصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة أو تقليصها، برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذ و من قبل صاحب المشروع[1].

رابعا: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة موجز التأثير

لقد بين المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90–78[2] كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يخولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة أو بدونه فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرقصها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقرر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قرار يأخذ الدراسة بعين الاعتبار.

كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار الدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها، وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها، ويجب أيضا إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين على الأقل.

ولقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90–78 أن الوالي يعين محافظ بتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أوالأعمال الخاصة بالتهيئة أو المنشأت في سجل حاس، يفصل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه ويحرر المحافظ تقريرا ملخصا يرسله إلى الوالي الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة

[1]- كمال معيفي، المرجع السابق، ص. ص 101

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 78 / 96 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد10، الصادرة في 07 مارس 1990، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07-

ويعلمه بنتائج الاستشارة العمومية إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها[1].

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية العلاجية لحماية الموارد المائية

إن كان المشرع قد أعطى الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي ومكافحة التلوث بكل أشكاله لحماية البيئة وذلك بمنحها وسائل وأدوات التدخل الوقائية القبلية بالإستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، فقد زودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد والمؤسسات المدى احترام الإجراءات المتبعة، أو لإخلالهم بأركان النظام العام أو بمقتضيات حماية البيئة بصفة عامة أو حماية الموارد المائية بصفة خاصة[2].

فهذه الإجراءات البعدية أو العلاجية أو ما تسمى بالردعية في مجال حماية الموارد المائية هدفها هو الحفاظ على هذه الأخيرة لما تمثل ارتباط وثيق بالنظام العام وكذا المصلحة العمومية، لذا سعى المشرع إلى تجسيد نصوص تحميها بصورة الإلزام وربطها بقواعد الجزاء وهو ما تسمى بالجزاءات الإدارية؛ ويعرفها بعض الفقهاء في ظل غياب التعريف التشريعي بأنها " جزاءات توقعها الإدارة أو السلطات الإدارية المستقلة (لجان مجالس، سلطات) على الأفراد أو المؤسسات، دون التدخل القضائي نتيجة ارتكابهم مخالفة أو اعتداء أو جرما على مصلحة يحميها المشرع وذلك بهدف حماية المصلحة العامة أو النظام العام الاقتصادي أو النظام العام[3].

وفيما يخص حماية الموارد المائية فإن المشرع أولى أهمية لمن يخالف النصوص القانونية التي تسعى إلى حماية هذه الثروة و جسدها في جزاءات إدارية و تتمثل هذه الجزاءات، فيما يلي: الفرع الأول: الإخطار ووقف النشاط سنتعرف على الإخطار ووقف النشاط باعتبارهما أول خطوة تقوم بها الإدارة كإجراء أولي قبل أن تتخذ عقوبة أكثر خطورة منها.

---

[1]- رضوان حوشين، المرجع السابق، ص. 35

[2]- اسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، طبعة 1، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2012 ، ص - 338

[3]- رضوان حوشين، المرجع السابق، ص. ص. 47

أولا: الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمتابة جزاء حقيقي وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه يخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني، والهدف من الإخطار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية قبل تفاقم الوضع ولقد تطرف المشرع الجزائري إلى هذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 لاسيما المادة 25 منه والتي جاءت تنص على أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح البيئية يعذر الوالي المستغل وجدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المتينة و بعد استقرائنا هذه الفقرة من هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد استعمل مصطلح "إعذار" لدرء الضرر والخطر المحدق ويحدد للمستغل الأجل لاتخاذ التدابير الوقائية لهذه الأخطار وكذا إزالتها، وأغفل المشرع المدة أو الأجل الممنوح للمعي لاتخاذ هذه التدابير المطلوبة منه، لأن هذا الأمر بالغ الأهمية خصوصا إذا تعلق بوضع استعجالي كالتلوث فهو سريع الإنتشار فكان إلزاما منه أن يحدد الأجل ولا بتركه لتقدير الأفراد[1].

عكس نظيره العراقي الذي حدد الأحال التي يمكن للمستعل تدبير أموره لإزالة التلوت، حيث جاء القانون رقم 27 لسنة 2009 المتعلق بحماية وتحسين البيئة إذ أنه أجاز في المادة 33 فقرة 1 لوزير البيئة أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال"10" أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال قللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت لمدة لا تزيد على (30 يوما) قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة[2]..

و لم يغفل المشرع الجزائري كذلك عن هذا الأسلوب في القانون تسيير النفايات حيث نص على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات

[1]- المادة 25 من القانون 03 - 10.
[2]- بسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص 349.

خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارة المختصة المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية فورا الإصلاح هذه الأوضاع[1].

ولا نتجاوز الحقيقة إن قلنا أن المشرع الجزائري كان دائما حريص على الحماية في قوانينه ومراسيمه بإعذار المستغل على اتخاذ التدابير والإجراءات لاستصلاح الأوضاع جاء المشرع المغربي باستخدام هذا الأسلوب في مواد ظهيره الشريف إذ نص المشرع أنه يوجه إنذار كتابي للمعين بأمر في الحالة عدم احترام الشروط التي يتضمنها الترخيص وفي حالة إذا استعملت المياه العرض غير مرخص به"[2].

نستطيع القول أن الإخطار أو الإعذار ما هو إلا إجراء أولي وتنبيه وتوجيه الإدارة إلى المعنى بالأمر من الأجل اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوقف الأضرار وإزالتها وقبل أن يقع تحت طائلة العقاب مجزاءات إدارية أخرى أكثر صرامة منها.

ثانيا: وقف النشاط

يعتبر من التدابير أو الإجراءات الإدارية البعدية التي تقوم بها الإدارة وقف النشاط أي توقيف عن العمل أو النشاط المخالف للشروط المنصوص عليها في القوانين ويأتي هذا الإجراء عادة بعد الإخطار إذا لم يتم المستعل فور تبليغه الإعذار باتخاذ الإجراءات بوقف النشاط وفي حالة ما إذا كترت الأخطار يوقف العمل، وهذا الجزاء يستخدم عادة في المنشأت المصنفة لحماية الصحة العمومية وحماية الموارد المائية والأنشطة التي ارتكبت عملا مخالفا للقوانين وأدت إلى تلويث الموارد المائية.

تقوم الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية الموارد المائية وتتسبب في تلوينها، ويكون الوقف مؤقت إلى حين الوصول إلى حل من أجل حمايتها وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل تتخذ الإدارة إجراء أخر، وفي هذا السياق تتخذه الإدارة بمقتضى قرار إداري، وقد أشار المشرع في قوانينه لوقف النشاط وذلك في قانون حماية البيئة رقم 03-10 أنه بعد إعذار الوالي للمستغل ولم يمتثل هذا الأخير في الأجل المحدد بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية[3].

---

[1]- المادة 48 من القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادرة في 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001، ص 16.

[2]- المادة 39 من ظهير شريف رقم 154 -95 .

[3]- المادة 25 من القانون رقم 03-10،

وفي نفس السياق ذهب المشرع في قانون المياه 05-12 أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريع الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[1].

نص المشرع الفرنسي في تقنيين البيئة من إعطاء الإدارة (المحافظ سلطة تقديرية في اتخاذ قرار وقف أو إغلاف كل منشأة مصنفة تخالف شروط الترخيص إغلاق كليا أو جزئيا، كذلك ما نص عليه المشرع المصري في قانون حماية البيئة من تحويل الإدارة سلطة وقف العمل أو الغلق الإداري بالنسبة للمنشآت المقامة على الشواطئ وخط المسارات طبيعى لمياه البحر لا يمكن أن تسببه من أضرار بالبيئة المائية و مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقاني وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة خاصة الموارد المائية لان تلوثها يصعب التغلب عليه وإعادة الحال إلى ما كان عليه وان المشرع مؤمن بصعوبته لذا لجأ إلى هذا النوع من الجزاءات الإدارية[2].

الفرع الثالث: سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما حققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجراءات الإدارية التي حولها المشرع للإدارة والتي يمكن لها مقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته واستعمل مختلف الوسائل لإنجاحه فان ثمة ما يقابل هذا الحق من الالتزامات تمكن في احترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص وحصرها في أنه إذا كان استمرار المشرع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما بالصحة

---

[1] المادة 48 من القانون رقم 05-12،
علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة دراسة قانونية مقارنة، مجلة الراقدين، العدد 15.

[2] - كمال معيفي ، المرجع السابق، ص 112.

العمومية أو الأمن العام، بالإضافة إلى إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية وإذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، وفي حالة ما إذا صدر حكم قضائي يقضي بعلق المشروع أو إزالته[1].

جاء المشرع الجزائري في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة والتي جاء فيها أنه إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، بقدر الوالي لايقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ستعمل المشرع نفس الآلية في المادة 07 من المرسوم162/93 الذي يحدد الشروط وكيفية استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها وفي هذه الحالة يمكن سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الإلتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط[2].

يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة ، وكذلك تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه الصاحب الرخصة أو الإمتياز، وفي حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتحدة التطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط[3].

وفي مصر اعتمد جزاء سحب الترخيص في المادة 71 من القانون رقم 04 لسنة 1994 في شأن البيئة المعدل والي أجازت للجهة الإدارية المختصة بمنح تراخيص التصريف بالبيئة المائية جواز سحب الترخيص الصادر للمنشأة، وإذا ثبت بعد اجراء تحليل دور العينات المخلفات السائلة المصرية من المنشأة وجود مخالفة تتجاوز الحدود المسموح بما لما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة المائية[4].

---

[1]- رضوان حوشين، المرجع السابق، ص. 49

[2]- سفيان بن قري، المرجع السابق، ص 66

[3]- المادة 1/7من المرسوم رقم06 - 146.

[4]- اسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 350

التشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص فإن هذه السلطة لا تمارس مقتضى سلملنها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون بحالها ضعيفا في الإلغاء والسحب كما كانت محددة في منح التراخيص، حيث عدد لها شروط لذلك وانما تكون بمقتضى مقاييس و شروط قانونية اذا سولفت تكون الإدارة ملزمة بإعمال تلك السلطة ويسري أثر السحب أو إلغاء الرخصة من يوم تبليغه، ومنه فإن الأثر المسقط الإعفاء يمس فقط المخالفات التي تمتد بعد هذا التاريخ ما لم يتم إلغاء قرارات من قبل القضاء الإداري[1].

وفي الأخير نصل إلى أن أهمية سحب الترخيص تكمن في كونه أهم وأشد تدبير إداري تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات الخطورة الكبيرة على الموارد المائية.

المطلب الثالث: أغراض الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية

إن الهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع انتها كه ولإخلال به؛ و تمارس الإدارة الضبط الإداري مني وجدت ذلك ضروريا، وإن لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذا الإنتهاك أو الإخلال، والنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان فيما يعتبر مخالفا للنظام العام في زمان أو مكان معين قد لا يعد كذلك في زمان أو مكان معين أخرين، كما يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بالمصلحة العامة العليا للمجتمع في أي دولة على حدا [2].

يهدف الضبط الإداري في مجال الموارد المائية فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، إذ تعتبر حماية الموارد المائية من متطلبات الحفاظ على النظام العام ويرتبط هذا الأخير في مجال حماية الموارد المائية بهدفين هما الأمن العام والصحة العامة وهذا ما سنوضحه [3].

---

[1]- عفاف لعوامر، المرجع السابق، ص 77.

[2]- عفاف لعوامر، المرجع السابق، ص.20

[3]- عبد الحق خنتانى، محال تدخل الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011ء ص - 73

الفرع الأول: الأمن العام

يقصد بالأمن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الأخطار، والأمن هو نقيض الخوف لقوله تعالى : " فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ [1].

وبالتالي فالأمن العام يعني شعور المواطنين والسكان بالإطمئنان على أرواحهم وممتلكاتهم من خطر الإعتداء عليهم، لذا فرضت التطورات الحديثة على الإدارة الإلتزام بتحقيق الأمن البيئي[2] و فيما يخص الموارد المائية فشعور المواطنين بالأمن على هذه الموارد أو مايسمى بالأمن المائي، ويرتبط مفهوم الأمن المائي مع مفهوم المياه لأن المقصود هو عدم التوازن ما بين الموارد المائية الموجودة كأن تكون مالحة أو غير عذبة وبين الطلب على المياه العذبة وعدم التوازن بين العرض والطلب ويكون تابعة لتدابير الأنماط الاجتماعية السائدة.

فنقص المياه هو وصول معدلات موارد المياه إلى حدود أدنى من حد الأمان المائي وهو أقل من حدود الإحتياجات الأساسية التي يحتاجها الفرد، فتجد أن مفهوم الضغوطات الناجمة عن المياه هو الأعراض الناجمة عن ندرة المياه أو نقصها مثل تصاعد الخلاف بين المستخدمين والمنافسة على الماء ومن صوره اخفاقات الإنتاج الزراعي وعدم توفر الأمن المائي[3].

إن جوهر الأمن المائي يستند إلى وجوب أن تكون لدى المجتمعات إمكانية الحصول على مياه كافية أو يجب أن يكون لها من الوسائل ما يمكنها من الحد من الضرر الذي يترتب عليه نقص المياه، ونجد أن التاريخ لم يسجل شعيا ما قد توفي عدد من أفراده بسبب ندرة المياه لكن هناك الكثير من الحالات التي أدت فيها ندرة المياه وقلة الموارد المائية إلى هلاك الماشية وانعدام الزراعة وازالة قطاعات اقتصادية هائلة وموت الحياة البرية كما حصل في القارة السوداء بسبب الجفاف، كذلك لا يعد ضمان الإمداد الكافي للمياه المشكلة الوحيدة التي تواجه الكثير

---

[1]- الاية 5.4.3 من سورة قريش

[2]- مصطلح الأمين البيئى حديث نسبيا ارتبط ظهوره بالتداعيات والحوادث البيئية التي كانت ساحة الخليج مبرحا لها ابان الحرب العراقية الايرانية ثم حرب تحرير الكويت 1991، فمن خلال دراسة الاثار الناجمة عن هذه التداعيات على البيئة أثبتت التجارب على أرض الواقع لانعدام الأمن وتراجعته عن فكرة الهجمات العسكرية المسلحة التيرز النا مصدرا جديدا من المصادر انعدام الأمن وهو الاعتداء على البيئة وقديد الأمن البيئي الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على الثروات الطبيعية و صحة الانسان ومن ثم على المستوى الاقتصادي للدول. راجع، سليمان منصور يونس الحيوي، الضبط البيئي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص 24

[3]- حد الأمان المانى: هو متوسط نصيب الفرد سنويا من الموارد المائية المتجددة والعذبة المتاحة لمواجهة الحاجة الى الزراعة والصناعة ولاستهلاك الزل وبحسب التقنيات العلمية فقد عد معدل 1000 تويا من المياه للفرد هو الحد الذي دونه بتعرض البلد لمشكلة ندرة المياه التي تعرقل التنمية وتؤثر سلبا على صحة المواطنين راجع، تورى رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق، ص. 65

من البلدان في العالم بل يتعلق الأمر أيضا بنوعيتها مما أدى إلى انشغال العالم منذ منتصف الستينات مشكلة نوعية المياه.

أبرز مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية الذي انعقد بمدينة فانكوفر 1976 في كندا وكذلك مؤتمر للامم المتحدة الذي انعقد بمدينة ماردل بلاتا في الأرجنتين 1977 ليوضع مدى القلق الذي ينتاب العالم بسبب مشكلة توفر المياه ونوعيتها حيث شملت توصيات مؤتمر ماردل بلاتا مجالات رئيسية تمثلت في تقييم الموارد المائية، البيئة والصحة ومكافحة التلوث كذلك التخطيط والسياسة وحسن الإدارة للموارد المائية، الأخطار الطبيعية والمتمثلة في الفياضانات[1] الزلازل والبراكين، الإعلام الجماهيري وتوعية الجماهير بالإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية

إن الهدف الأساسي للأمن المائي هو تحقيق الكفاية، الإستدامة، العدالة والإدارة المستقبلية للموارد المائية وهذا يشمل العديد من الخيارات منها خيار تنمية المياه السطحية بواسطة السدود الكبيرة والمتوسعلة والصغيرة أو حصاد مياه المطار، وخيار تنمية المياه الضحلة والعميقة من خلال الحقن الأصعلناعى أو خزانات المياه الجوفية أو تنمية الموارد المائية غير التقليدية، كما يشمل حرية نقل بين الأحواض وخيار استراد المياه[2].

لهذا نقول أنه قد يتحقق الخوف والفرع نقيضا للأمن نتيجة العجز مكونات البيئة عن توفير المياه العذبة الصالحة للشرب ونضوبها، هذا ما يخلق مشكلة تدهور الأمن المائي والأمن العام ذو صلة وثيقة بعناصر النظام الأخرى ولاسيما بعنصر الصحة العامة، فإن تلوث عناصر البيئة الماء الهواء– التربة) يؤثر سلبا على الصحة العامة وبالتالي يؤدي إلى خلق حالة الذعر والخوف على مستقبل حياة الإنسان واستمرارية بقائه. [3].

وفي الأخير يمكن القول أن هناك صلة بين حماية الموارد المائية والحفاظ على الأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام، لهذا يجب على سلطات الضبط الإداري اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق هذه الحماية لأن أي تمديد يلحق بالموارد المائية يشكل حالة خوف وفزع للمواطنين.

---

[1]- نورى رشيد نوري الشافعي، المرجع نفسه، ص 75.

[2]- بيان العساف، انعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العرقي دراسة حوض الأردن والرافدين، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص.105.

[3]اسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص 272 .

الفرع الثاني: الصحة العامة

يقصد بحماية الصحة العامة كإحدى أغراض الضبط الإداري العمل على كل ما من شأنه الوقاية من الأمراض ومن انتشار الأوبئة وكل ما له مساس بالصحة العامة سواء أكان متصلا بالإنسان أو بالحيوان، وتتمثل هذه الحماية في مقاومة أسباب تفشي الأمراض بواسطة المحافظة على مياه الشرب[1] إذ يستلزم على السلطات المعنية مراقبتها وإجراء التحاليل الدورية لها لتبيان ما إذا كانت ما أي ملوثات أو تغير في صفافا حرصا على التأكد من صلاحيتها لأن مياه الشرب الملونة تعد مصدرا رئيسيا لإصابة الإنسان بالعديد من الأمراض الفتاكة [2].

تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد حذرت من خطورة تلوث المياه وأن الأمراض المعدية الناجمة عن ذلك قد تتسبب في قتل2.3 مليون شخص سنويا أي ما يعادل 6 % من اجمالي الوفيات على مستوى العالم نص المشرع الجزائري في قانون 10 / 03 على حماية الصحة العامة حيث أنه منع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو عمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية[3]. وجاء أيضا في المادة 08 ينص أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية؛ تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة وكذا نص على أنه يجدد عن طريق تنظيم الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية المياه التدفقات وكذا شروط أخذ العينات وتحليله[4].

جاء قانون المياه رقم 05-12 نص في مادته 120 يمنع إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشأت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الإستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشأت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها.

وفي نفس السياق حدد المشرع الجزائري صلاحيات الرئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يسهر على حماية الصحة العمومية للمواطنين وذلك بالمحافظة على الموارد المائية ومنع تلوينها وكذا اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك وهذا جاء المشرع الجزائري بالمرسوم رقم

---

[1]- المرجع نفسه، ص 275

[2]- كمال معينى، المرجع السابق، ص.51

[3]- المادة 3 / 52 من القانون10/03

[4]- المادة :3/50 من القانون 10/03

81-267 حيث ينص في مواده أنه يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسهر لتنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص القارة وحفظ الصحة العمومية[1].

كما يسهر على وضع الإجراءات الرامية لمكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة، وتموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكيفيات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة، كما يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على انجازها ويضمن تصريف المياه القدرة[2].

في نفس السياق جاء المشرع الجزائري في قانون البلدية على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة ولا سيما في حالات توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها[3] وقد نص المشرع في قانون الولاية أنه يعمل المجلس الشعبي الولائي على مساعدة تقنية ومالية للبلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[4].

وفي نفس الإطار دائما جاء المشرع الفرنسي بالقول أن رعاية الصحة العامة تدخل ضمن صلاحيات السلطات المحلية حيث تناول تقنين الصحة العامة الفرنسي في مادته الثانية الصادرة في 10 فيفري 1902 ومرسوم 15 أكتوبر 1953 ويكمله مرحوم 13 نوفمبر 1961) على إلزام كل محافظ بإصدار لائحة صحية تطبق على جميع البلاد الواقعة في دائرة محافظته، كما يستطيع كل عمدة بموجب المادة الثالثة من التقنين نفسه أن يصدر لائحة صحية بلدية لسد ثغرات لائحة المحافظة في إطار بلدته مع مراعاة ظروفها ويختص العمدة كذلك بضمان تنفيذ اللائحة الصحية للمحافظة ويستطيع أن يوجه الأوامر للافراد بازالة أسباب المخالفات الصحية في مساكنهم[5].

---

[1]- المادة 07 من المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما بنص الطرق والقلوة والحماية العمومية المؤرخ في 12 في الحجة 1401 الموافق 10 أكتوبر 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 15 ذو الحجة 1401 الموافق 13 أكتوبر 1981.

[2]- المادة 08 من المرسوم رقم 81-267.

[3]- المادة 123 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في رجب 1432 الموافق ل 2011/07/22 بقانون الجماعات المحلية.

[4]- المادة 87 من القانون رقم12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 26 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012، قانون الجماعات الإقليمية 2012.

[5]- اسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص.280

هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع الفرنسي سعى إلى حماية مواطنيه بتوفير ضمان سلامة الصحة العمومية وجعلها من مهمة الدولة هي التي تحميها باتخاذها جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع انتشار الأضرار، وكذا المساس بالصحة العمومية عن طريق تلويث المياه و كل ما يستهلكه المواطن[1].

ولهذا كان لابد من اتخاذ كافة التدابير للوقاية من الأمراض التي قد تمس بالصحة العمومية بوسائل حماية البيئة المائية والمتمثلة في : الوقاية من الأمراض التي تنتقل بواسطة الماء، مكافحة تلوث مياه الأنهار والبحار والمحيطات بمنع القاء أي تصرفاته صحية أو صناعية سائلة أو صلبة بالمجاري المائية العذبة ، اتخاذ الاحتياطات الواجبة لمنع تلوث الأنهار والبحار والمحيطات، والتخلص الآمن من المخلفات الصناعية والفضلات الصلبة بمعالجتها لتحويلها إلى مواد أقل خطرا قبل دفنها في الأماكن الجافة حتى لا تلوث المياه الجوفية.

وفي الأخير يمكن القول أن التحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية الموارد المائية بنحقق من خلال التدخل الإنفرادي للدولة من خلال مختلف هيئاتها التنفيذية؛ مستخدمة في ذلك مجموعة من الأدوات والآليات القانونية كالضبط الإداري البيئي الذي يتكرس من خلاله مبدأ النشاط الوقائي، ويبرز هذا الأسلوب من خلال مجموعة من التطبيقات نظام التراخيص المتمثلة في رخصة استغلال المياه ورخصة الصبه، وكذا نظام الحظر والإلزام ودراسة التأثير، وفي حالة عدم الإلتزام بهذه الأنظمة تستخدم الإدارة إجراءات ردعية كالإنذار وكذا وقف النشاط وإذا إحتلزم الأمر سحب الترخيص، كل هذا حفاظا على الأمن العام والصحة العامة.

المبحث الثاني :النظام الجبائي للموارد المائية

يعد النظام الجبائي للموارد المائية مكمل أساسي لآلية الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية، كما يعرف هذا النظام بأنه إحدى السياسات الوطنية والدولية الرامية إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، هذا النوع من الحماية ظهر بالأساس لتطبيق مبدأ الملوث الدافع حيث تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية على موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية

[1]- عبد العزيز قاسم محارب، المرجع السابق، ص.160.

أن من يتحمل عبء التلوث هو من تسبب في إحدانه أي الملون والذي تم صياغته في هذا المبدأ الشهر الملوث الدافع، إذ أنه ظهر لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتقوم الحماية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملون دافع للضريبة[1].

كما تكرس هذا المبدأ ضمن مبدأ 16 من إعلان" ريو دي جانيرو" لسنة 1992 كما ظهر في القانون الفرنسي سنة 1995 بموجب قانون02 فيفري 1995 [2].كما تطرق إليه أيضا المشرع الجزائري في قانونه 10 / 03 على أنه "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الأماكن وبيئتها إلى الحالة الأصلية[3].

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفي ومقتضى هذا الأخير أن يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية إمتيازات في شكل إعفاءات، أو إعانات وعلاوات مالية ومن هنا يتضح لنا أن النظام الجبائي ليس دائما در جانب ردعي وإنما هناك جانب تحفيزي وهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى النظام الجبائي الردعي وفي المطلب الثاني نتناول الجانب الجبائي التحفيزي. المطلب الأول: النظام الجبائي الردعي

ينص مبدأ "الملوث الدافع" على أن الملوث ملزم بتحمل كافة تكاليف التلوث الذي يتسبب فيه فهو مبدأ لتعويض الأضرار فلا يستبقيها أو يمنعها ولكن يساهم في التخفيف منها والتحول نحو البدائل الأقل تلوثا، ومهما كانت هذه التكاليف إلا أنها تعتبر جانب ردعي أو ما يسمى الأدوات الحمائية العقابية، من أجل أن يستخدم كل شخص طبيعي أو معنوي أدوات ووسائل وأساليب صديقة للبيئة وغير مضرة على الموارد المائية وهذا يعتبر أمرا أساسيا بل ضروري؛ ذلك لأن هذا الشخص هو الوحيد القادر على تخفيف وتقليل من الآثار الضارة بالموارد باستخدام وسائل من شأنها حماية هذه الأخيرة، وإن ألحق ضررا هو ملزم بدفع الضرائب المخصصة وفق مبدأ الغنم بالعرم.

سنتناول في هذا المطلب الرسوم والضرائب المفروضة على الموارد المائية في الفرع الأول نتطرق إلى الرسم المتعلق بالموارد المائية، ونتناول في الفرع الثاني الضرائب المفروضة على الموارد المائية والي سعر الضريبة في الفرع الثالث.

[1]- لعومر عفاف، المرجع السابق، ص. 79
[2]- رضوان حوشين، المرجع السابق، ص. 52
[3]-ا لمادة 02 من القانون 03-10.

الفرع الأول: الرسم المتعلق بالموارد المائية

تعتبر الرسوم هي إقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفعها كلما طلبت الخدمة مثل الرسم على استغلال مياه الأبار[1].

أولا: الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي

نجد في العديد من الدول العربية فرض الكثير من الرسوم البيئية خاصة في دول شمال إفريقيا(تونس والمغرب) وخاصة ما يتعلق منها باستخدام الموارد المائية[2] وهذا لما تعرضت له من تلوث من مصدر صناعي لأن المنشأت هي التي تقع عليها المسؤولية الكبرى لما تلحقه من إضرار بالموارد المائية وهذا راجع إلى حجم المياه الملوثة المتدفقة سنويا؛ لكن في العراق خلت التشريعات القانونية من أي تشريع يخص بفرض الرسوم والضرائب الخاصة بحماية البيئة أو الحفاظ عليها، رغم الحاجة الماسة إليها[3].

بادرت الحكومة الجزائرية عند أعدادها لقانون المالية لسنة 2003 باقتراح رسم تكميلي على المياه المستخدمة صناعيا، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري العمل به، ولقد بينت الحكومة في عرض الأسباب المصاحبة المشروع قانون المالية الأسباب التي جعلتها تقترح الرسم والتي ترجع أساسا إلى حجم المياه الصناعية الملوثة المتدفقة سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب 120 مليون متر مكعب، وأن 10% منها فقط تعالج قبل تصريفها، ويبقى الهدف من تأسيس هذا الرسم هو حمل الوحدات الصناعية على تغيير تصرفاتها وإدراج الإنشغالات البيئية في الإستمارات التي تعزم القيام بها[4].

ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملونة مع تطبيق معدل مضاعف من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة وخصص حاصل هذا الرسم كما يلي[5]:

50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

---

[1]- راجع، عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق

[2]- عواد حسن قيم ، (التشريع المال و حماية البيئة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الجلد 12، العدد 45 ،2010 ، ص 199

[3]- المرجع و الموضع نفسه

[4]- صافية زبد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولى، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.551.

[5]- عبد العم بن أهد، المرجع نفسه

20 % لفائدة ميزانية الدولة.

30 % لفائدة البلديات.

ثانيا: الرسم على استغلال مياه الآبار

أنشأ في قانون المياه الجزائري لسنة 2005 بإحصاء كافة مستعملي المركز الوطني وتطبيق عقوبات تتراوح بين الغرامات ما بين 200 ألف ومليون دينار جزائري لأي حفر دون تصريح أو عدم القيام بالتصريح باستغلال بئر خلال المدة المحددة لذلك، أو بالسجن من سنة إلى خمس سنوات نافذة .

الفرع الثاني: الضرائب المفروضة على الموارد المائية

حددت التشريعات الضرائب المفروضة على استغلال الموارد المائية للمحافظة على جودة المياه وكذلك اقتصاد الماء[1].

أولا: الضرائب المتعلقة باستغلال الموارد المائية

نص المشرع الجزائري في قانون المياه 05-12 في المادة 73 بفرض إتاوة على إستغلال الموارد المائية بغرض إستعمالاتها الصناعية والسياحية والخداماتية قدرها 25 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتلعة، في حين خصص ناتج هذه الإتاواة الصالح ميزانية الدولة بنسبة 44%، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بنسبة 44% وتستفيد وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحميل بنسبة 12%.

وتطبيقا للمادة 73 من القانون 05-12 فرض المشرع من جهة أخرى على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل إستعمالها في مجال المحروقات اتاوة قدرها 80 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، يتم توزيع ناتج هذه الإتارة بنسبة 70% لصالح الصندوق الوطني للمياه و26% لصالح ميزانية الدولة، ونسبة 4% لصالح الوكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل[2].

وفي المقابل جاء المشرع المغربي بإلزم كل شخص ذاتي أو معنوي يستعمل الملك العام المائي بأداة إتاوة عن إستعمال الماء ثانيا: إتاوة اقتصاد الماء يحتل التلوث المائي في الجزائر الصدارة ضمن كل أنواع التلوث بأكثر من 50% بالإضافة إلى ندرة المياه الصالحة للشربه

[1]- مهارات لعيدي، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم النسيم ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 140.

[2]- عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص. 87

بسبب ضعف قدرة تخزين السدود وانخفاض عددها وتذبذب تساقط الأمطار وسوء التسيير، ففي الفترة ما بين 80 و2000م استمرت الجزائر ما يقارب أربعة مليار دولار لتطوير قطاع التزويد بالمياه الصالحة للشرب في سنة 1996 أين تم تأسيس أو ضريبة للتحفيز على الاقتصاد في استخدام المياه والمساهمة في التغطية نفقات توفيره وتوزيعه[1].

لقد حدد المشرع الجزائري اتاوة اقتصاد الماء ب604% من المبلغ الخارج عن الرسوم من فاتورة المياه الصالحة للشرب والصناعية بالنسبة لولاية شمال البلاد، في حين تقدر ب 02% من مبلغ الفاتورة الحالي من الرسوم وهذا بالنسبة لولايات الجنوب، وتدفع إلى حساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية[2].

هذا أنشأ المشرع عدة حسابات للخزينة الغرض منها توفير آليات مالية مكلفة بمعالجة المسائل البيئية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ثالثا: إتاوة المحافظة على جودة الماء

تم تأسيس هذه الإتارة في الجزائر بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 والتي تحي الحساب التخصيص الخاص 086-302 تحت عنوان" الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية" وهي تحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعين و المعتويين الخاضعيين للقانون العام والخاص[3].

الذين يملكون ويستغلون أبار أو تقنيات أو منشأت أخرى قردية، المؤسسات وتوجه هذه الإتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها وتطبيق المعدلات التالية[4]:

-% 4 من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد بالنسبة للانارة الخاصة، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المتقطعة بالنسبة للادارة العادية.

---

[1]- المادة 37 من ظهير شريف رقم 154-95.

[2]- لعبيدي مهارات، المرجع السابق، ص 139

[3]- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص. 554.

[4] – محمد بن عزة، عبد الرزاق بن حبيبه، مداخلة دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية النموذج الحماية البيئية في الجزائر، ص.163.

– 2 % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعية أو الفلاحية بالنسبة لولايات الجنوب.

وبالنسبة للأصناف المطبق عليها المعدل 4% يطبق عليها معاملات زيادة تتراوح بين 1و5% بالنظر إلى[1]:

حجم المدن، كثافة مياه الصرف الصحي، وتوعية المياه المصروفة للمجاري، نوعية الوسط المراد حمايته من مياه الصرف الصحي، وهشاشة أوساط إستقبال المياه الصرف.

الفرع الثالث: تسعيرة المياه

إن الأسعار المطبقة مقابل الحصول على المياه والإستفادة من خدمات الصرف الصحي تكون في غالب الأحيان غير هادفة إلى تحقيق الربح المالي، وإنما كحد أقصى للوصول إلى مستوى تغطية التكاليف الناتجة عن تقدم هاته الخدمة، فالمياه لها تكلفة حيث أنه من اللازم الحصول عليها، معالجتها، توزيعها، تخزينها، استخراجها وتطهيرها، فمجموع الأموال المقبوضة نتيجة الأسعار المفروضة على المياه والمتعلقة بتكلفة الحصول عليها إلى الخدمات المرتبطة بما يمكن أن تساهم في توفير رؤوس الأموال اللازمة لتنمية المنشأت القاعدية المتعلقة بالموارد المائية.

فنجد على سبيل المثال، أن بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية قد طورت نظام تسعيرة المياه على النحو الذي يعكس التكلفة الهامشية الناتجة عن توفير المياه والخدمات المتعلقة بها ومختلف القطاعات أخرى ففي فرنسا مثلا نجد أن تمويل قطاع المياه يرتكز على عنصرين أساسيين هما:

– **الماء يسدد الماء:** المستعملون للمياه يتحملون عن طريق فواتير تسديد المياه أهم النفقات المتعلقة بتسيير المياه التي يستعملوها ميزانية البلديات الخاصة بمؤسسات خدمات المياه والتطهر.

الملوث أو المستهلك يسدد: خصيصا عن طريق اتاوات التلوث أوالإقتطاعات التي يدفعها الوكالات المياه وأما في الجزائر فنجد أن السلطات قد وضعت قوانين خاصة بتسعير المياه أيضا حيث راعي المشرع فيها | الإستعمالات المتعددة والمختلفة للمياه، فنجد صدور المرسوم

[1] – العبيدي مهاوات، المرجع السابق، ص.140.

التنفيذي رقم 14/05 المؤرخ في01/09/ 2005 والذي يخص تحديد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة

كما نجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم05/ 13 المؤرخ في 2005/01/09 والذي يعتني بوضع قواعد تسعير الخدمات العمومية للترويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به[1].

ولقد جاء المشرع الجزائري في القانون للمياه 05-12 محددا لنا في الباب الثامن تسعيرة خدمات الماء، المخصص للإستعمال المنزلي و الصناعي وكذا تسعيرة التطهير وكذلك راعى جانب الري وحدد لنا نظام تسعيرة ماء السقي، وإذا نظرنا إلى تسعيرة المياه الحالية في الجزائر نجد أن المستهلك بدفع فقط ما بين5.80 إلى 6.30 دج /م^3 بالنسبة للماء الصالح للشرب، ومابين.10 2 إلى.35 2 دج/م^3 بالنسبة للتلهير، في الوقت الذي تصل فيه كلفة المتر المكعب الواحد من الماء الشروب ADE إلى 31 دج، 22 دج للمتر المكعب الواحد المطهر من المياه، وهذا لا يشجع ولا يحفز على ترشيد الإستهلاك المائي[2].

لقد وضح المسؤول الأول عن القطاع المائي السيد عبد المالك سلال أن دعم الدولة للقطاع كان ولازال محسوسا في مجال التسعيرة المطبقة التي لا تتماشى وكلفة إنتاج المياه، حيث يكلف المتر المكعب الواحد من المياه مؤسسة الجزائرية للمياه أكثر من 80 دج، في الوقت الذي يتم فيه استغلال مياه السدود مجانا ويتم احتساب نفس القيمة ب 42 دج للمواطن، أي بعبارة أخرى أن الدولة تتحمل الفرق بين التكاليف الحقيقية والسعر الذي يتم به البيع للمواطن، هذه الوضعية الصعبة أدخلت المؤسسات العمومية المكلفة بانتاج وتوزيع الماء في وضعية مالية خانقة، ازدادت تأزما بسبب قرب المواطنين عن تسديد فواتير المياه والذي بلغ نسبة 17% حسب وزير الموارد المائية بينهم 5300 عائلة في العاصمة لوحدها لم يسددوا الفاتورة[3].

---

[1] – عدلان صدران، حوكمة الباه كخيار إستراتيجي التحقيق أعرف فتية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة فرحات حقى سطيف، 2013، ص 41-

[2] – محمد بلعاني، (الأنه هو الملكي في الجزائر و اليات ترشيد وفق المنظور الاحلام البيئي)، مجلة جامعة القاهرة للعلوم البيئية، مركز البحوث والدراسات البيئية، المجلد العاشر، العدد الأول، فبراير 2012، ص.11

[3] – محمد بلعاني، سياسة ادارة الموارد المائية في الجزائر تشخيص الواقع وأفاق التطوير الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ص. 87

من أهم الأشكال التي تتخذها تسعيرة الماء في السعر المتغير والسعر التابت وهو ما يدعى بالإتاوة الثابتة [1].

أولا: السعر المتغير أو التصاعدي

طبقا لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضرية مع تزايد الوعاء الخاضع للضرية ويتميز أسلوب التصاعد بأنه يتمشى مع مبدأ العدالة وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة

وجاء في قانون المياه الجزائري أنه تعد فاتورة مستعملي الخدمة العمومية لمياه الغروب على أساسي سلم الأسعار، فالقسم المتغير يتناسب مبلغه مع الحجم المستهلك خلال مدة زمنية معينة وبحسب بعداد خاص أو يحدد جزافيا بصفة إستنائية[2].

ونضيف إلى ذلك قسم المتغير المتعلق بماء السفي الذي يتناسب مبلغه مع حجم الماء المستهلك أثناء مدة زمنية معينة بحسب مباشرة بعداد أو يقدر بصفة غير مباشرة على أساس متسوب أو معدل السقى المستعمل[3].

ثانيا: السعر الثابت (إنارة ثابتة)

في هذه الحالة فإن السعر يبقى ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة، تسمى ضريبة النسبة بحيث تطبق معدل واحد وثابت مهما تغير الوعاء الضريبي[4].

و أشار المشرع الجزائري أيضا إلى هذا الجانب من القسم الثابت فيما يخص التروبد ماء الشروب المبلغ يبقى ثابت للاشتراك يعطلى كلا أو جزءا من تكاليف الصيانة والتوصيل الخاص و كراء عداد الماء وصيانت[5]، وكذا الإنارة تبقى ثابتة لخدمة التطهير لإشتراك يغطي مبلغه كلا أو جزءا من تكاليف الصيانة والتوصيل الخاص[6].

كما تطرق أيضا إلى التزويد بالماء الفلاحي تبقى الإتارة ثابتة بحيث يجدد مبلغ حسب المساحة القابلة للسقي والمنسوب الأقصى المسجل عن المستعمل بعنوان حملة السقي[7].

---

[1] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص80.

[2] – المادة 2/145 الدور القانون 05-12

[3] – المادة 2/158 الدور القانون 05-12.

[4] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص.80

[5] – المادة:3/145 من القانون 05-12.

[6] – المادة 3/151 من القانون 05-12.

[7] – المادة 3/158 من القانون 05-12.

المطلب الثاني : النظام الجبائي التحفيزي

لا يعتبر النظام الحيائي دائما ردعيا بحيث أنه يقوم على الضرائب والرسوم وإنما يكون أيضا تحفيزيا، ويقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الإستمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة. [1]

وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي ونظام الإعانة.

الفرع الأول: نظام الإعفاء الجبائي التحفيزي

الإعفاء الجبائي هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة[2].

الإعفاء والتحفيز قد يأخذان لأشكال التالية:

أولا: لإعفاء الدائم:

وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا التمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

ثانيا: الإعفاء المؤقت:

والذي يكون لمدة محددة كأن يتم اعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا مكلفة صديقة البيئة بالاضافة إلى مساعدها بشكل غير مباشر في انتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة.

ثالثا: الحوافز الجبائية:

كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم، وذلك بغية تحفيز المؤسسة على استراد تكنولوجيا الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الإقتصادية لا تضر بالبيئة[3].

---

[1] – عبد الغني حسونة، المرجع نفسه، ص 89 .

[2] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 89

[3] – فارسى مستور، (أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الحماية البيئية، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد07، 2010 ، ص 349

لقد جسد المشرع الجزائري هذا التحفيز الضريب من خلال قانون حماية الساحل، من أجل تخفيض الضبط على الشريط الساحلي وفي إطار التشجيع والعمل على نقل وتمويل المنشآت الصناعية القائمة والتي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية، وكذا السهر على توجيه توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل، عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى التخفيف من قيمة مبلغ الضريبية المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20% أما المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فستفيد من تخفيض قدر و15% وهذا لمدة أقصاها 5) سنوات و المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى التخفيف من قيمة مبلغ الضريبية المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20% أما المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فستفيد من تخفيض قدر و15% وهذا لمدة أقصاها 5 سنوات[1].

كذلك جاء المشرع الجزائري في قانون المياه بأنه يمنح كل أنواع المساعدات والامتيازات للخواص الذين يضعون تقنيات الحفاظ على المياه[2]

الفرع الثاني: نظام الإعانات

يعتبر نظام الإعانة نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض المسيرة لتحفيز مسيي التلوث من تغير ممارستهم والتصالح مع البيئة وعدم إلحاق أضرار بها خاصة جانب الموارد المالية، رغم أنها خروج عن مبدأ الملوك الدافع الذي يقتضي أن يتحمل الملوث التكاليف التي يسببها التلوث وألا يمنح أي دعم مالي، إلا أن بعض الدول تميل إلى منح الملوثين بعض الإعانات المالية المحدودة و التجسد الإعانات من خلال الصناديق المكرمة بموجب قوانين المالية المختلفة، والمتعلقة بالموارد المالية بعد الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث بصفة عامة ونحن أيضا الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية.

[1] – عبد الغني حسونة، المرجع نفسه، ص 91

[2] – المادة 37 من القانون 125.

أولا: الصندوق الوطني للبيئة و ازالة التلوث

إن الهدف الأساسي للرسوم البيئية هو الوقاية ومعالجة الوضع البيئي ولتحقيق هذا الغرض أنشأ قانون المالية الجزائري لسنة 1992 حسايا أو صندوق خاصة على مستوى الخزينة العامة يدعى الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، يستخدم هذا الصندوق كوسيلة تقنية للتصدي للمشاكل البيئية بتجميع على مستواه كافة المواد الضرورية مهما كان نوعها أو طبيعتها وتخصيشها لمواجهة حماية البيئة ومكافحة التلوث يتضمن هذا الصندوق بابين الأول يتعلق بالإيرادات و الثاني بالنفاقات[1].

بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-47 المعدل والمتمم تحدد ايرادات ونفقات الصندوق الوطني للبيئة كما يلي[2]:

* الإيرادات وتتمثل في :

الرسوم على النشاطات الملونة أو الخطيرة على البيئة، وحاصل الغرامات بصدد المخلفات للتنظيم المتعلق بالبيئة، الهيات والوصايا الوطنية والدولية، والتعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ المنحر عن تدفق مواد كيماوية خطرة في البحر وحالات الري والمياه الجوفية العمومية أو في الجو كل المساهمات أو الموارد الأحرى.

* أما النفقات تتمثل فيما يلي:

تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما تحددها التنظيم المتعلق بالبيئة تمويل نشاطات حراسة البيئة، النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ، وكذا الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة في مجال البيئة.

ثانيا: الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

ثم إحداث الصندوق الوطني للمياه في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 2003 وتضم حصائل إيرادات هذا الصندوق، الإتاوات المستحقة على منح تراخيص استعمال الموارد المائية أو امتياز استغلال الموارد المائية، فيما يخص المياه العذبة ومياه الينابيع ومياه انتاج المشروبات بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطعة، يخصص ناتج الاتاوة ب 50% لفائدة ميزانية الدولة و50% لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

---

[1] – صافية زيد المال، المرجع السابق، م ، ص 154- 155.

[2] – عبد المنعم بن أهد، المرجع السابق.

كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الإستعمال الصناعي والسياحي والخدماني للمياه بخمسة وعشرين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، وتوزع حصائل هذه الإتاوات بنسبة % 50 لصالح ميزانية الدولة، و50 % لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب حيث حددت الإتاوة بالنسبة للاستخدامات للحقن في الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات بثمانين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة وتوزع حصيلتها مناصفة بين ميزانية الدولة والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب[1].

ثالثا: الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية

أنشأ هذا الصندوق في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 2003 وقد حددت الاجراءات التنقليمية المتعلقة بهذا الصندوق من خلال التنظيمات والقوانين، والمهمة الأساسية لهذا الصندوق تتمثل في تمويل الدراسات والبحوث التطبيقية بهدف حماية الساحل والمناطق الساحلية، وكذا تكوين الخبرات من أجل صيانة هاته المناطق ولاحياء وتمويل الاعمال الخاصة بازالة التلوث والمشاركة في النفقات الخاصة بالتدخلات السريعة في حالة التلوث البحري المفاجئ[2].

تعتبر هذه الصناديق هيئات مختصة بتلقي الرسوم المتعلقة بالموارد المائية باستثناء الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث يحتوي على ايرادات كل من الرسوم على كل النشاطات الملونة المتعلقة بالبيئة، على غرار الصندوق الوطني لحماية الساحل وكذا الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب المتعلقين بالموارد المائية ويحدد وعاء الرسم من قبل مصالح ادارة البيئة وتولى مصالح الإدارة الجبائية تحصيله.

إن تفعيل دور الحماية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة وخاصة بالجزائر يرتكز على عدة مرتكزات أساسية ترتبط بالوعي الاجتماعي العام للإنسان في ضرورة المحافظة على الموارد المائية وضمان حقوق الأجيال القادمة، فتقدير مدى فعالية النظام الجبائي البيئي في حث المؤسسات الإقتصادية والأفراد على المحافلة على البيئة يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي التربية البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية بمعايير أكثر عقلانية أهمها:

---

[1] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص. ص87. 98.

[2] – لعبيدي مهاوات، المرجع السابق، ص 149.

– تأثير الضرائب على التلوث البيئي .

– مقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية.

يشترط أن يكون النظام الجبائي أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته على إحداث التلوث بمختلف أشكاله.

وفي الأخير يمكن القول أن النظام الجبائي ليس دائما ردعيا يرتكز على الضرائب والرسوم وانما قد يكون تحفيزيا من خلال الإعفاءات والإعانات كما سبق ورأينا أنها صورة غير ردعية بحيث تتنازل الدولة على الحقوق الضريبية لها من أجل تحقيق الإستمارات الإنتاجية هذا من جهة ومن جهة أخرى تسعى الدولة إلى أسلوب الإعاقة الذي تعتبره نوع من المساعدة المالية.

المبحث الثالث: المتابعة الجنائية عن الإضرار بالموارد المائية

لقد أصبحت الجرائم الماسة بالموارد المائية في الوقت الحالي من الجرائم التي تمثل ازعاجا هائلا لدى جميع الدول، وخاصة مع نهاية القرن العشرين وما شهده العالم من تطور هائل في مجالي الصناعة والتكنولوجيا وما صاحب ذلك العولمة وما أفرزته من قضايا شائكة أهمها الإعتداء على الموارد المائية، فقد تفاقمت هذه الأخطار يوما بعد يوم بسبب الإستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية وتعريضها إلى أشد وأخطر المهددات وهو التلوث، الأمر الذي فرض على الدول تحديات جديدة في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام وهو ما يمكن أن نطلق عليه الإجرام البيئي، لهذا أصبح لزاما على الدول النهوض للتصدي و بكل حزم لجرائم الإعتداء على الموارد المائية.

ذلك من خلال قيام المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذه الجرائم وهو ما ستطرق إليه في المطلب الأول وتقييم هذه المسؤولية الضبطية القضائية التي ستعالج مهامها وهيئاتها في المطلب الثاني، غير أن هناك حالات تنتفي فيها المسؤولية الجنائية وهذا ما نجده في المطلب الثالث تحت عنوان المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: قيام المسؤولية الجنائية

تترتب المسؤولية الجنائية إذا تمت مخالفة الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في القوانين كنظام التراخيص والحظر والإلزام والمساس بالموارد المائية أو تلوثها أو تعرضها للخطر، فإذا قام الشخص الطبيعي أو المعنوي بأفعال يجرمها القانون وتمس بالموارد المائية يعتبر مسؤولا جنائيا.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإضرار بالموارد المائية و أركانها

سنتعرف الجريمة البيئية ثم نتطرق إلى معرفة أركانها.

أولا: تعريف الجريمة:

مما لاشك فيه أن لكل جريمة محلا؛ يقصد بمحل الجريمة موضوعها فمحل جريمة القتل هو الإنسان الحي، ومحل جريمة السرقة هو حق الملكية أما في جرائم البيئة فالأمر مختلف عن هذه الجرائم حيث أن عناصر البيئة هي محل الحماية الجنائية[1]

وتعرف الجريمة البيئية على أنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشر أو غير مباشر يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[2].

ولقد جاء تعريف الجريمة للبيئة في مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية على أنها سلوك ايجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشر[3]

ومنه نستخلص تعريفا لجريمة الإضرار بالموارد المائية وهو: سلوك اجاني أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي من خلال سكب أو رمي سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه وكذا تلوث نيع أو ماء يشرب منه الغير، من طرف شخص ذاتي أو معنوي وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا: أركان الجريمة : تعتبر الجريمة بتوفر ثلاثة أركان وهي:

1- الركن الشرعي للجريمة : إن الشريعة الجنائية تقتضي وجوبه وجود نصوص قانونية سابقة الفعل الإعتداء هذا بالفعل ما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أنه :" لا

---

[1] – عامر محمد الدميري، الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير، فسم القانون، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص. 21

[2] – ابتسام سعيد، ومحمد ملكاوي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الدراسات القانونية العالية، جامعة عمان العربية للدراسات العاليا، ص 35

[3] – مؤتر اقليمي حول، جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 17-18 مارس، 2006

جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[1]" وهذا افرارا لأهم مبادئ القانون الجنائي إلا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المحرم للإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة لتحديد نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكر أثناء تطبيقه الا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل ان ذات التشريع في هذا المجال.

ينص قانون البيئة الجديد على معاقبة كل شخص يشرف على عمليات العمر أو الترميد في البحر، كما تنص كذلك العديد من القوانين على عدم المساس بالموارد المائية وتسلط العقوبات عليها وكذا قانون المياه نص على العديد من القوانين يتحرم أفعال المساس بالمياه.

1 – الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي للجريمة من الناحية القانونية كل سلوك انساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، أو بمعنى أخر أن الركن المادي للحريمة هو ما يدخل في بنائها القانون من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق و المصالح الجديرة بالحماية الجنائية.

كما يمكن تعريف الجريمة من خلال ركتها المادي بأنها الفعل أو الإمتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له ولا بعد الفعل أو الإمتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشارع على ذلك، أو بالأحرى هي السلوك المخالف لأوامر و نواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تحريم ذلك السلوك و إذا تطرقنا لمعظم التشريعات الوضعية فإننا نجد أن المشرعين الوضعيين بما فيها المشرع الحنائى الجزائري قد سكتوا على تعريف الجريمة انطلاقا من ركتها المادي، ويتكون هذا الأخير من ثلاثة عناصر هي الفعل المادي، النتيجة الضارة و الرابطة السببية[2].

---

[1] – الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، العدل والمتمم، 2015

[2] – نور الدين همشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج حضر ياسية، 2016

أ- **الفعل المادي** :الفعل المادي هو أن يقوم الجاني يفعل يؤدي إلى إفساد وتلويث الموارد المائية، وذلك بإحداث تغيير في خصائصها ومواصفاتها الفيزيو كميائية وتحويله إلى مياه ملوثة غير صالحة للشرب، وقد عرف في المادة 4 فقرة 9 :" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية و المالية ومس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه[1].

ب- النتيجة

أشارت المادة 71 إلى أنه أي الفعل يحتمل أن يسبب ضررا وفسرت كلمة احتمال في المادة 231 من القانون الجنائي الجزائري (يقال عن الفعل أنه يحتمل أن تكون له نتيجة أو أثر معين إذا كان حدوث تلك النتجية أو الاثر لا يستبعاد عناد الشخص العادي)، وكذلك فسرت الضرر (أي أذى بقع بالمخالفة للقانون يصيب الشخص في جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو في عرضه أو ماله أو سمعته) [2]

إذا حدثت نتيجة للفعل المادي ضرر فعلى مخله عندما يطالب المجني عليه المباشر بالتعويض، ولكن في المجال الجنائي لا تجحد ضرورة من إقياته بل يكفي أن الفعل مخالفا للنصوص القانونية و قد يتراخي تحقيق النتيجة في زمن لاحق على ارتكاب النشاط الإجرامي ولكن هذا لا يمنع من اعتبار جرائم البيئة من الجرائم الوقتية، لأن مناط ذلك هو السلوك الإجرامي ومدى الإستمرارية، والوقتية في ارتكابه فكما قلنا لايعول القانون كثيرا على النتائج بقدر اهتمامه بالسلوك، لأن النتيجة في أحيان كثيرة يصعب إثباتا زمنيا أو مكانيا، وعلى هذا الأساس يمكننا تقرير أن الإعتداء على البيئة يتحقق بمجرد إتيان السلوك حتى ولو تحققت النتيجة في تاريخ لاحق[3]

ج- الرابطة السببية:

---

[1] – المادة 4 من القانون رقم 13-10، ص.10

[2] – أماني السيد كردمان ورشيدة الشفيع بايكر، (حرمة تلوث البيئة)، مجلة العدل، العدد 20، السنة التاسعة

[3] – نور الدين هداوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.96

الرابطة السيبية تستخلص من قبل المحكمة من خلال إنبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة فعلا، وهو الأمر سهل الوصول إليه، أما في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية الضارة بالبيئة أو بأحد عناصرها خاصة الموارد المائية[1].

بالرغم من وجود السلوك الإجرامي فإن الرابطة السبية في هذه الحالة يصعب إنباها من قبل المحكمة ما تستدعي إثبات العلاقة بين سلوك المحرم والخطر الذي ينطوي عليه ذلك السلوك أو بمعنى أخر أن الرابطة السببية في مثل هذه الحالة هي سببية كاملة يتم الوصول اليها وإثباتا وتقديرها يكون بناءا على افتراضات منفلقية غير مؤكدة، تفترض حسب المري العادي للأمور فضلا عن ذلك أن ما يزيد من متاعب المحكمة في اثبات الرابطة السببية هي الطبيعية الخاصة للجرائم البيئية[2].

2- الركن المعنوي للجريمة

بعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الحاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لانجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض المنح البيئي[3]

العلاقة مابين الركن المعنوي والأركان الأخرى لأي جريمة علاقة قوية اذ لايوجد الركن المعنوي ما لم يتوافر الركن القانوني، حيث أن عدم وجود نص تجرم ينفي الصفة الإجرامية عن الفعل، أما العلاقة بالركن المادي فالركن المعنوي انعكاس الماديات الجريمة في تفسية المحرم فلإدارة تتجه إلى تحقيق الماديات.

---

[1] – **نور الدين هشة، المرجع السابق**

[2] – **نور الدين هشة، المرجع السابق**

[3] – **أمية أعمدي بوزينة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعية حسيبة بن بوعلي الشلف، 2014- 2015اص، ص 2.**

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الإضرار بالموارد المائية

تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الماسة بتلويث الموارد المائية في الإعدام والحبس والغرامة وفيما يخص السجن لم ينص المشرع على هذه العقوبة في مجال الموارد المائية؛ وبالتالي سنتطرق إلى معرفة ثلاثة أنواع من العقوبات في هذا الفرع

أولا: الإعدام

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح مخيت لا يرجى إعادة تأهيله وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبل الأعمال الحريبية والإرهابية[1]

ثانيا: الحبس

قد تكون عقوبة الحبس في الجنح كما قد يكون في المخالفات وهي عقوبة مؤقتة وهذا ما جاءت القوانين، ولي تبرير ذلك قد اعتمدنا على جملة من الأمثلة ومن بينها: 1- قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نص المشرع الجزائري في هذا القانون بأنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإصرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان[2]

2- قانون 05-12 المتعلق بالمياه

---

[1] - **أمنة المحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص.26**

[2] - المادة 100 من قانون 03 - 10، ص- 21 .

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) كل من يخالف أحكام المادة 15 من هذا القانون والتي تنص على أنه :" يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في محاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشأت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي[1].

هناك العديد من النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري تنص على الحبس في قوانين أخرى.

حرص المشرع الأردني على حماية المياه من التلوث بإعتبارها عنصر أساسي من عناصر البيئة وكفل الحماية القانونية لها بقواعد تنظيمية وقواعد جزائية، ونجد تطبيق ذلك في قانون حماية البيئة وقانون منطقة العقبة الإقتصادية الخالصة.

تدخل المشرع الأردني بصفته الجزائية في قانون حماية البيئة عن طريق تقرير جنائي لمواجهة بعض الأوضاع التي تلحق الضرر بالمياه وحدد المشرع نطاق هذا الجزاء في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة التاسعة تنص الفقرة (أ) من هذه المادة على أنه: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات لرئان الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركبة الذي تم طرح أو سكب من أي منها مواد ملوثة أو تفريغها أو إلقائها في المياه الإقليمية للمملكة أو منطقة الشاطئ"[2].

ثالثا: الغرامة

تعد الغرامة من أنجع العقوبات ذلك لكون أغلب الجانحين البيئين هم من المستثمرين الإقتصادين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة إقتصادية بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة[3]

والغرامة هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه يدفعه إلى الحزينة العامة وذلك ضمن الحدود التي ينص عليها القانون أو النظام[4].

---

[1] – المادة 169 من قانون 05-12 .

[2] – نظام توفيق الحالي، تطاف الحماية الجنائية للبيئة دراسة في التشريع الأردي، كلية الحقوق جامعة مؤتة

[3] – أمينة المحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 2

[4] – علي عدنان الفيل، (دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم القتلوت الشي)، محلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009

وقد اهتم المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية[1] .

نص المشرع الجزائري على أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (000 .100دج) إلى مليون دينار (1.000.000) كل ران تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتقاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[2].

كما يعاقب بغرامة مالية من خمسة ألاف دينار (5.000دج) إلى عشرة ألاف دينار (10.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرة أثناء هذا الإكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختص إقليما وتضاعف العقوبة في حالة العودة[3]

جاء في القانون المغربي أن المشرع يعاقب بغرامة من 240 إلى 500 درهم كل من قام بغسل اللحوم والجلود في مياه السواقي وأنابيب الماء وكذا الإستحمام والإغتسال في المنشأت والخزانات والآبار[4].

المطلب الثاني: الضبطية القضائي

تبدأ وظيفة الضبط القضائي بعد ما تنتهي وظيفة الضبط الإداري الذي تتمثل وظيفته في منع وقوع الجرائم باتخاذ التدابير الوقائية والإحتياطية اللازمة، بينما الضبط القضائي يعتبر كتطوى أولى للمتابعة الجزائية لذا فوظيفته بعد وقوع الجرائم وهدفه هو الكشف عنها والتوصل إلى مرتكبيها من خلال إجراء التحريات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

فهو مجموعة من السلطات والصلاحيات التي تمنح للموظفين العاملين في الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة يتم بموجبها تخويلهم الحق في دخول المنشأت وتفقد الأماكن المختلفة، للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش وأخذ العينات وإجراء القياسات والتحاليل اللازمة لإثبات جرائم المساس بالبيئة وتحرير المحاضر وإحالتها للجهات المختصة حسب أحكام

---

[1] – أمينة المحمدي بوزينة، المرجع نفسه، ص. 2

[2] – المادة 97 من القانون رقم 03– 10.

[3] – المادة 166 من القانون رقم 05–12.

[4] – المادة 119 من ظهير شريف رقم 154–95–01.

التشريعات البيئية والقرارات واللوائح المنفذة في هذا الصدد، ومن ثم يكون هدف الضبط القضائي البيئي ينحصر هو الأخر في عنصرين هما ضبط جرائم المساس بالبيئة والأدلة المؤدية لها وكذا ضبط المخالفين وتوقيع العقاب عليهم، ما يردع النفوس ويكفل احترام قوانين البيئة وبوقر الحماية اللازمة لها[1]

في نفس السياق دائما نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: " يقوم مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى" وقد إتجه المشرع الفرنسي في تعريف الضبط القضائي باستخدام المعي الواسع له وذلك حسبما جاء في المادة 08 من قانون التحقيق الجنائي حيث يراد به: " مجموعة الأعمال والإجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم وجمع الأدلة المؤيدة عليها وضبط مرتكبيها وإحالتهم إلى القضاء المختص"[2]

يتدخل المشرع لتجرع أفعال الإعتداء على الموارد المائية يع اعتراف منه أما قيمة من قيم المجتمع فهي تحظى بالحماية القانونية بصفة عامة والحماية الجزائية بصفة خاصة، وذلك لمواجهة مظاهر التطور السريع للأنشطة الصناعية وما يترتب عليها من أثار سلبية على الموارد المائية؛ وإذا بلغ هذا التأثير درجة الإضرار الفعلي بتدهور الموارد المائية في هذه الحالة يتدخل الضبط القضائي للبحث والتحري عن مرتكب هذه الجرائم، ومن هنا يتضح لنا أن الضبط القضائي المتعلق بالموارد المائية هو كافة التدابير والإجراءات لضبط وإنبات الجرائم الماسة بالموارد المائية وكذا البحث عن مرتكبيها وذلك بمجمع الأدلة المتعلقة بما للتوصل إلى المحرم الفعلي وإحالته إلى الجهات المختصة.

سنتعرف على ماهي هيئات الضبطية القضائية في الفرع الأول وعلى المهام المسندة إليهم في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث سنتناول لمن أناط المشرع تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالمساس بالموارد المائية.

الفرع الأول: هيئات الضبطية القضائية

الضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى وعلى هذا

[1] – رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2006، ص 48

[2] – رالف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 112.

الأساس يتولى الضبط القضائى هيئات معنية تعرف بمئات الضبط القضائي[1] ، وتتمثل هيئات الضبط القضائي في هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحية معاينة كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له وهيئات الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص والتي ينحصر دورها فقط في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصهم القطاعي[2]

أولا: ضباط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص العام

ضباط الشرطة القضائية ذو الإختصاص هم أشخاص مؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة جرائم البيئة وهيئات الضبط القضائي صنفين هما:

1- ضباط الشرطة القضائية

من خلال استقرائنا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] نلاحظ أن هناك فئتان من اقبال السرولة القضائية؛ فئة معنية بقوة القانون والفئة الثانية معنية بناءا على قرار وهذا ما سنوضحه فيمايلى[4] :

أ- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- ضباط الدرك الوطني.
- **محافظو الشرطة .**

ب - ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية :

- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1] - عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص. 102

[2] - المرجع نفسه، ص 103

[3] - حدد المشرع الجزائري صفات ضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال -

[4] - المادة 15 معدلة من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، العدل والمتمم، ص 4

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة **له خاصة.**

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا موجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وفي نفس السياق أعطى المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صفة ضابط شرطة قضائية لأنه يقوم بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية[1]

2- أعوان الشرطة القضائية

حسب ما نصت عليه المادة 19 من قانون إجراءات جزائية الجزائري أن أعوان الضبط القضائي هم موظفو مصالح الشرطة ودور الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وكذا دور الرتب في الشرطة البلدية، الذي أشارت إليهم المادة 26 من نفس القانون بحيث يقومون بمعاينة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[2]، وخاصة ما أشارت له المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على تجرم الإعتداء على المحيط بصفة عامة وذكر المشرع.

تحرم الإعتداء على المياه بإدخال مادة أو تسريبها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص الخاص

حدد المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية ذوي الإحتصاص الخاص وهم الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بمم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي حدود المبينة بتلك القوانين وهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، ويكونون

[1] – المادة 36 (معدلة من الأمر رقم 66-155.

[2] – المادة 20 من الأمر رقم 66-155.

خاضعيين في مباشرهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون[1] .

وفي مجال الموارد المائية حددت التشريعات الأشخاص المؤهلين لمعاينة الإنتهاكات الصارخة الأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية إلى جانب مفتشي البيئة المخول فم أساسا معاينة الجرائم بموجب القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

نجد أيضا موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة و متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواعد سفن البحرية الوطنية مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، قواعد سفن علم البحار التابعة للدولة، يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع المعلومات لكشف مرتكي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين[2]

وكذا شرطة المناجم التي تنشأ مشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، حيث يسهر المهندسون المكلفون بشرطة المناجم على احترام الأحكام القانونية والتنظيمية سارية المفعول والمقاييس المؤسسة التي تضبط النشاطات المنجمية وحماية البيئة، وعلى هذا الأساس تتمثل المهام الموكلة لهم في مراقبة احترام القواعد والمقاييس المتعلقة بالفن المنجمي لضمان استرجاع عقلاني للإحتياطات المستغلة اقتصاديا ولحماية الموارد المائية[3]

كما استحدث المشرع في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤهلون البحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه.
ما يمكن قوله في مجال الموارد المائية أنه مما شك فيه أن الجرائم الماسة بالموارد المائية صعب التعرف على صاحب الاجرام نظرا لسرعة انتشار التلوث المائي فمثلا تلوث أو رمي مواد أو افرازات في مكان معين من تمر جاري سيصبح بعد ثواني في مكان أخر لذا لابد من أشخاص مؤهلين تأهيل علمي متخصص لبعض الأسلاك في هذا المجال ولعل أهم جهاز يتاط

---

[1] – المادة 27 من الأمر رقم 66-155.

[2] – المادة 111 من قانون 03 – 10.

[3] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص. 108 – المواد 161159 من قانون المياه 05 – 12، ص 19

له هذه المهمة أي مهمة معاينة الجرائم المتعلقة بالموارد المائية لما يفرض الواقع والتجربة من صعوبة عديدة تعترض ضباط الشرطة القضائية نور الإختصاص العام والخاص تتمثل في مفتشوا البيئة وشرطة المياه. الفرع الثاني: مهام هيئات الضبطية القضائية أهم جهازان أنيط لهما معاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة مفتشوا البيئة وشرطة المياه سنتعرف من خلال هذا الفرع على اختصاصاتهما والمهام المنوط إليهم.

أولا: مفتشوا البيئة لقد نصت أحكام قانون البيئة رقم 10/03 :"على أنه يؤهل المعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية تهتم بالبيئة.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 277/88 اجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشروها بعد أدائهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

أهم اختصاصات مفتشي البيئة و المتمثلة في السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالاتها الحيوية الأرضية البحرية والهوائية، الجوية وهذا في جميع أشكال التلوت مراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار. وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحررو حاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على[1]:

- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة والموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.
- ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تحرم هذا الفعل.

ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية و كذلك إلى المعني بالأمر[2] .

وتجدر الإشارة بأن هذه المحاضر حجية إلى غاية النبات العكس وللإعتداد بمذه الحجية يشترط في المحضرة[3]:

- أن يكون صحيحا و مستوفيا لجميع الشروط الشكلية.

---

[1] – آمنة حمادي بوزينة، المرجع السابق، ص–23 24.

[2] – المادة 112 من القانون رقم 03–10.

[3] – أمنة المحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 24

– أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته وأن لا يجرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.

– عدم تجاوز الصلاحيات المحددة المفتش البيئة.

ثانيا: شرطة المياه

تتكون شرطة المياه من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية لممارسة وظائفهم اليمين[1]، وقصد البحث عن المخالفات ومعاينتها ويحق الأعوان شركة المياه الدخول إلى المنشأت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشأت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم[2].

كما يؤهل الأعوان شرطة المياه تقدم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية المختص؛ كما لهم الحق أثناء ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم[3].

4– الإلتزام بالسر المهني:

أمر بديهي أن يلتزم كل موظف بالسر المهني وعدم افشائه لأين كان غير أن المشرع اشترط لرجال الضبط القضائي ذوي الإحتصاص الخاص المتعلق بالبيئة وكذا الموارد المائية عدم افشاء السر المهني وهذا لما فيه من خطورة لأن الصلاحيات الممنوحة لهم من خلال الإطلاع على كل الوثائق الضرورية وسلطة الدخول إلى المنشات والهياكل المستغلة لتفقد سجلاتقم وإطلاع الغير عليها يؤثر سلبا على هذه المؤسسات، هذا المشرع اهتم بهذا الجانب من خلال أداء اليمين من طرف مفتشي البيئة و كذا لشرطة المياه بتنفس القسم.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالمساس بالموارد المائية

أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة أن تباشر تحريك الدعوى العمومية باسم الشعب وتطالب بتطبيق القانون أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وهذا ماورد في المادة 01/29

[1] – المادة 159 من القانون رقم 05–12.

[2] – المادة 163 من القانون رقم 05–12.

[3] – المادة 164 من القانون رقم 05–12.

من قانون إجراءات جرائية، ولكن المشرع في قانون البيئة 03 – 10 أعطى للجمعيات البيئية تحريك الدعوى إلى جانب النيابة العامة عن كل مساس بالبيئة أولا: النيابة العامة وحماية الموارد المائية[1].

بناءا على الصفة التي أعطاها المشرع إلى النيابة العامة أي باسم المجتمع تشكل طرف مهم لمواجهة الجنوح البيئي، بعد شكوى ترفع ضد الجانح أو بعد أن تتوصل محاضر معايني الحنوح البيئية لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، كما فا اختصاصات واسعة بأنها تفرد بمباشرتا ويجب على النيابة العامة أن تراعي مايلي [2]:

– تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية وكذا تأهيل أعضاء النيابة العامة لا سيما في مجال الجنوح الإقتصادية والجنوح البيئية.

– تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المحال البيئي وبخطورة الجنوح البيئية.

ثانيا: التدخل القضائي للجمعيات

إن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية لمجرد تأسيسها فيكون لها الحق في التقاضي بأن تأسس طرفا مدنية في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لاتعيين الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوي وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي، إلا أن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما بررره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر الوعي البيئي وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة.

ولقد أكد المشرع في قانون 10 / 03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وندخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة و خاصة عنصر الموارد المائية[3].

---

[1] – المادة 36 من قانون رقم 03–10.

[2] – أمة محمدي بوزية، المرجع السابق، ص 25

[3] – أمنة المحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 25

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالموارد المائية

تقع الجريمة إذا توفر فيها أركانها المذكورة سابقا وأنه كلما توفرت هذه الشروط تتحقق الجريمة وتقوم المسؤولية الجنائية للجانح البيئي هذا كأصل عام إلا أن هناك حالات انتفاء المسؤولية الجراثية وموانع تمنع قيام المسؤولية تتمثل هذه المواقع في:

الفرع الأول: حالة الضرورة

حالة الضرورة هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره فلا يرى بحالا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغما على ارتكابها، وعليه الاعتبار الضرورة مانعة من المسؤولية ولقيام خطر لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية في خطر يهدد النفس أو المال وأن يكون الخطر جسيما، وأن يكون الخطر حالا بأن يكون الخطر واقعا أو على وشك الوقوع فلا قيام للضرورة إذا كان الضرر قد وقع ولم يستمر[1]

مثال على ذلك أن تكون سفينة في المياه الإقليمية تحمل الوقود كبضاعة وحدث عطب في السفينة فلانقاذ بعض السلع وعدم خسارتها كلها بغرق السفينة اضطر ربان السفينة أن يرمي نصف البضاعة في المياه لتفادي غرق السفينة وخسارة السلعة وحماية النفس.

الفرع الثاني: القوة القاهرة

القوة القاهرة هي حالة طبيعية يخضع لها الإنسان و لايمكنه منعها أو مقاومتها فهي عبارة عن حادث خارجي أو حادث غير متوقع ولم يكن في الحسبان ويمكن أن يقع ويصعب دفعه بل يستحيل دفعه) ورما يتخذ الشخص كل التدابير اللازمة لمنع هذا الحادث وتحدث الجريمة.

جاء المشرع الجزائري في قانون المياه بالإشارة إلى القوة القاهرة بأنه في حالة وقوع الكوارث الطبيعية ولا سيما حالة الجفاف اتخاذ تدابير للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام بعمليات استلاء من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث وضمان أولوية تزويد السكان بالماء وتروية المواشي[2]، كما جاء المشرع في قانون حماية البيئة الجديد ينص على أنه لابد من الحصول على رخصة الصب أو الغمر أو الترميد في البحر وأشار إلى أنه

[1] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص.115.

[2] – المادة 91 من القانون رقم 05-12.

يجوز هذا في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للغمر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة[1]

الفرع الثالث: الجهل أو الغلط في القانون

تعد قاعدة افتراض العلم بقانون العقوبات وعدم الإعتذار مجهله أو بفهمه على نحو يغاير إرادة المشرع ولو كان شائعا من القواعد الراسخة في القوانين العقابية الحديثة، وقد ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط في النصوص الجزائية البيئية باعتبارها استثناء وخروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام اذ أن افتراض العلم بالقانون البيئي أصبح متعذرا وسعيا إلى حد كبير ويعود ذلك لعدة أسباب منها؟ كثرة القوانين البيئية وتشعبها وسرعة تغيرها وتعديلها بشكل لا يتيسر للكثير من العلم بماء الطبيعة الخاصة والمستحدثة لقوانين حماية البيئة بالإضافة إلى اعتماد القوانين على أسلوب التفويض التشريعي على الأوامر المراسيم والقرارات مما أدى إلى اتساع نطاق التشريع البيئي الأمر الذي أدى إلى استحالة افتراض العلم به كذلك أن أغلب نصوص حماية البيئة تعتمد على صياغة فنية معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي الجنائي عند تطبيقه للقانون وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي الذي يستحيل عليه فهم وإلمام بكل هذه النصوص[2].

يمكن القول في الأخير أن الضبطية القضائية في الجانب الردعي لتحقيق حماية للموارد المائية من خلال الجزاءات الموقعة على مرتكي الجرائم الماسة بالماء، كما لا ننسى أن الفضل يرجع لضباط الشرطة القضائية وأعوانها إلى جانب هذا نجد مفتشو البيئة وشرطة المياه، ورأينا أيضا في هذا المبحث المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية واعتبار المساس بمذه جريمة يعاقب عليها القانون عن طريق الحبس أو الغرامات وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وتطرقنا أيضا إلى أنه يوجد موانع وحالات انتقاء المسؤولية الجزائية المتمثلة في حالة الضرورة والقوة القاهرة و كذلك الجهل بالقانون.

[1] – المواد 5453 من القانون رقم 03– 10.

[2] – عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص. 119.

الفصل الثانـي

الموازنـة بين الموارد المائيـة ومتطلبات التنميـة المستدامـة وفق آليات تشاركيـة

سنتطرف في هذا الفصل من بحثنا لآليات الموازنة بين متطلبات التنمية المستدامة وحماية الموارد المائية في إطار تشار كي والذي يتجسد في التخطيط البيئي للموارد المائية، الذي يعتبر سياسة قطاعية مشتركة شاملة ومتكاملة، وله دور أساسي في ضمان تسيير الإدارة بشكل صحيح رفعال وناجح، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الأول.

وكذا نظام التعويضات الذي يهدف إلى تغطية الأضرار التي تمس البيئة والأكثر أهمية في إصلاح مختلف الأضرار بصفة عامة و الضرر الذي يمس الموارد المائية بصفة خاصة، وتتمثل أليات هذا النظام في تعويض الضرر في صناديق التعويض وتأمين المسؤولية وهو ماسنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل، وأخيرا نظرا الحساسية هذا المحرون ارتأت الدولة مشاركة الجمعيات البيئية وتحويل قطاع المياه إلى قطاع الخصخصة أو ما يسمى إدارة الموارد المائية في إطار تعاقدي وهو ما يضمن مساهمة المجتمع المدني في إطار الموارد المائية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: التخطيط البيئي للموارد المائية

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الإدارة المتكاملة الموارد المائية وتطورها في المطلب الأول رفي المطلب الثاني الهيئات الإدارية المتعلقة والمكلفة بإدارة الموارد المائية.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المتكاملة الموارد المائية

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإدارة المتكاملة وأهم الأهداف والمبادئ التي ترتكز عليها.

الفرع الأول: تعريف الإدارة المتكاملة للموارد المائية و تطورها

في عام 1977 طرح خبراء منظمة الأمم المتحدة بعد اكتسابهم خبرة في مناطق مختلفة من العالم مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية، حيث ارتكز هذا المفهوم في عقد السبعينيات على مبدأ التخطيط المركزي، وبالتالي تبلورت فكرة إعداد خطط مائية وطنية

وعلى نسق ذلك ساد اعتقاد بأن الإدارة المتكاملة للموارد المائية ينبغي أن تكون إدارة مركزية[1].

ومع غاية الثمانينات رأي" واثق رسول أنا" أن إدارة الموارد المائية في "عملية معقدة تشمل كافة المراحل المتكاملة لأعمال التخطيط والتنفيذ والتشغيل وصيانة الموارد المائية، وقد أخذ بعين الاعتبار كل المعوقات والعوامل المؤثرة والفاعلة في ذلك وساعية لتقليل المنعكسات السلبية على البيئة، وعاملة على زيادة العوائد الاقتصادية للمجتمع وإحداث التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب عليها[2].

ويمكن تعريف الإدارة المتكاملة للموارد المائية بأنها عملية إدارة المياه والأراضي مع غيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ذات العلاقة بشكل منسق من أجل تعظيم الرفاه الاقتصادي والاجتماعي بأسلوب منصف، وبدون التضحية باستدامة النظم البيئية الأساسية[3]. وقد تبنت كذلك الحملة الوطنية لسلطنة عمان موارد المياه (2000– 2020) مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية فالذي عرفتها كمايلي: "هي جميع الطرق والوسائل التي تهدف إلى تنمية وإدارة الموارد المائية والأرض والمصادر الأخرى، المرتبطة بمما من أجل تعظيم الفائدة الاقتصادية والاجتماعية بطريقة عادلة أسدت في الاعتبار النظم الهيدرولوجية والإيكولوجية والاجتماعية والمؤسسة وبدون الإساءة إلى النظام المائي الطبيعي[4].

---

[1]– محمد بلعالي، التخطيط الإستراتيجي للموارد المائية الأبعاد القانونية والتنظيمية والأمنية، باحة تسيير الموارد المائية، في الجزائر نموذجا الطبعة الأول، دار الكتب الحديث، مصر، 2012، م294

[2]– محمد بلعالي، التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية، المرجع السابق، ص. 294

[3]– زويده محسن، بلسى فاطمة شاوش، الأحواض الهيدروغرافية المقاربة الحديقة للتعير المستقيم للموارد المائية في الجزائر، الملتقى الدول النان حول الأداء المتميز للمعلمات والحكومات، نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بائعة ورقلة يومي 22، 23 نوفمبر 2011، الطبعة الثانية، ص و39

[4]– عائشة بنته على السيد حسن القرشية، السباحة الملكية السلطنة عمان، وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه، سلطة عمان.

وبصفة عامة يكمن مفهوم الإدارة المائية في أنها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذ للتحكم في مصادر المياه واستخداماتها لصالح المجتمع"، وبالرغم من اختلاف المفاهيم السابقة وتمايزها فإنه يجمعها كلها عاملان مشتركان هما:

– تأمين الاحتياجات المائية مع الحفاظ على التوازن البيئي[1].

– النظرة الشمولية والتكاملية للموارد المائية. الفرع الثاني: أسس الإدارة المتكاملة للموارد المائية

تعد الإدارة المتكاملة للموارد المائية وسيلة مهمة لتنمية الدول وتحقيق المستوى المعيشي المطلوب في محال توفير هذه المادة الحيوية كالمياه، ولتحقيق هذه الأهداف لا بد على الإدارة أن تسير وفق مبادئ.

أولا: مبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية

1–**مبدأ الاستدامة:** قصد بهذا المبدأ سعي الدول والشعوب إلى تحقيق التنمية المستديمة ضمانا لحقوق الأجيال القادمة واستمرار الحياة على كوكب الأرض خاصة أن مورد المياه لا بديل عنه، ويتطلب تطبيق هذا المبدأ في حالة ندرة المياه، دراسة البديل فنيا واقتصاديا واجتماعيا ومعرفة مدى قدرة الدولة على تحمل نفقاته حاليا ومستقبلا[2]..

2–مبدأ العدالة الاجتماعية: يقصد به في هذا المجال تحقيق العدالة في حال توفير المياه وتخصيصها على مستوى الأفراد والشرائح الاجتماعية والقطاعات، وتحقيق الإنصاف في التوزيع والتخصيص يجب ألا يقتصر على إمدادات مياه الشرب، وإما أن يتم تحقيقه أيضا في مشروعات الري خاصة بالنسبة للمزارعين الواقعة في أراضيهم في الجزء الأسفل من شبكات الري، ومن جهة أخرى هناك نقاش حاد حول إمدادات المياه المعتمدة على الموارد المائية الجوفية كونها مرتبطة بملكية الأرض، إذ ينادي قسم من الاختصاصيين المائيين

[1]– محمد سلمان طايع، الصراع الدولي على المياه، بيئة حوض النيل، الطبعة الأولى 2007، مركز البحوث والدراسات السياحية ص ص 487

[2]– محمد سالمان طايع. المرجع السابق، ص. ص 493 494

بجعل ملكية المياه الجوفية عامة، في حين ينادي القسم الأخر بإبقائها مرتبطة ملكية الأرض.

وبالتالي فالسياسة المائية يجب أن تنظم بشكل ما ملكية هذه المياه بحيث يطبق هذا المبدأ بشكل سليم ، فلكل إنسان الحق في الوصول للمياه بالكمية والنوعية المناسبة للحفاظ على حياة سليمة[1].

3-مبدأ سلامة البيئة: إن استثمار الموارد المائية الجوفية المتجددة أو غير المتجددة تحقق عادة منافع اقتصادية، اجتماعية ولكن عندما تكون الموارد المائية الجوفية غير متجددة تنجم عن عملية الاستثمار أثار سلبية ضررا فادحا للقاعدة الأساسية وهي المياه، ويتمثل هذا الضرر بالهبوط المستمر المناسب للمياه والتدهور في نوعية المياه بسبب التملح والتلوث".[2].

4- هناك مبدأ أخر يسمى الكفاءة الاقتصادية **(الاستدامة الاقتصادية للاستخدامات المائية)** فنتيجة لزيادة ندرة كل من الموارد المائية والمالية ومحدودية المياه كمورد طبيعي هش وزيادة الطلب عليها يجب تعظيم كفاءة استخدام المياه إلى أقصى مدى ممكن، حيث لا يشمل المنظور الاقتصادي مجرد التنمية الاقتصادية

بصفة عامة، بل يركز الانتباه أيضا على علاقة الفوائد بالتكاليف والتحديات المالية وتغطية تكاليف التشغيل والصيانة للبنية المائية التحتية والحوافز المستحقة على التنفيذ وكذلك قيمة المياه عند استخدامها في الأغراض المختلفة[3]..

وتعتمد الإدارة المتكاملة للموارد المائية على مبدأ مهم هو أن الماء جزء مكمل ومهم من أجزاء النظام البيئي، وهو أحد المصادر الطبيعية غير المتجددة والقابلة للنقاد، وله قيمة

---

[1]- بيان محمد الكايد، إدارة مصادر المياه، النظام البيئي، تلوث المياه، التحلية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، 2010، ص. 115.

[2]- محمد سالمان طايع، المرجع والموضع نفسه

[3]- بيان محمد الكايد، المرجع السابق، ص ص 115-116

اقتصادية واجتماعية، ويتم تحديد طبيعة استعمالاته من خلال الكميات المتاحة منه ومدى جودها[1]..

وترى بيان محمد الكايد أنه قد سعى صانعو السياسة والمحللون والمنظمات الدولية والحكومات إلى الإجماع على مبادئ التوجيه عملية وضع الأولويات ورسم السياسات ووضع مبادرات خاصة في مجال الإدارة المتكاملة للموارد المائية، شملت تلك المبادئ الأساسية ما يلي:

أ- ضرورة التعامل مع الماء على أنه سلعة اقتصادية واجتماعية وبيئية.

ب- ضرورة أن تقوم الحكومة بتسهيل وتمكين التنمية المستديمة للمواد المائية من خلال توفير سياسات مائية متكاملة وأطر تنظيمية.

ج- ضرورة أن تتم إدارة الموارد المائية على المستوى الأدبي المناسب.

د- ضرورة الإقرار بدور المرأة المركزي في توفير و إدارة وحفظ المياه. [2].

ثانيا: أهداف الإدارة المتكاملة للموارد المائية

ولكي يتحقق أسلوب الإدارة المتكاملة للموارد المائية فان هناك أهداف وغايات يجب السعي التحقيقها والمتمثلة في:

استمرار تأمين مياه الشرب بكميات كافية ونوعية جيدة لجميع السكان، وتوفير خدمات الصرف الصحي لجميع سكان المدن والمجمعات القروية ومراكز النمو، وتحقيق التوازن المائي بعيد المدى بين الموارد المتاحة والطلب عليها، وتنسيق إدارة وتطوير استخدامات المياه و الأراضي مع الموارد الطبيعية الأخرى، وتحقيق التوازن المالي والإدارة في قطاع

[1]- هاى اهد أبو قديسي، إستراتيجية للإدارة المتكاملة للموارد المائية، دراسة إستراتيجية، العدد93، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 23

[2]- بيان محمد الكايد، الرجع نفسه، م. س. 113-114.

المياه لضمان استمرار تحسن الخدمات وتوفير احتياجات المجتمع من المياه من خلال اليات السوق والمنافسة والكفاءة الإدارية[1].

الفرع الثالث: إستراتيجية الإدارة المتكاملة للموارد المائية

وتعتمد الإدارة المتكاملة للموارد المائية على استراتيجيات وفيما يلي توعين منها:

أولا: إدارة عرض المياه: وتتمثل في تلك الأنشطة اللازمة لتحديد مواقع مصادر المياه المتاحة وتنميتها واستغلالها، والبحث من موارد مائية إضافية جديدة.

ثانيا: إدارة طلب المياه: وتتمثل في تلك الآليات اللازمة لتشجيع تحقيق المستويات والأنماط الأفضل الاستعمال المياه، ولتحفيز ترشيد استهلاكها واستخدامها[2].

تطرق هاني أحمد أبو قديس إلى استراتيجيات تمثلت فيما يلي:

1- إدارة الطلب على المياه

نظرا للخصائص الاجتماعية والاقتصادية للسكان التي تشمل الدخل والمستوى التعليمي والجنس وخصائص المصدر المائي نفسه وقدرته على تلبية الاحتياجات، وهذا ما جعل من المشكلة المائية تزداد تفاقما، فكان لزاما على الدول أن تبذل جهودا حثيثة في تنمية مواردها المائية، ويتم هذا في معظم الحالات من خلال إتباع إستراتيجيات إدارة الإمداد أو إدارة الطلب على المياه للحد من استهلاكه، ويقصد بادارة الطلب تحسين نمط الاستخدامات المائية وتطبيق تقنيات إعادة الاستعمال وتقليل القدر، ووضع القوانين والسياسات من اجل تحقيق التوازن بين الفوائد المتوقعة من استعمال المياه وتكاليف الإمداد، وهذا الأمر يهدف إلى تطوير إدارة الموارد المائية كما ونوعا، وتقدير الطلب على المياه مستقبلا بدقة[3].

---

[1]- عادل أهد بشناق، الإستراتيجية المستقبلية لإدارة الموارد المائية في ظل متطلبات التنمية في المملكة العربية السعودية، ندوة وزارة التخطيط في الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي، عام 1440ء، 2020 ، الرياض، 13 -17شعبان، 1423، ص. 14.

[2]- محمد بلعالي، التخطيط الإستراتيجي للموارد المائية، المرجع السابق. ص 263

[3]- هاني أحمد أبو قديس، المرجع السابق، ص.25

2- نظم المعلومات وإدارتها

يسند نجاح التوقع المستقبلي للطلب على المياه إلى مدى توافر المعلومات الدقيقة في أعداد السكان ومعدلات الريادة السكانية السنوية والانتشار وأحوالهم الاجتماعية والاقتصادية والظروف الطبيعية السائدة

وحجم الموارد المائية المتاحة، ويتم عادة جمع المعلومات عن موارد المياه والبيانات إما بالطريقة التقليدية التي تعتمد على جمع المعلومات من خلال القياسات على الواقع مباشرة من نقاط إستراتيجية يتم اختيارها على امتداد المورد المائي، وإما بالطريقة الحديثة التي تستخدم أسلوب الاستشعار عن بعد بواسطة الطائرات والرادارات والأقمار الصناعية، سواء بطرائق مباشرة أو بالمشاركة مع تقنيات أخرى، وبفضل التقدم الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنشاء شبكات المعلومات، أصبح بالإمكان في يومنا هذا الحصول على كم كبير من البيانات والمعطيات، وتمحور جلى هذه المعلومات حول ما يلي:

البيانات العامة والتعريفية الموارد المائية، التشغيل والصيانة، المشروعات المائية، النظم الإدارية والموارد البشرية والمالية[1].

3- بناء القدرات للمؤسسات العاملة في إدارة الموارد المائية

إن وضع الإستراتيجيات وإدخال أساليب التكنولوجيا الحديثة في إدارة الموارد المائية وبشكل متكامل لا يضمنان بداعما الوصول إلى أهداف الإدارة المتكاملة لهذه الموارد، فإن لم تكن هنالك المؤسسات ذات الهياكل الإدارية المتطورة التي لديها من العناصر المؤهلة والمدربة والقادرة على تطبيق السياسات والإستراتيجية واستخدام وسائل التكنولوجيا بكفاءة واقتدار، فإن كل السياسات والخطط سيكون مصيرها الإخفاف والفشل.

[1]- هاى اهد أبو قديس، المرجع السابق، ص 25 ومايليها

يشار إلى أن ضعف الأداء المؤسسي للإدارات المسؤولة عن قطاعات المياه هو أحد العوائق الرئيسية أمام تنمية الموارد وحسن استغلالها في كثير من الدول، مما يستدعي المعالجة السريعة لبناء قدرات هذه المؤسسات وإعادة هيكلة نظمها الإدارية لتقوم بواجبها على الوجه الأكمل، وقد وجد أن الضعف المؤسسي في إدارة الموارد المائية يرجع إلى خطأ السياسات المتبعة في إدارة الموارد المائية وعدم وضوح المسؤوليات والصلاحيات، ضعف الإمكانات المادية ونقص الكوادر البشرية، عدم إشراك المستهلك في وضع الخطط المائية، وعدم مواكبة التطور والتوسع في حجم الموارد المائية وضعف التنسيق بين هذه الجهات[1].

مما سبق هناك حاجة لإنشاء مؤسسات عامة جديدة في السنوات القادمة كتأسيس مجالس ولجان على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي وجمع متلوي القطاع العام والخاص والجهات الحكومية المستفيدة والمعنية بخدمات المياه والصرف الصحي في المجالس مشتركة لتعزيز منهج التخطيط الشامل والإدارة المتكاملة الموارد المياه، والمطلوب أيضا تفعيل ومتابعة، اللوائح والأنظمة المعنية وتطورها لتواكب الأهداف وسياسات الحملة الوطنية للمياه ومنهجية التخطيط الشامل والإدارة المتكاملة للموارد المائية[2].

الفرع الرابع : مناهج إستراتيجية الإدارة الموارد المائية

في سبيل تحقيق المبادئ الأساسية للسياسات المائية (الاستدامة والعدالة وحماية البيئة اقترح العاملون في الإدارة المتكاملة للموارد المائية في ضوء التجارب الوطنية للعديد من المناطق العالم عدد من المناهج تختلف باختلاف الدول ومحتمعاقا، وتبلورت هذه المناهج كالتالي :

[1]– المرجع نفسه، ص . 40

[2]– د. عادل أهد بشناق، المرجع السابق، ص.30

أولا: المنهج الشمولي

يقوم هذا المنهج على تقييم وتنمية إدارة الموارد المائية سنويا ووضع السياسات المائية القطاعية في إطار السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة نظرا لمحدودية الموارد المائية وحساسية الأوساط المائية[1].

ويمكن لهذا المنهج أن يساهم في حل مشاكل مائية متعددة، إلا أنه بالرغم من تولد قناعان لدى المسؤولين عن القطاعات التنمية بأهمية وضرورة تطبيق هذا المنهج، فان إدارة هذه القطاعات، وتخصيص المياه

للشرب وللري والصناعة لديها غالبا ما يتم بصورة مستقلة، مما أدى إلى تدني كفاءة استثمار الموارد المائية المتوفرة وتدهور الوضع المائي وخاصة في الأحواض المائية الجوفية[2].

ثانيا : المنهج التشاركي

يقوم هذا المنهج على التفاعل السليم بين واضعي السياسات المائية وعامة السكان المستفيدين من هذه السياسات وذلك باشتراك المستفيدين من المشروعات المائية في كل من عمليات تخطيط وتنفيذ هذه المشروعات وهذا لا يتم عادة إلا بتطوير الوضع المؤسسي والتشريعي من جهة، وبتنظيم المستفيدين أنفسهم في جمعيات أو اتحادات تعبر عن مصالحهم ورعياقم من جهة أخرى[3].

---

[1]– محمد سالن طايع، المرجع السابق، ص. 494

[2]– محمد بلعاني، التخطيط الإستراتيجي للموارد المالية، المرجع السابق، ص 297

[3]– رشيد بوسكاي، فراح رشيد، فرحى گرية، الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتحديات التي تواجهها في المنطقة العربية، بحث مقدم للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي لإدارة المياه والتصحر الذي ينظمه الاتحاد الأوروحي للحيوماتيك المنعقد في الحمامات بتونس أيام 01–05 أفريل 2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة

ثالثا: المنهج الاقتصادي

تعتبر المبادئ الاقتصادية حسب المؤتمرات الدولية والندوات الإقليمية الأدوات الفعالة التي يمكن استخدامها لحل المشكلات المائية، كونها تسهم بشكل فعال في رفع كفاءة استعمال المياه والتقليل من نسب الهدر والضياع [1].

ينادي الكثيرون من العاملين في محلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتعامل مع الماء على أنه سلعة اقتصادية وبالتالي يجب استخدام المبادئ الاقتصادية لحل المشكلات المائية كونها تسهم بشكل فعال في رفع كفاءة استخدام المياه وتقليل الهدر [2].

لقد أصبح تطبيق المنهج التكاملي في الإدارة السليمة للموارد المائية ضروريا اليوم في الوطن العربي عموما والجزائر خصوصا، سواء على مستويات عرض المياه (أي الإدارة المتكاملة للموارد المائية السطحية الجوفية، الطبيعية وغير الطبيعية)، أو على مستويات طلب المياه (أي الإدارة المتكاملة لإمدادات وتسبير واستغلال واستعمال المياه) [3].

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المتعلقة بالموارد المائية

تتطرف التشريعات المائية باسهاب الى موضوع الترتيبات المؤسسية للتعامل مع الموارد المائية، وتحدد هذه الترتيبات وكالة حكومية أو أكثر لتكون مسؤولة عن الموارد المائية ومتم بتخصيص حقوق الاستفادة من المياه ومراقبتها وإعداد الخطط والمشاريع والسياسات وأحكام وإدخالها حيز التنفيذ، وتنوع هذه الترتيبات المؤسسية من الوزارات والمجالس الوطنية والوكالات والهيئات. الفرع الأول: وزارة الموارد المائية

بدأت الجزائر بعد الإستقلال مباشرة في العمل على استغلال المنشآت التي ورثتها من بقايا مخلفا منشات الاستعمار الفرنسي على غرار السدود والأبار والمساحات الزراعية والتي لم تكن كافية بما فيه الكفاية للاستجابة لحاجيات وتطلعات المواطنين المتزايدة.

---

[1]– محمد بلعالي، التخطيط الاستراتيجي الموارد المائية المرجع السابق، ص. ص.298–299

[2]– محمد سلمان طايع، المرجع السابق، ص. 495

[3]– محمد بلعالي، المرجع نفسه ص . 299

غير أن سنة 1970 تم تجميع كل المهام المتعلقة بالمياه على مستوى دائرة وزارية واحدة، كتابة الدولة للري (1970-1977) التي أنشأت بمقتضى الأمر 70-82 المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 وقد منحها

الأمر المتضمن إنشائها احتكار توزيع المياه الخاصة بتموين السكان والمناطق الصناعية و السياحية في كافة أنحاء التراب الوطني من خلال المادة 2منه[1].

إن إنشاء وزارة الموارد المائية ينصب من إدارة الدولة في اعتبار الماء لملك اقتصادي وكرهان استراتيجي، ينبغي إرادته وتسييره واستغلال بصفة عقلانية خدمة التنمية شاملة متكاملة ومستدامة. تم إنشاء وزارة الموارد المائية لأول مرة في الجزائر بمقتضى تشكيل الطاقم الوزاري لحكومة السيد أحمد بن بيتور" ولازالت مستمرة إلى يومنا هذ[2].ا.

الفرع الثاني: المحافظة الوطنية لحماية الساحل

أنشئت هذه الهيئة في الجزائر بموجب المادة 24 من القانون رقم 02-02 وهي هيئة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[3]، ويمكن حصر مهام هذه الهيئة وفقا لأحكام القانون02 - 02 في إعداد جرد كامل للمناطق الساحلية سواء المعمرة منها أو الفضاءات الطبيعية، هذا الجرد يسمح للإدارة بالإصلاح على واقع المناطق الساحلية مما يجعلها تقف عند السلبيات والنقائص التي تمدد هذه المناطق، مع محاولة إيجاد الحلول الناجحة لها، والتدخل عند الضرورة لوضع حد للتجاوزات، إعداد نظام إعلامي شامل حول المناطق الساحلية، يسمح بإعداد تقارير دورية وإنشاء خريطة بيئية و عقارية للمناطق الساحلية.

---

[1]- مصطفى بودراف، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص. 12

[2]- محمد بلغاني، التخطيط الإستراتيجي للموارد المائية، المرجع السابق، ص . 182.

[3]- المادة 24 من القانون 02-02.

لقد أضاف المشرع بمجموعة من الهام جاوات يما المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، لتجسيد ما أوكل للمحافظة من مهام في أحكام القانون رقم 02-02 السهر على حماية وتثمين الساحل والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيه، تقدم المساعدة الأعمال من ترميم وصيانة وإعادة تأهيل الفضاءات البحرية والبرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية.

أعلى المشرع للمحافظة الوطنية للساحل دورا مزدوجا فهي تعد بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة الحماية الساحل وتنمية مراقبة لكل خطر يهدد البحرية والمناطق الساحلية[1].

الفرع الثالث: المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية

يعتبر المجلس الوطني الاستشاري هيئة وطنية الاستشاري تكلف بدراسة الخيارات الإستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وكذلك كل المسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منها إبداء الرأي فيها[2]..

فالمشرع الجزائري وضع هذا المجلس أو هذه الهيئة من أجل إيداء في مجال المياه وجعل لها مهمة ضبط الخدمات العمومة للمياه سلطته إدارية مستقلة. يتشكل المجلس الوطني الاستشاري من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية و المؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية، ولقد أولى المشرع الجزائري مهام هذه الهيئة تحديدها عن طريق التنظيم.

كما سبق وأن أشرنا إلى أنها تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه. بحيث تكلف بالسهر على حسن سير هذه الأخيرة، وفي إطار مهامها أيضا تساهم في تنفيذ نظام تسيير خدمات العمومية للمياه، كما تسهر على احترام المبادئ التي تسير الأنظمة التسعيرية وتراقب تكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه »

---

[1]- محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص- 60

[2]- المادة 62 من القانون رقم 05-12 .

كما تقوم أيضا بكل التحقيقات والخبرات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين. وتحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة الضيط وعملها عن طريق التنظيم[1]..

الفرع الرابع: المخطط الوطني للماء

نص المشرع الجزائري بإنشاء هذا المخطط بهدف حشد الموارد المائية وتسيرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، كما أنه يحدد تدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي، هذا بالفعل ما نصت عليه المادة 59 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا كيفية إعداد هذا المخلط، إلا بموجب تنظيم. إذ نص المشرع الجزائري في المادة 61 من نفس القانون على انه "يجب أن تأخذ برامج المجاز التهيئات ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية أو المحلية وكذا الأدوات والقرارات ذات الطابع، التقي أو لاقتصادي التي تبادرها الإدارة المكلفة بالموارد المائية، في الحسبان الأهداف والتدابير المحددة في المخطط الوطني للماء[2].

جاء في هذا الإطار تقرير اللجنة الدائمة للمجلس الأعلى للماء والمناخ النسخة النهائية التقرير المخطط الوطني للماء بالمغرب الذي يجرد وقائع الموارد المائية، ويقدم التوجيهات الكري لسياسة الماء ويجدد خطط العمل التي يتم إتباعها في أفق 2030، وأشار إلى أن السياسة الوطنية للماء تشكل تكريسا للسياسات الجهوية لهذا المجال، حيث تم انجاز المخطط بناءا على نتائج المخططات المديرية للتهيئة المندمجة

الموارد المياه في مختلف أحواض المملكة. وذكر البلاغ أن الاتفاق حول الصيغة النهائية للمشروع الوطني للماء تطلب ثلاث سنوات من العمل الدؤوب، وأوضح الباحث احمد صدقي عضو لجنة البنايات بمجلس النواب أن إنعقاد المجلس للمصادقة على المخطط الوطني

[1]- المادة 63 وما يليها من القانون رقم 05-12.

[2]- المادة 9كو 61 من القانون رقم 05-12.

للماء يعتبر خطوة مهمة وستمكن من المصادقة على مجموعة من المشاريع المائية التي توجد حاليا[1].

الفرع الخامس: المؤسسة العمومية المخصصة للمياه (الشركة الجزائرية للمياه)

مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 101-01 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق 21 أفريل 2001. توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، ويوجد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر. **مهامها:**

تكلف المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها و التزويد بما وكذا تحديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها، وتكلف المؤسسة، بهذه الصفة، عن طريق لتعويض، بالمهام الأتية:

أ- تفتيش ومراقبة نوعية المياه الموزعة

ب- المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه لاسيما عن طريق تحسين فعالية شبكات التحويل و التوزيع، إدخال كل تقنية للمحافظة على المياه ومكافحة تبذير المياه.

ج- التخطيط البرامج الاستثمار السنوية. تحل هذه المؤسسة على جميع المؤسسات والهيئة العمومية الوطنية والجهوية والمحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج المياه الصالحة لشرب وتوزيعها لاسيما: الوكالة الوطنية للمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الجهوي في تسيير في مياه الشرب، مؤسسات توزيع المياه المنزلية و الصناعية والتطهير في الولاية.

[1]- آمور نبارك، اعتماد النسخة النهائية التقرير المخطط الوطني للماء جريدة التجديد، المغربيه، العدد 3390، الثلاثاء 6رجب 1435ه الموافق ل 06 ماي 2014، ع. 7

تبيين كيفيات هذا الاستبدال في المواد المدرجة في مرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل 21 أفريل 2001[1].

إن التعويض في مفهومه القانوني هو التزام الفرد بتعويض غيره عن الأضرار البيئية التي يسببها له بخطئه والأمر المتفق عليه في التقنين المدني الفرنسي أن عدم الإضرار بالغير ليس انتقاما وإشباعا للغرائز العاطفية للمضرور وإنما أمر توجبه قواعد العدالة والأخلاق وهو ما تبناه التقنين المدني الفرنسي القديم الصادر سنة 1804 الذي صاغ التعويض القانوني في قالب موضوعي لا تتخلله عناصر شخصية كالخطأ أو مدى جسامته.

سنحاول التطرف في المطلب الأول التعويض العيني عن الإضرار بالموارد المائية رف المطلب الثاني تأمين المسؤولية عن الأضرار، كما سنتطرق إلى صناديق التعويض في المطلب الثالث.

المطلب الأول: صور التعويض عن الإضرار بالموارد المائية

يوجد صورتان من التعويض متمثلة في التعويض العيني والنقدي.

الفرع الأول: التعويض العيني

إن التعويض العيني أو ما يعرف بإعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد به إعادة الوضع الذي كان عليه قائما كما كان قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر إذن فهو صورة من الصور المميزة التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الذي يؤدي إلى الضرر دون التفرقة بين طبيعة التصرف الذي أدى إلى الضرر فقد يكون تصرفا مشروعا وقد يكون تصرف غير المشروع، وفي كال الأحوال حينما تتكلم عن الإصلاح العيني للضرر فهذا يعني في نظر الفقه إعادة الحال إلى ما كان عليه وكأن التصرف أو العمل الذي أدى إلى الضرر لم يقع إطلاقا.

[1]- محمد سعداوي محمد، بلعرابي عبد الكريم، الحماية التشريعية الإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروة المائية الدفاتر السياسة والقانون ، العدد6 جانفي 2012، ص 80.

لكن إذا كان التعويض العين يمكن تصوره في الأضرار العادية، فان طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص التعويض العيني هذا ضرر كذلك يشير بعض الفقه الفرنسي إلى أن مبدأ التعويض العيني يصطدم بصعوبات كثيرة أهمها أن التلوث البيئي الضرر الناجم عنه في حاجة إلى فترة زمنية طويلة لإصلاح كافة أثاره وإعادة المنطقة المتضررة إلى ما كانت عليه[1]. .

تضمن هذا التعويض قانون المحميات الطبيعية الفرنسي الصادر في 25 نوفمبر 1977 الذي نص في المادة 32 منه على أن الحكم بالإدانة يمكن أن يتضمن إصلاح الضرر الذي يصيب الحيوانات والنباتات والعناصر الطبيعية المتواجدة بها وإزالة الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص عليه أيضا في قوانين العقوبات الخاصة كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولية عن التلوث من ذلك مثل ما نص عليه التشريع البيئي الجديد حيث تقضي المادة 100/و من قانون 03-10 بأنه يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية إما في المياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو حيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السياحة فهنا يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه صلاح الوسط المائى كما نصت على نفس العقوبة وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه المادة 3102 من نفس القانون المتعلق باستغلال منشاة دون الحصول على ترخيص حي يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد [3].

---

[1]- جميلة هيدة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، طبعة 2011، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2011، ص.300

[2]- جميلة هيدة، المرجع السابق، ص.301

[3]- المرجع نفسه، ص. 302

يستحيل على القاضي الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه رغم القوانين الخاصة بحماية البيئة اغلبها تنفس على هذا النوع من التعويض، المادة 03 من قانون البيئة جاءت تحت عنوان مبدأ الملون الدافع الذي بتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر تفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه [1].

ان هذا المبدأ لا يعد تجسيدا للتعويض العيني، فهو يتم تكريس في الواقع عن طريق الرسوم فهو نوع من العقوبات المالية التي تفرضها التشريعات المالية على الملوث حتى تنفذ الإجراءات الكفيلة بالتقليل من التلوث. الفرع الثاني : التعويض النقدي

التعويض النقدي بعد تعويضا احتياطيا بمعنى أنه لا يتم اللجوء إليه إلا عندما يكون التعويض العيني غير ممكن سواء لان هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأن نفقات التعويض العين باهظة، وإذا كان إعمال تلك القواعد يتماشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، إلا أنه لا يتلاءم مع الطبيعة أضرار التدهور البيئي لا يصلحها التعويض العيني [2].

تبرز أيضا صعوبة التقدم النقدي للضرر البيئي فلو تلونت مياه النهر مثلا كيف يتم تقييم الضرر، هل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهرا في القيمة الوسائل التي سيتم اتخذها لتنظف النهر من المواد الملوثة، أم في مدى الخسارة التي لحقت بالصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر، أم في مدى الخسارة التي لحقت بالصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر، أم في حجم الربح الضائع الذي فقدته الدولة من عزوف السياح مثلا عن التله على شواطئه؟.

أولا: التقديم الموحد للضرر

التقدم الموحد للضرر البيئي يتم عن طريق إعطاء العناصر الطبيعية تقيما نقديا تجاريا ومثال ذلك ما حكم به القضاء الفرنسي من تحميل مقاول مخالفة تلويت المياه والزمه

---

[1]– د– المادة 7 من القانون 03 .

[2]– عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 181.

يدفع فرنك واحد رمزي كغرامة مالية ، والزمه بدفع التعويض المترتب على التلويث بمبلغ يقدر ب 25000 فرك فرنسي، وبغرض إعطاء قيمة نقدية للثروات الطبيعية تناع ذلك العديد من النظريات فمنها من يرى بأنها تقوم على أساس قيمة استعمال الثروات والعناصر الطبيعية أي وفقا للمنفعة التي يجنبها الإنسان من هذه العناصر البيئية، بالإضافة للنفقات اللازمة لإزالة التلوث.

ثانيا: التقديم الجزافي للضرر

طبق القضاء الفرنسي هذه الطريقة في قضية تلوث احد الأنهار حيث تم حساب التعويض جزافيا على أساس طول المجرى المصابة بالتلوث، والذي قدر له واحد فرنك على كل متر طولا، ونصف فرنك على كل متر مربع للمساحة العرضية، وفي ألاسكا يقدر التعويض وفقا لقانون المياه وهي طريقة أكثر دقة على أساس كمية الزيت الملوثة لها، مع الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان يحتوي على مواد ملونة أم لا بما يزيد حدة التأثير على البيئة.

وفي الإعتقاد أن التشريع الجزائري يجب أن يشتمل على النصوص تنظيم المسؤولية البيئية ونظام للتعويض يتلاءم وخصوصية هذه الأضرار، لأن تطبيق القواعد العامة الواردة ضمن القانون المدني لا تتعلق إلا بالأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص، وفي حالت تطبيقها تكون قد تركنا الأضرار التي تصب البيئة من غير تعويض، بالرغم من أنها أصبحت أمرا مقبولا لدى العديد من التشريعات الداخلية[1].

[1]– نور الدين يوسفى، (التعويض عن الضرر البئى)، دفاتر السياسية والقانون عدد جوان 2010، ص .303 وما يليها

المطلب الثاني: تأمين المسؤولية عن الإضرار بالموارد المائية

يعرف التأمين بأنه عملية تحصل بمقتضاها احد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على التعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الأخر وهو المؤمن الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري بينها المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء، كما عرف المشرع الجزائري عقد التأمين إطار أحكام القانون المدني على انه : عقد يلتزم المؤمن مقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو على أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو نحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن[1].

وهي نفس المادة أعاد المشرع الجزائري صياغتها بمقتضى المادة الثانية من الأمر 95-07 المتعلق

بالتأمينات.

ويعد التأمين ضد خطر التلوث متصلا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغالبية أنواع التأمين، ونلمس في ذلك في التأمين عن الأشياء، فان التغطية التأمينية يشمل كذلك خسائر الممتلكات الناشئة عن التلوث البيئي، ومثال ذلك الضرر يلحق الماكنات بسبب تلوث المياه[2]..

تطرق المشرع الجزائري إلى التأمين البحري ويكون التأمين على الأشياء ويشمل كل من التأمين على السفينة والتأمين على البضائع ويشمل التأمين الثاني للتأمين من المخاطر البحرية[3].

---

[1]– عبد الغني حسونة ، المرجع السابق، ص- ص- 182

[2]– نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص. 307

[3]– حسين ليتيم ، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة ليسانس أكاديمي، عية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة . 20

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التأمين ضد خطر التلوث الذي يصيب الموارد المائية، رغم أن هذه الأخيرة عنصر مهم بل بالغ الأهمية إلا أن التأمين) حبر على ورق ولا توجد أية تطبيقات فيا يخص هذا
الجانب.

المطلب الثالث: صناديق التعويض

فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بدفع تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى. كما وان هذه الصناديق تهدف إلى التوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن يكون بسبب هذه المخاطر. هذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين، وتجد الإشارة هنا إلى أنه في الحالات التي يمكن إنشاء الصناديق تعويضات دون وجود نظام التأمين إجباري فان هذه الصناديق تصبح ملتزمة بتعويض كل أضرار التلوث غير المؤمن منها، وفي هذه الحالة فان هذه الصناديق نظرا لضخامة التعويضات ، يمكن أن تشهر إفلاسها في أسرع وقت، هذه النتيجة تجعل فكرة التأمين الإجباري مرغوب فيها في مجالات البيئة[1].

أنشأ الصندوق الدولي للتعويض إثر انعقاد مؤتمر بروكسل في الفترة ما بين 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 1971 والذي دخل حيز التنفيذ ابتدءا من 16 أكتوبر 1978، ويهدف إلى التعويض عن أضرار التلوث إلى المدى الذي تكون فيه، الحماية القانونية في اتفاقية بروكسل غير كافية أو غير ملائمة، أي أنه يسعى إلى تغطية الأضرار التي يعجز عنها نظام المسؤولية.

والجدير بالذكر أن ثمة حالاته يلتزم صندوق التعويض بتغطيتها، فالحالات التي يلتزم فيها بالدفع هي إذا لم يتمكن المتضرر من تعويض الضرر أو أن يكون المالك غير قادر

[1]– يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر ، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة.

على الوفاء بالتزاماته. أما الحالات التي يعفي الصندوق منها إذا لم يستطيع المدعي إثبات أن الضرر نتج عن حادث وقع لسفينة أو أكثر.

وقد اتجهت العديد من الدول إلى إنشاء صناديق التعويض الخاصة بأضرار و مشاكل التلوث لاسيما التلوث البحري نظرا لجسامة هذا النوع من الضرر، وهو يعد من أهم الوسائل التكميلية التغطية وإصلاح الضرر البيئي الناتج عن التلوث بالزيت [1].

إن إنشاء الصناديق لاسيما في النظام الفرنسي يعد من التقنيات الملائمة. وتعد بمثابة غطاء تعاونيات لجميع الأحلار ومن ضمن الصناديق التي تم إنشاؤها في النظام الفرنسي و التي لها علاقة وثيقة بالتعويض عن الأضرار ندكر صندوق التعويض المتعلق بإصلاح الأضرار البيئية التي تلحقها عملية الصيد الكبير بالمحاصيل الزراعية 1969[2].

كما عمدت فرنسا إلى إنشاء صناديق خاصة بتعويض المصابين بمرض الإيدز ذا صلة وثيقة بالبيئة الصحية، وبالتالي البيئة بصفة عامة.

تقول جميلة حميدة، فلنظر كم عان المشرع الفرنسي متطورا في التأقلم والتصدي لكافة الأضرار البيئية حتى الأضرار الصحية منها، في حين أن المشرع الجزائري وهي نفس وجهة نظرنا لحد اليوم لم ينص على إنشاء هذه الصناديق أو أخرى بغرض حماية البيئة، إلا بعض الصناديق مثل: صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيرها[3].

وفي الأخير وكما ذكرنا سالفا ومع البحث المطول عن بعض صناديق التعويض، لم نجد صندوق خاص بالتعويض عن الأضرار بالموارد المائية، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى المحلي.

وبالتالي كاقتراح منا يتوجب على السياسة المائية في الجزائر خاصة أن تنتهج سبيل صناديق التعويض لتعويض على الأضرار التي تصيب المورد المائي، لأنه هناك حالات

---

[1]-- جميلة جميلة، المرجع السابق، ص 413

[2]- المرجع نفسه، م. ص. 418

[3]- جميلة هيدة، المرجع السابق، ص. 421

يستحيل الحصول فيها على تعويضات باستخدام نظام المسؤولية المدنية وهي في حالة عدم معرفة المسؤول عن الضرر، فهناك يكون اللجوء الصندوق أكثر أهمية وفعالية.

المبحث الثالث: مساهمة المجتمع المدني في حماية الموارد الطبيعية

أمام تزايد مهام وأعباء الدول في مجال حفظ النظام العام في سبيل توفير الأمن والصحة في حال إدارة الموارد المائية، فتح المجال أمام المؤسسات والجمعيات التساهم في إدارة الموارد المائية من خلال تسخير مختلف إمكانياتها في سبيل المساهمة في تحقيق سياسة حماية فعالة للموارد المائية، وفي هذا الإطار تعد الجمعيات البيئة تركية في إدارة الموارد المائية (المطلب الأول).

كما يعتبر الحق في إلا علام أمرا أساسيا للمشاركة وهذا بالحصول على المعلومات من مصادرهاى كما يجب على الجهات التي تحتفظ بهذه المعلومات إتاحتها للمهتمين بناء على طلبهم. والذي سنتعرف عليها في المطلب الثاني

شهدت سنوات التسعينات تحولا اقتصادية كبيرة وشاملة، تمثلت في ازدياد عمليات الخصخصة القطاعات الخدمات والمرافق العامة في كثير من دول العالم وأصبح تنفيذ مشروعات البنى التحتية كالماء والكهرباء، وتحويلها وإدارتها من قبل القطاع الخاص ضمن قواعد ومعايير محددة من الأمور التي تشكل احد الخيرات أمام الحكومات في الدول المتقدمة والنامية معا، ولهذا تتم إدارة الموارد المائية وفق إطار تعاقدي بين الدولة ومختلف هيئاما ومستوياتها من جهة ومع أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص من جهة تانية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجمعيات البيئية

تتكون منظمات المجتمع المدني من الهيئات التي تسمى المؤسسات الثانوية مثل الجمعيات الأهلية المؤسسات الخيرية، الجمعيات المدنية، والهيئات التطوعية، وجمعيات حماية المستهلك، فلم تتبع للكتابات المحتلة حول المجتمع المدني يصادق العديد من هذه

التسميات وغيرها من التسميات التي تشير في دلالتها إلى الجمعيات، ومن ثمة فهو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشرة

مما لاشك فيه أن الحديث عن تأسيس الجمعيات يمر أولا عبر تعريف الجمعية، هذا مستأتي إلى تعريف الجمعية ثم كيفية تجسيدها وما هي مصادر تمويلها وما هو دورها في حماية الموارد المائية. الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية وكيفية تأسيسها

تعتبر الجمعيات روح التجمع لصيقة بالطبيعة البشرية وهي بلك تعد حرية فردية وحقا طبيعيا لذلك فإن ما يعتبر غريزة وحاجة وحقا وضرورة حتمية، وجب تأطيره وعدم تحريمه أو وصفه بأنه خطير.

أولا: تعريف الجمعيات

عرفت الجمعيات في المادة الأولى من قانون الجمعيات الفرنسي الصادرة في 05 جويلية 1901 بأنها "اتفاقية يضع شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر رنجا[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري عرف الجمعية في القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات القدم أنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح[2].

وجاء في القانون العضوي 06 / 12 المتعلق بالجمعيات بتعريف الجمعية بقوله تجمع أشخاص طبعيين را أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشتر كون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا من أجل ترقية الأنشطة لاسيما الاجتماعي والعلمي والدين و التربوي والثقافي.

---

[1]– بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون 12/ 06) دفاتر السياحة و القانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص. 255.

[2]– المادة 02 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 17 جمادى الأول 1411 الموافق ل 4 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1990.

وتلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع وسع من نطاق الجمعيات في هذا القانون من خلال أنشطتها في الجوانب المذكورة كما أنه اهتم بالجانب البيئي وهذا يعني أن المشرع مدرك لمخاطر التي تعاني منها البيئة وهذا من أجل حماية الموارد الطبيعية الحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء، وأيضا جاء المشرع في المادة 35 من القانون 03-10 ينص على أن هذه الجمعيات تمارس نشاطاتها في مجال البيئة. [1].

عرفت هذه الحركات أو الجمعيات المدافعة عن البيئة وعناصرها انتشارا واسعا في أغلب الدول، ففي ألمانيا احتلت الجمعيات البيئة المراتب الأولى في استطلاع للرأي أجري على المجتمع الألماني متقدمة حتى على جمعيات الضمان الاجتماعي والتأمين العمل، ومن هذه الجمعيات نذكر الجمعية الألمانية لحماية البيئة الطبيعية ومنظمة السلام الأخضر[2].

وتوجد بالدول العربية جمعيات كثيرة مهتم بالبيئة كجمعية أصدقاء الطبيعية في دبي، وفي مصر تذكر الجمعية الجغرافية، وفي الجزائر نذكر الجزائر البيضاء

ثانيا : كيفية تأسيس الجمعيات

يعتبر حق تأسيس الجمعيات من بين الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها دستوريا، وهذا ما أشار إليه إعلان حقوق الإنسان وانه لكل شخص الحق في حرية تأسيس جمعيات سلمية، كما سبق فأشرنا إلى أن اغلب دول العالم سعت إلى تأسيس جمعيات مدافعة عن البيئة. لإنشاء هذه الجمعيات وتأسيسها لا بد أن يشترك أشخاص معنوية أو طبيعية هدف مشترك أي في مجال المحافظة على البيئة وعناصرها، بحيث أنها تلعب دور المنقف لأفراد مجتمعاتهم وتنبيههم لحقوقهم وزيادة الوعي البيئي لدى المواطنين .

---

[1]– المادة 2 ادور من القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012، ص. 34.

[2]– عبد الحق خنتاش، محال تدخل الهيئات المركزية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تاريخ المناقشة13/09/ 2011

وبالنسبة للشروط التي يكونوا راشدين ويتمتعون بالجنسية الجزائرية وبالحقوق المدنية والسياسية أن لا يكون قد سبق لهم القيام بسلوك مخالف لمصدر كفاح التحرير الوطني.

ويشترط في تأسيس جمعية أيضا أن لا تهدف إلى تحقيق الربح، وان لا تخالف هدف تأسيسها النظام الأساسي للجمعية وان يكون عدد الأعضاء المؤسسين خمسة عشر (15) عضوا، يعلنون بصفة إرادية عن ميلاد الجمعية كما يشترط أيضا إيداع تصريح التأسيس لدي والي ولاية المقر للجمعيات إشهار تأسيس الجمعية في جريدة الإعلامية ذات توزيع وطن وعلى نفقة الجمعية، كذا قائمة تشمل الأعضاء المؤسسيين و نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي[1].

تؤسس الجمعية قانونا وتحوز الشخصية القانونية مباشرة بعد استيفاء جميع الشروط السابقة، وبعد مرور سنتين (60) يوما من إيداع تصريح التأسيس لدى الجهة المختصة، يثبت لها حق الثقافي وتمثيل الجمعية لدى السلطات العامة وإبرام العقود والاتفاقات التي لا علاقة بمدفها، واقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو مقابل لممارسة أنشطتها وفق ما ينص عليه قانون الأساسي. وتصدر مجلات و نشريات أو وثائق إعلامية أو كتيبات لها علاقة هدفها ونشاطها[2].

يمكن إحدى السلطات المختصة – الوزارة أو الولاية – إذا قدرت بأن تؤسس الجمعية موضوع طلب الاعتماد وجاء مخالفة أحكام قانون الجمعيات، فنها تقدم أمام القضاء الإداري خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر قبل انقضاء أجل سنتين (60) يوم من تاريخ إيداع ملف التصريح.

تفصل الغرفة الإدارية المختصة في الطعن، أي تتقدم به الوزارة أو الولاية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وبعدها يأخذ القرار القضائي حم التصريح أو عدم

[1]– – يحي وناس، المجتمع المدني و حماية البيئة، نور الجمعيات والمنظمات غير حكومية و النفايات، دار النشر و التوزيع، الجزائر ،2004، ص. 32

[2]– يحي وناس ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 139.

التصريح، أي أنه إذ قرر القضاء بأن أوجه الطعن التي تقدمت بها الإدارة غير مؤسسة فإن الجمعية تصبح معتمدة بصفة قانونية.

وتعتبر الجمعية مؤسسة بصفة قانونية في حالة ما إذا لم تقوم الوزارة بإخطارها الجهة القضائية بثمانية أيام قبل انقضاء مهلة سنتين (60) يوما لا يحق للإدارة الطعن قضائيا للاعتراض على تأسيسها [1].

الفرع الثاني: مصادر تمويل الجمعيات

تتنوع مصادر تمويل الجمعيات تشمل اشتراكات أعضاء الجمعية وكذا الإعانات المقدمة لهم من الدولة والجماعات المحلية وأيضا العائدات المرتبطة بنشاطها بالإضافة إلى الهبات والوصايا

يتم تحديد اشتراكات الأعضاء عن طريق التراضي بين أعضاء الجمعية في إطار الجمعية العامة ويختلف الاشتراك عن غيره من المصادر المالية كونه غير قابل للاسترجاع خلاف للحصة التي يشارك بما المساهم في شركة تجارية، كما يكتسي الاشتراك مصدرا متجددا لتمويل الجمعية ويكتسي طابع الديمومة على عكس اللمبات التي تشكل مصدرا ماليا غير منتظم وغير أكيد، كما أن مبلغ الاشتراك لا يدفع مقابل خدمة معينة. وتتمثل الهبات والوصايا في الأموال التي يقدمها الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، وقد تظم قانون الجمعيات الأحكام المتعلقة بقبول اليات.

كما يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى زيادة على الموارد السابقة، تأتي من جمع التبرعات العلنية والمرخص حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون المعمول به[2].

بخلاف القانون المالي الجزائري ينص على أن الجمعيات يمكنها أن تتلقى منحا وهبات من جمعيات أجنبية بعد حصول على مسبق من السلطات، فالقانون رقم 06/12

[1]– يحي وناسي، المجمع المدني وحماية البيئة، المرجع تفعه، ص.3

[2]– ،يحي وناس ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق. ص 147

ينص على انه " خارج إطار علاقات التعاون، سيتم حظر تلقي منح رهبات ومساهمات من أي مقوصية أو منظمة أجنبية غير حكومية كما أن هذه المنح يجب أن تحصل على إذن مسبق من السلطات المختصة.

وكذلك جاءت المراسيم دولة تونس بحجر على الجمعيات، قبول مساعدات مالية صادرة عن دول لا تربطها بنونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح تلكم الدول وفي المقابل فانه يفرض على الجمعيات مصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها. [1].

الفرع الثالث: دور الجمعيات البيئة في حماية المياه

يمكن للجمعيات في حالات وجود تلوث المياه الصالحة للشرب أن تتدخل من خلال إطلاعها. على نتائج التحليلات الدورية التي يجريها الوالي لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، والتي يلزم بنشر نتائج مراقبتها للرأي العام

تلعب الجمعيات الدور الوقائي والعلاجي في حماية الموارد المائية، إذ أنها تمارس رقابتها على المنشات التي قد تلحق أضرار بالموارد المائية وهذا بالمحافظة على سلامة شبكة تصريف وتوزيع المياه والقدورات وهذا يدخل في إطار تحسين السلطات المحلية للمستوى المعيشية. وقد نظمت جمعية جزائرية ملتقى وطني حول "تسيير ومعالجة المياه المستعملة في الجزائر وذلك يوم 14 أكتوبر 2003 بولاية سكيكدة، حيث حضر الملتقى أساتذة جامعيين وخبراء في علم البيئة وجمعيات بيئية، قدموا خلال محاضرات تمحورت حول أهمية معالجة المياه المستعملة في الجزائر ومشكلة المياه المستعملة وتأثيرها على الصحة العمومية وكذلك دور الحركة الجمعوية (لا سيما البيئية ووسائل الإعلام في توعية وإرشاد أفراد المجتمع بخطورة انتشار المياه المستعملة في الوسط الطبيعي [2].

[1]– منير السوسي، البيئة القانونية للمؤسسات المجتمع التي في تونس، الواقع والأفق، تونس في سبتمبر 2013، ص.6.

[2]– سمير فريد، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة النوت في نشر الثقافة البيئية والاجتماعية، مذكرة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عناية، ص 177.

أولا: الأسلوب الوقائي

يتمثل الأسلوب الوقائي التي تلتزم به الجمعيات لحماية البيئة بصفة عامة وحماية الموارد المائية بصفة خاصة في التربية البيئية وكذا دور الإعلام التحسيسي التوعوي.

1- التربية البيئية

تعتبر التربية البيئية المساهم الأول خلق وعي بيئي بالنسبة لجهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ينبغي أن تساعد على إشراك السكان في جميع المستويات وبطريقة مسؤولة وفعالة، في صياغة القرارات التي تنطوي على المساس بنوعية بيئتهم الطبيعية والاجتماعية والثقافية في مراقبة تنفيذها، وهذه الغاية ينبغي للتربية البيئية أن تتكفل بنشر المعلومات عن أسالب إنمائية لا تترتب عليها أثار ضارة بالبيئة.

ويعرفها مؤتمر التنمية بفلندا عام 1974 بأفا:" وسيلة من وسائل حماية البيئة وهي لا تعتبر فرعا منفصلا عن العلم أو موضوعا مستقلا للدراسة، بل يجب أن تؤخذ تبعا لمبدأ التكامل بين العلوم في إطار برنامج التربية مدى الحياة[1].

يمكن القول أن التربية البيئية في ذلك النمط من التربية الذي يهدف إلى تكوين جيل واع ومهتم بالبيئة والمشكلات المرتبطة بها، ولديه من المعارف والقدرات العقلية والشعور بالالتزام مما يتيح له أن يمارس وجماعيا حل المشكلات القائمة، وبالنسبة الجمعيات البيئية يتجسد عمل في هذا المجال من خلال النظريات التي تصدرها، وكذا الملتقيات والمحاضرات والأيام الدراسية[2].

---

[1]- الأخضر شوي، برنامج التربية البيئية في التلفزيون الجزائري، دراسة تحليلية الموصل إعلانات المزالة "دنيا"، رسالة ماجستر، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2006.

[2]- مليكة بوضياف، إدارة السياسة ليلية في إطار التنمية المستديمة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع تنظيمات السياسية والإدارية، فسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2006، ص 174

2- الدور الإعلامي التحسيسي التوعوي

للدور الإعلامي للجمعيات البيئية أهمية بالغة وذلك لما لها من تأثير، باعتبار أن الإعلام هو الصوت الذي يدخل البيوت دون استئذان؛ كما تلعب الجمعيات البيئية دورا مزدوجا في إعلام جمهور المواطنين من جهة وإعلام السلطات من جهة أخرى في ممارسة مهمة الإيقاظ والتنوير ومهمة الإنذار والتنبيه.

كما تبرز أهمية الدور الإعلامي للجمعيات البيئية في عضوية هذه الجمعيات في العديد من الهيئات الوطنية والمحلية ذات الصلة بالبيئة، حيث تساهم في صناعة القرار البيئي، وبالتالي فهي تقوم بالدفاع عن المصالح البيئية وتندد بالمشاريع الضارة بها [1].

ثانيا: الأسلوب العلاجي

بالإضافة إلى الجانب الوقائي التي تتمتع به الجمعيات البيئية من أعمال توعوية تحسيسية أو تطوعية للجماهير، أصبحت مشاركتها في حماية البيئة أمر ضروري حتى تكون بجانب الهيئات الحكومية في هذا الميدان، لهذا اله المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد 03-10 إلى منح هذه الجمعيات حق التقاضي ورفع دعوى للدفاع عن المصالح الجماعية التي تسعى لحمايتها، فقد أشار المشرع في المادة 37 أنه يمكن لها أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررة مباشرة أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها. [2].

ويمكن لكل جمعية معتمدة مفوضها على الأقل شخصان (02) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية؛ كما يجب أن يكون هذا التفويض كتابيا، ويمكن لهذه الجمعية التي ترفع دعوى قضائية ممارسة الحقوق المعترف بما للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية، ويأتي تكريس هذا الحق في بعض التشريعات الداخلية

[1]- عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص. 208

[2]- المادة 38 الوقود من القانون 03-10.

استجابة الإعلان ريودي جانيرو الذي طالب فيه المهتمين بالبيئة بضرورة وجود جمعيات أو منظمات يكون لها الحق في الدفاع عن البيئة[1].

المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئيا

ستعرف الحق في الإعلام البيئي ثم نتطرق إلى معرفة حدود هذا الحق.

الفرع الأول: تعريف الحق في الإعلام البيئي

الإعلام بصفة عامة ليس حديث العهد إذ له أصوله القديمة وأساليبه الحديثة، ولكنه اكتسب أهمية كبرى في مجال البيئة في الآونة الأخيرة نتيجة لازدياد معرفتنا بالمشكلات البيئية الكبرى، مثل مشاكل الإسكان والطاقة والغذاء والتلوث استتراف الموارد وما يتبعها من ضرورة المشاركة الفعالة لكافة التطبيقات في المجهودات الرامية إلى التقليل من المخاطر المرتبطة بتلك المشاكل.

أما عن الإعلام البيئي فهو مصطلح جديد بدأ بالنمو مع تزايد مشاكل البيئة وما أصابها من خراب، يأخذ على عاتقه دور ضمير المجتمع الذي يقرع ناقوس الخطر للأفراد والجماعات والحكومات من أجل خلق بيئة نظيفة، ويدعو إلى إقامة توازن طبيعي بين البيئة والتنمية المتاحة.

قد وردت مجموعة من التعاريف الخاصة به من قبل خبراء الإعلام، من بينها أن الإعلام البيئي: "هو عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بمدفع إيجاد درجة الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة"

أكد د. حسين الحريجي – رئيس فريق المياه والبيئة في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية الغربي أسيار أسكوا) – أن الإعلام بحاجة ماسة للغة مبسطة ومفهومة لتوصيل المعلومة البيئية لرجل الشارع

[1]– عبد الحق خستگی، المرجع السابق،ص .70.

ومتخذ القرار، جاء ذلك في محاضرة ألقاها بالدورة التدريسية التثقيفية الثانية للإعلام البيئي، التي نظمتها الهيئة العامة للبيئة الكويتية، بالتعاون مع جمعية الصحافيين الكويتية ووزارة التخطيط ولجنة ال(أسكوا).

وأوضح بأن تلك اللغة المبسطة تم تطويرها في دول العالم المتقدم على شكل مؤشرات ودلائل وباستخدام ألوان ورموز، وطالب دول المنطقة بأن تباشر في إعداد مثل هذه المؤشرات والدلائل ليستفيد منها الإعلام و الصحافي العربي [1].

أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة خاصة للأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة، إذ نصت ندرة الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بستوكهولم 1972، على مسؤولية كل انسان في المحافظة على البيئة، وتطوير التربية والإعلام البيئيين، وحث إعلان قمة الأرض المنعقد في ريو دي جانيرو 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والإطلاع والتشجيع.

ولقد جاءت ندوة قمة الأرض أكثر وضوحا بالمقارنة مع ندوة ستوكهولم، إذ أقرت المشاركة الفعلية للأفراد والجمعيات بالحق في الإعلام في المواد البيئية[2].

بالنسبة إلى الدولة الجزائرية فقد جاء القانون الجديد المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10 – 03 في المادة 09 منه أنه للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على أخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

كما جاء في نفس القانون في المادة 06 أنه ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن شبكات مجمع المعلومة البيئة وكيفية تنظيمها وإجراءات معالجتها، وكذا قواعد

---

[1]– نسيمة بن مهرة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجيستير، قرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2013، ص. 27

[2]– وفاء بالحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014

المعطيات المعلومات البيئية العامة وكل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب و كذلك اجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات.

وجاءت المادة 07 تنص على أنه لكل شخص متعلقة شالة البيئة الحق في الحصول.

طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات

و لقد اهتم المشرع الجزائري مذا الحق حتى في قانون البلدية وقانون الولاية، إلا أن المشرع جاء متأخرة نوعا ما، وهذا راجع إلى أن الاهتمام بالبيئة ذاقا حديث النشأة، ولكن الآن نرى نشاط في هذا الحال وما لاشك فيه أنه إذا كان المجتمع فيه صحفا عديدة تصدر وتنقل الأحداث، فهذا يعني أنه مخنيع منفتح لمتطلبات العصرية وهو يسير في الطريق الصحيح من خلال نشر المعلومات وإخطار المواطنين بمخاطر البيئة، فالإعلام هو الترجمة الموضوعية والصادقة للحقائق في مجال البيئة ومشاكلها من تلوث المياه وغيرها.

هنا تكلمنا عن البيئة بما فيها الموارد المائية أي بمعنى أن أي مشكل يلحق بالبيئة، فإذا تلونت الموارد المائية وكانت مصدر للضرب المنطقة معينة فعلى الإعلام أن يبادر ويلعب دوره في اخطار المواطنين وإعلامهم بالحقيقة لتفادي الحاق الضرر بالصحة العمومية، فعلى الهيئات المعنية إعلام الجمهور عن كيفية استخدام مياه الشرب والتقليل من مخاطر تلوتها، وأيضا التعريف ببعض الأمراض المتعلقة بالمياه وكيفية الوقاية منها

الفرع الثاني: حدود الحق في الإعلام البيئي

الحق في الإعلام والإطلاع على المعلومات و البيانات البيئية تحكمه مجموعة من الضوابط والمعتقدات تحد من محال دائرته ومدى فعاليته، تتمثل في السر الإداري والصناعي والتجاري.

تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام خرق لمبدأ السرية الإدارية وهذا تلجأ الإدارة إلى رفض منح الحق في الإطلاع على المعلومات كمبدأ عام، وتستثني منها الحالات التي تجدها في بعض القوانين، وحماية الاسرار الصناعية والتجارية، أجاز المشرع لصاحب مشروع المنشأة المصنفة أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار

الصنع المذكورة في وثائق دراسة مدى التأثير، ولكن في نفس الوقت حذف بعض المعلومات من شأنه قد يؤدي إلى اضرار، لأنها قد تكون مهمة للمواطن والرقابة على المخاطر التي يمكن أن تحدث[1].

المطلب الثالث: إدارة الموارد المائية في إطار تعاقدي

سنتطرف في هذا المطلب إلى مشاركة القطاع الخاص في إدارة الموارد المائية وهذا سنخصص فرع نتناول فيه تعاقد القطاع العام مع الخاص وهذا من خلال تعريف الخصخصة وأهدافها ونتطرق في الفرع الثاني إلى العقود المتاحة لخصخصة قطاع المياه أو العقود المخصصة لهذا الأخير. الفرع الأول: تعريف خصخصة قطاع المياه وأهدافها

قبل معرفة أهداف هذه الخصخصة تأتي إلى تعريف خصخصة قطاع المياه . أولا: تعريف خصخصة قطاع المياه

تنص التشريعات الخاصة بالمياه في أرمينيا والمكسيك وجنوب افريقيا على مشاركة القطاع الخاص في تأمين خدمات المياه وهذا يعود إلى حاجة قطاع المياه إلى إمكانيات مالية ضخمة قد يعجز القطاع العام على تأمينها، إضافة إلى مكاسب الفعالية التي قد يحققها القطاع الخاص في البلدان القليلة التي تم فيها التعاقد مع القطاع الخاص بمدف تأمين خدمات المياه، اقتصرت مهامه عموما على تزويد المدن بالمياه .

وما أن ملكية الموارد المائية تبقى عادة في أيدي السلطات العامة بينما يقتصر دور القطاع الخاص على تأمين الخدمات فقط، غالبا ما يطلق على هذه العملية اسم الشراكة بين القطاعين العام[2] والخاص أو ما يسميها بالحصحصة، وعرفها مؤتمر الأمم المتحدة لتجارة والتنمية على انها: "جزء من عملية الإصلاحيات الهيكلية للقطاع العام في البنيان

---

[1]– أحمد رباتي، أمين خليفة، مداخله، الإعلام البيئي: ألية لتفعيل المشاركة الشعبية في حماية البيئة "، اليوم الدراسي الأول حول الإطار القانوني للحق في الإعلام في ظل الرهانات المعاصرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015

[2]– سلمان م. أ. سلمان ودانييل دير ادلو، الأطر الطبية لإدارة الموارد المائية، دراسة مقارنة مؤلفات الفنون، العدالة والتنمية، البنك الدولي

الاقتصادي و تتضمن إعادة تحديد دور الدولة والتخلي عن الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص القيام بما مستهدفة بوجه عام رفع الكفاءة الاقتصادية".

تعريف أخر تشير الخصخصة إلى العلاقة التعاقدية بين الدولة والقطاع الخاص، وذلك بادخال الحيرة الإدارية لهذا القطاع في أنشطة المنشأت العامة وإدارتها وفق الطريقة سير المنشأة الخاصة ويأخذ المفهوم شكل عقود الإدارة وعقود التأجير وعقود الامتياز"، ويشير تعريف أخر إلى أن الخصخصة تتمثل في: "بيع أصول المشروعات العامة وكذلك أسهمها إلى الأفراد سواء تم ذلك بطريقة جزئية أو كلية[1].

ثانيا: أهداف خصخصة قطاع المياه

تختلف الدوافع والأسباب التي تحذر الدول إلى السير على طريق الخصخصة، فهي في الدول المتقدمة تهدف إلى تعزيز دور القطاع الخاص وتكريس اقتصاديات السوق وأما في الدول النامية فغالبا ما تكون في إطار حزمة من اجراءات التصحيح والهيكلة الاقتصادية ومساعدة مؤسسات دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

أما بالنسبة للموارد المائية فإن الغرض من خصخصتها هو تحقيق الأهداف والمتمثلة في الاستفادة من الخبرات الإدارية و الفنية المتوفرة لدى القطاع الخاص من أجل تحسين الخدمات، وإدخال التكنولوجيا الحديثة في إدارة الموارد المائية تحسين الأداء الاقتصادي القطاع المياه في مجالات التشغيل والصيانة و الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية وكذا ضخ استثمارات كبيرة في قطاع المياه واجراء التوسعات اللازمة في المرافق المائية، تقليل الدعم الحكومي للقطاع المائي وقصره على الطبقات ذات الدخل المحدود، ابعاد قطاع

[1]– رشيد فراح، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضارية، أطروحة دكتوراه، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير، جامعة الجزائر 03، 2010، ص 244

المياه عن البيروقراطية الحكومية للتدخل في شؤونها من قبل المسؤولين الحكوميين، جعل قطاع المياه أكثر استجابة لمتطلبات المستهلكين من حيث الكميات المطلوبة من المياه ونوعيتها [1].

الفرع الثاني: العقود المخصصة لقطاع المياه

الحصحصة هي وسيلة يمكن أن تتعدد استخداماتها في مجال قطاع المياه، حيث تقدم مجموعة الأدوات وإرشادات الأساسية المشاركة القطاع الخاص في المياه والصرف الصحي، إذ أنها تمتم بخيار مشاركة القطاع الخاص، والخيارات التي تتدرج في إطارها تم عقود الخدمة، عقود الإدارة، عقود الإيجار، عقود الإمتياز، عقود الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية، وبيع الأصول، وقد ذهب في هذا الإطار مجلس الدولة الفرنسي إلى تكييف هذه العقود إلى أنها عقود إدارية، بالنظر إلى المعيار العضوي والدي يتمثل في وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد[2].

أولا: عقود الخدمة

وهي عقود بسيطة وفوائدها محدودة وتتضمن هذه العقود عادة مساهمة القطاع الخاص في القيام مهمات محدودة مثل تركيب العدادات وقراءقا، ومراقبة التسرب من الشبكات وإصلاح الأنابيب وتدقيق الحسابات، وهذه العقود غالبا ما تكون قصيرة الأجل لمدة سنتين على الأكثر ، وهي مطبقا حاليا في أمريكا والهند[3].

من إيجابيات هذا العقد أنه قصير المدة ما يتيح للحكومات أن تعمل بهذه العقود في شبين القطاعات وتتيح لها أيضا وضع شروط على الشركات الخاصة التي ترغب في الفوز بالتعاقد مما يتيح تعليم منفعنها.

---

[1]– هاني أحمد أبو قديس، المرجع السابق، ص 58

[2] -FERCHICHI WAHID, le service public de l'émvironnement, essai, sur le role de l'état dans la protetion de l'environnement, thèse pour le doctorat en droit, université de tunis el nanar 2000/2001.p.165.

[3]– مافي أحمد أبو قيس، المرجع السائق، ص 60

ومن سلبياتها أن تكاليف التشغيل، الاستثمار، التطوير والصيانة على عاتق الدولة هذا بالإضافة إلى تحملها كامل المخاطر التجارية[1].

ثانيا: عقود الإدارة

تعمل عقود الإدارة على نقل المسؤولية عن الصيانة والتشغيل المرافق المائية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ومدة هذه العقود في العادة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس وبحسب هذه العقود فإن الحكومة تقوم بدفع مبلغ معين متفق عليه الشراكة القطاع الخاص للقيام بأعمال الإدارة المرافق المائية التحقيق أهداف ينص عليها العقد، وتتناسب المبالغ التي يتم دفعها مع ما يتم تحقيقه من أهداف ولا يشتمل هذا الأسلوب من الخصخصة على القيام بضخ الاستثمارات من قبل القطاع الخاص، بل تبقى ملكية المرافق والاستثمار فيها من مسؤولية القطاع الحكومي [2]..

يلاءم أسلوب الخصخصة من خلال عقود الإدارة الحالات التي ترغب فيها الحكومة للاحتفاظ ملكية المنشأة، مع الاستعانة بخبرة إدارة محترفة تسير بالشركة في الإتجاه الصحيح، كما تستخدم هذه الطريقة في الحالات التي تريد فيها الدولة تنشيط شركات خاسرة وذلك بإدخال طرف إدارة القطاع الخاص من أجل رفع قيمة هذه الشركات وأسعارها حين تعرض للبيع، وكذلك تكون مناسبة حينما توجد مقاومة عامة لزيادة أسعار الخدمة أو عندما تكون هناك معارضة من قوى سياسية، أو عندما يبدي الجمهور قلق من انتقال السيطرة على الاستثمارات إلى القطاع الخاص[3].

---

[1]– لكحل الأمين، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر، دراسة حالة شركة المياه والتطهر الوهران (seof)، مذكرة ماجستر، تخصص تسيير المالية العامة، فرع العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التجارة و علوم القدير، جامعة تلمسان، 2014، ص.

[2]– هاني أحمد أبو قيس، المرجع السابق، ص. 61

[3]– رشيد فراح، المرجع السابق، ص. 264

ثالثا: عقود الإيجار

التأجير هو عقد يمنح من خلاله مالك الأصول (القطاع العام) شركة خاصة حق استخدام هذه الأصول والاحتفاظ بالأرباح خلال فترة زمنية متفق عليها مقابل دفع إيجار معين، وعادة ما تتراوح فترة الإتجار بين (8 إلى 15 سنة) تتكفل المؤسسة الخاصة بمقتضى عقد التأجير إدارة الشركة و استغلال التجهيزات وصيانتها وعلى العكس من طريقة عقد الإدارة يتحمل المستأجر مخاطر التشغيل كاملة، وعليه أن يدفع القيمة الإيجارية حتى في حالة تعرضه للخسارة.

ولأن المستأجر يشتري حقوق الإنتاج والدخل (عوائد عمليات المؤسسة مطروحا منها القيمة الإيجارية)، فهو يتولى الكثير من المخاطر التجارية للعمليات، لذلك فإن المستأجر سوف يعمد إلى خفض النفقات وبالتالي يكون لديه الحافز نحو تحسين الكفاءة، ولقد استخدمت هذه كثيرا في الدول الإفريقية و الأسيوية في قطاعات مثل: المياه. [1].

وفي هذا الإطار فإن القطاع الخاص يقوم بشراء حقوق الإنتاج من إدارة الموارد المائية لمدة معينة مثل: تشغيل شبكة التوزيع وصيانتها واستفاء الرسوم من المستهلكين.

كما سبق وذكرنا استخدم هذا النوع من العقود في الدول الإفريقية والأسيوية ومطبق حاليا في فرنسا واسبانيا وجمهورية التشيك والسعال.

رابعا: عقود الامتياز

يعد عقد الالتزام من أهم العقود الإدارية لأنه يمنح الفرد أو الشركة الحق بإدارة واستغلال مرفق من المرافق العامة.

عرفته محكمة القضاء الإداري المصري يقولها: " إن التزام المرافق العامة ليس إلا عقدا إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاها بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى رحداها الإدارية، وطبقا للشروط التي توضع لها بأداء

[1]– المرجع نفسه ص. 265

خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باست لال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح[1].

الدولة أو السلطة التي تسمى الملاحة للامتياز تو كل لمؤسسة خاصة المسؤولية الكاملة لبناء المنشأت وتسييرها ويكون صاحب الامتياز مسؤولا على كل الاستمارات الضرورية من أجل بناء وصيانة وتوسيع نظام الهياكل، وكذا يمنح الامتياز عامة لمدة تتراوح من خمسة وعشرين عاما إلى ثلاثين عاما[2].

استخدم المشرع الجزائري امتياز استعمال الموارد المائية في قانون المياه الجديد واعتبره عقد من عقود القانون العام، ولكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلب بذلك، وقد ذكر المشرع على سبيل الحصر استعمال حق الامتياز لاستغلال الموارد المائية وهي: إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء وكذا إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية، وإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاك والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية بالإضافة إلى انجاز منشأت لاستعمال المياه القدرة المصفاة، وكذا تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع رفيئة التنقيب والحفر عن مياه الحمامات، اقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات بالإضافة إلى إقامة هياكل عند أسفل السدود و منشات التحويل لتزويد المصانع الهيدرو كهربائية[3].

خامسا: عقود الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية: في هذه الحالة تقوم شركة من القطاع الخاص بإنشاء أحد المرافق المائية مثل سد أو محطة تنقية المياه وتشغيلها والاستفادة من عوائد التشغيل لفترة محددة من السنوات وفي نهاية العقد يتم نقل ملكية هذا المرفق إلى الحكومة.

---

[1]– مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.90

[2]– مصطفي بودر اف، القدر المفوض والحرية الجزائرية في مجال المياه، رسالة ماجي، شير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص.66

[3]– المادة 77 من القانون رقم 05-12.

وفي أثناء سريان مدة العقد تقوم الحكومة بشراء المياه التي ينتجها المرفق المائي موصفات وبسعر يتم الاتفاق عليه في العقد، بحيث يغلي هذا السعر في النهاية كلفة الإنشاء والتشغيل مع هامش ربح معقول ويكون هذا النموذج من الخصخصة فاعلا عندما تكون المشكلة التي يواجهها قطاع المياه متعلقة بكمية المياه وعدم توافر الامكانيات لدى القطاع العام لتطوير مصادر جديدة، وهو مطبق في استراليا وماليزيا [1].

هذا العقد هو ما يسمى بمصطلح البوت BOT وهي اختصار لتلان كلمات هي build وتعني بناء وoperate وتعني تشغيل Transfer وتعتني نقل الملكية[2].

تتمتع عقود البوت بأهمية كبيرة خاصة في الدول النامية التي تفتقر إلى القدرة على تمويل مشاريعها الاقتصادية وتسعى إلى التخفيف عن كامل ميزانيتها بإنشاء وتشغيل بعض المرافق من قبل القطاع الخاص ونقل ملكيتها بعد فترة إلى الدولة[3].

سادسا: بيع الأصول

ويتم بيع الأصول جزئيا أو كليا من خلال مزادات أو عطاءات بعد أن يتم تقييم هذه الأصول، ويمكن أن يتم البيع لشركة واحدة أو عدة شركات وهذا البيع من أسرع أنواع الخصخصة التي يتم بموجبها تصفية ملكية الأصول بمجرد الانتهاء من تقييمها؛ تنتقل بعد ذلك ملكية الأصول للقطاع الخاص وهنا لا يكون ثمة مشاركة بين القطاعين العام والخاص وقد تم تطبيق هذا النموذج في مجال الموارد المائية حيث إن بريطانيا تكاد تكون هي الوحيدة التي انتهجت هذا الأسلوب

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد ذكر مصطفي بودراف أنه اعتمد على أربعة أشكال من العقود الإدارية التي تسمح بتعاون القطاع الخاص الوطني أو الأحتي مع السلطات الإدارية

---

[1]– هاني أحمد أبو قديس، المرجع السابق، ص. 2

[2]– مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص- 100

[3]– المرجع نفسه، ص 103

الجزائرية في ممارسة مهامه في الخدمة العمومية للمياه، وهي عقد التسيير وعقد الايجار وعقد الامتياز وعقد البيوت [1].

وعقد التسيير هو الوسيلة التي تتخذها السلطة العمومية والتي من خلالها تفوض المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه تسير مؤسسة تمتلكها إلى مؤسسة خاصة هذه الأخيرة تتلقى المقابل المالي مباشرة من طرف المستعملين بسعر يتم الاتفاق عليه في العقد.

يمكن للسلطة العمومية أن تتلقى تعريفات تسمح لها بتمويل تحديد أو توسعة التجهيزات التي يقى لها حق ملكيتها والتي تشكل استثمارات بالنسبة لها مثل: استغلال مؤسسات عمومية (الماء، أو الطاقة .....) [2].

يمكن القول في الأخير أن التحقيق التوازن بين حماية الموارد المائية ومتطلبات التنمية المستدامة وفق أليات تشاركية من خلال التخطيط الإستراتيجي للموارد المائية وكذا مساهمة المجتمع المدني لحماية الموارد المائية بالإضافة إلى إدارة الموارد في اطار تعاقدي عن طريق التعاقد مع القطاع الخاص في إدارة الموارد المائية.

[1]– هاني أحمد أبو قديس، المرجع نفسه، ص.63

[2]– مصطفي بودراف، المرجع السابق، ص. 64

خاتمة

تناولنا في هذا البحث حماية الموارد المائية في إطار التنمية المستدامة، وحاولنا من خلاله الموازنة بين هذه الحماية مع متطلبات التنمية المستدامة وهذا من خلال التطرق للإطار القانوني و الدور الوقائي و العلاجي للإدارة بصفة انفرادية في حماية الموارد المائية وكذا إلى حمايتها بمشاركة القطاع الخاص ومن هنا توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

– مهما كانت الدولة حريصة على إصدار قوانين و مراسيم من أجل حماية الموارد المائية، إلا أنها لا تصل إلى مبتغاها ما لم تقترن بوسائل فعالة لضمان تطبيقها والرضوخ لها وعدم انتهاكها.

– يلعب القطاع الخاص دور فعال في مشاركة الدولة لحماية الموارد المائية لأن في أغلب الأوقات نجد أن الدول لا تستطيع تحقيق الحماية و معرفة جميع المشاكل والأضرار التي تلحق بهذا المورد إلا بتدخل القطاع الخاص .

يعتبر التأمين عن الموارد المائية عنصر مهم لابد من تحقيقه و التطرق له وعدم إهماله كغيره من التأمينات كالتأمين في القانون البحري والتأمين عن الحياة والموت.

– بعد التعويض العيني هو أفضل وانجح الحلول التي ينبغي على الدول إتباعها وذلك برد الشيء عينا كما كان قبل حدوث الضرر، ويمكن القول إنه إذا عجزت الدولة عن رد الشيء عينا بتبقى على الدولة المتضررة طلب التعويض المالي أو النقدي، ويحق طلب التعويض العين في جميع الحالات ماعدا الحالات التي توجد نصوص القانونية بخصوصها.

التحقيق حماية الموارد المائية توصي بمجموعة من التوصيات أهمها:

– اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو تطبيق القوانين لحماية المجاري المائية وخاصة الأمار، وإنشاء مراكز قياسات ثابتة على المجاري المائية، لمراقبة التلوث الذي يطرأ عليها.
– عدم الممارسات الجاهلة التي يقوم بها بعض الناس والمؤسسات الصناعية على ضفاف الأعمار و الأودية .

– تعزيز ثقافة الاستخدام الرشيد للموارد المائية و إدارتها بصورة صحيحة من خلال تنظيم الحملات والبرامج الارشادية من خلال وسائل الإعلام

– إقامة مراكز بحثية متخصصة لدراسة الواقع المائي وتطوير تنفيذ التقنيات والآليات التي تتماشى مع خصوصية كل دولة مع ضرورة إنشاء صرف خاص للمصانع والمعامل وتجميعها بعيدا على الموارد المائية.

– نشر الوعي في المجتمع من خلال توفير الماء وجعله جزء من شخصية الفرد ليكون قدوة للأخرين، وإقناع الأطفال بحجة أهمية الماء ومن أين يأتي و ضرورة توفيره و الحفاظ عليه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا : المؤلفات

1. إسماعيل نجم الدين رنكنه، القانون الإداري البئي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

2. الأخضر شتوي برنامج التربية البيئية في التلفزيون الجزائري، دراسة تحليلية، علم الاجتماع الثقافي كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

3. بيان محمد الكايد، إدارة مصادر المياه، النظام البيئي تلوث المياه، التحلية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، 2010.

4. جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، طبعة 2011، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2011

5. يي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير حكومية والنقابات، دار للنشر و التوزيع، 2004.

6. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

7. محمد بلغالي، تقديم عامر اشباح، التخطيط الإستراتيجي للموارد المائية الأبعاد القانونية والتنظيمية والأمنية، سياسة تسيير الموارد المائية في الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مشر، 2012.

8. محمد سلمان طايع، تقادم عبد المنعم المشاط، الصراع الدولي على المياه، بيئة حوض النيل، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، 2007.

9. منير السنوسي، البيئة القانونية للمؤسسات المجتمع المدني في تونس، الواقع والأفاق، تونس في 30 سبتمبر 2013.

10. نوري رشيد نوري الشافعى، البيئة وتلوت الأنمار الدولية، الطبعة الأول، المؤسسة الحدينية للكتاب، لبنان، 2011.

11. سلمان مسلمان ودانييل برادلو، الأطر التنظيمية لإدارة الموارد المائية، دراسة مقارنة مؤلفات القانون، العدالة والتنمية، البنك الدولي –

12. عائشة بنت في السيد حسن القريشية، السياسة المائية لسلطنة عمان، وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه، سلطنة عمان.

13. عادل أحمد بو شناق، الإستراتيجية المستقبلية لإدارة الموارد المائية في ظل متطلبات التنمية في المملكة العربية السعودية، ندوة وزارة التخطيط الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي 1440 هـ- 2020، الرياض، 13–17 شعبان، 1423.

14. عبد العزيز قاسم، محارب الآثار الإقتصادية التلوث البيئة، مركز الاسكندرية للكتاب 2006.

ثانيا : الاطروحات والمذكرات

1– بيان العساف، إنعكاسات الأمن المائي العربي على الأمين العربي، دراسة حالة حوضي الأردن والرافدين، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جويلية 2005

2– يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007

3– يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر ، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة.

4- سلمان منصور بونس الحيوني، الضبط البيئي، باحث دكتورا، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة

المنصورة 5- عبد النعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009. 6- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، فسم الحقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمال خير، بسكرة، 2013. 7- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة

دكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي رزو، نوقشت في 27-02-2013

8- رشيد فراح، سياسة إدارة الموارد المائية في الجرائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، أطروحة دكتوراه، فرع التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2010.

9- كمال معيفي، أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.

10- لكحل الأمين، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر، دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران (SECOR)، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014.

11- لعبيدي مهارات، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009

12- محمد الحاج عيسى بن صالح النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009.

13- مليكة بوضياف، إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجيستير، فرع التنظيمات السياسية والإدارية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

14- مصتلفى بودراف، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.

15- نسيمة بن مهرة، الاعلام البيئي ودوره في المحافظة، مذكرة ماجيستير، فرع القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013.

16- نظام توفيق الحالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة، دراسة في التشريع الأردني، كلية الحقوق جامعة

17- سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ملخص مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، فرح قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن محكون.
18- سمير فريد، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوت في نشر الثقافة البيئية، مذكرة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة .

19 - عبد الحق نتاش، محال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات دولية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة ،2011.

20- عدلان صادراتي، حوكمة المياه كيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي و التنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

21- وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014

22- محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماستر أكاديمي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

عفاف لعوامر، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014

23- حسين ليتيم ، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة ليسانس أكاديمي، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 20

. 24- سفيان بن قري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة

المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا القضاء، 2005.

25- رضوان حولين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، السنة الثالثة الدفعة الرابعة عشر، الفترة التكوينية 2003-2006.

ت- المجلات: .

1- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 12/ 06، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014 هاني أحمد أبو قديس، استراتيجية الادارة المتكاملة للموارد المائية، دراسة استراتيجية، العدد 93 مر كر الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، 2004.

حمزة بن قرينه وزبيدة حسن، مقال تسيير الموارد المائية مع الاخذ بالعامل البيئي.

4- محمد بلغالي، (الاستهلاك المائي في الجزائر واليات ترشيده وفق المنظور الاسلامي البيئي)، محلة جامعة القاهرة للعلوم البيئية، مركز البحوث و الدراسات البيئية، العدد الأول، المجلد العاشر ، فبراير 2012.

5- محمد بلعالي، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر، تشخيص الواقع وافاق التطوير، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية.

6- محمد سعداوي محمد، بالعراني عياد الكرم، الحماية التشريعية الإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة تروما المائية، الدفاتر السياسية والقانون ، العدد6 جانفي 2012.

7- عواد حسن قيس، التشريع المالي وحماية البيئة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد 12، العدد 45، 2010.

8- علاء نافع كلافة دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة محلة الرافدين العدد 15.

و فارس مسدور، أهمية الدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الحماية البيئية، محلة الباحث جامعة البليدة، العدد 07، 2010.

ث- الاعمال الملتقيات العلمية

- أحمد رباحي و أمين خليفة، مداخلة الإعلام البيئي: الية لتفعيل المشاركة الشعبية في حماية البيئة اليوم الدراسي الأول حول الإطار القانوني للحق في الإعلام في ظل الرهانات المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خير القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف2015

2- زوبيدة محسن ويلس فاطمة شاوش، الأحواض الهيدروغرافية، المقارنة الحديثة للتسيير المستدام للموارد المائية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، الطبعة الثانية، المنعقد في جامعة ورقلة يومي 22 و23 نوفمبر 2011.

3- محمد بن عزة و عبد الرزاق بن حبيب، مداخلة، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية النموذج الجباية البيئية في الجزائر

4- رشيد يو كساني، رشيد فراح گريمة قرحي، الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتحديات التي تواجهها في المنطقة العربية، حث مقدم للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي لإدارة المياه والتصحر الذي ينظمه الإتحاد الأورو عربي للجيوهاتيان المنعقد في الحمامات بتونس الام 01-05 أفريل 2015، كلية العلوم الإقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج،

ج – النصوص التشريعية :

1- المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق ل 10 أكتوبر 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية، العدد 41 المؤرخة في يوم الثلاثاء 15 ذوالحجة 1401هـ الموافق ل 13 أكتوبر 1981.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، المؤرخ في 27 فيفري1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10، مؤرخة في 07 مارس 1990 ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07.

3- المرسوم رقم 93- 160 يتضمن رمي النفايات الصناعية السائلة في الأوساط الطبيعية، المؤرخ في1993 – 07 – 10 ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر في 14-07-1993.

4- ظهير شريف رقم 1-95-154 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، صادر في 18 ربيع الأول 1416 الموافق ل 16 أتحسس 1995، المملكة المغربية، كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء والبيئة الجريدة الرسمية العدد 4325 بتاريخ 20 سبتمبر 1995.

5- المرسوم التنفيذي رقم 08-148 مجدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429هـ الموافق ل 21 ماي 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 19 جمادى الأولى 1429هـ الموافق ل 25 ماي 2005.

6- المرسوم رقم 06-198 يظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصقة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 المؤرخة في 4 جوان 2006.

7- القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 22 ربيع التاني 1403 الموافق لـ 5 فبراير 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية العدد 382، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1403.

8- القانون رقم 83-17 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 16 جويلية 1983 ، المعدل بموجب القانون رقم12 - 05 المؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

9- القانون رقم 5- 31 المتعلق بالتشريع المائي السوري، المؤرخ في 17-09-1426هـ الموافق ل 20 أكتوبر 2005م.

10- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 المؤرخة في 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001.

11- القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق ل 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية، العدد 10، الصادرة في 29 ذو القعدة1422

12- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003.

13- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العدد 60، الصادرة في 30 رجب 1426 الموافق الى 4 سبتمبر 2005م.

14- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، قانون الجماعات المحلية، 2012.

15- القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012، قانون الجماعات الحالية 2012.

16- الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الإستمار، المؤرخ في جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت2001

17- القانون العضوي 06 / 12 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 2012، الجريدة الرسمية العدد02، المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

المراجع باللغة الفرنسية

de 1 public

service – ferchichi Wahid, le 1 émvironnement, essai, sur le role de l'état dans la prvtetion de l'environnement, thèse pour le doctorat en droit, université de tunis el nanar 2000/2001.p.165.

اهداء

الشكر

المقدمة 1

الفصل الأول :الايطار القانوني حماية الموارد المائية ومتطلبات التنمية المستدامة وفق آليات 5

المبحث الأول :الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية 7

المطلب الأول :الإجراءات الإدارية الوقائية الكفيلة بحماية الموارد المائية.....7

الفرع الأول :نظام التراخيص.....7

الفرع الثاني :نظام الحظر والإلزام 14

المطلب الثاني :الإجراءات الإدارية العلاجية الكفيلة بحماية الموارد المائية.. 24

الفرع الأول :الإخطار ووقف النشاط..... 24

الفرع الثاني :سحب الترخيص..... 27

المطلب الثالث :أغراض الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية..... 29

الفرع الأول :الأمن العام 30

الفرع الثاني :الصحة العامة..... 32

المبحث الثاني :النظام الجبائي للموارد المائية 34

المطلب الأول :النظام الجبائي الردعي 35

الفرع الأول :الرسم المتعلق بالموارد المائية 36

الفرع الثاني :الضرائب المفروضة على الموارد المائية..... 37
الفرع الثالث :تسعيرة الماء 39
المطلب الثاني :النظام الجبائي التحفيزي 42
الفرع الأول :نظام الإعفاء الجبائي التحفيزي..... 42
الفرع الثاني :نظام الإعانات 43
المبحث الثالث :المتابعة الجنائية عن الإضرار بالموارد المائية 46
المطلب الأول :قيام المسؤولية الجنائية. 46
الفرع الأول :تعريف جريمة الإضرار بالموارد المائية و أركانها 47
الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجرائم الإضرار بالموارد المائية..... 51
المطلب الثاني :الضبطية القضائية..... 53
الفرع الأول :هيئات الضبطية القضائية..... 54
الفرع الثاني :مهام هيئات الضبطية القضائية 56
الفرع الثالث :تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالمساس بالموارد المائية.. 59
المطلب الثالث :موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالموارد المائية..... 61
الفرع الأول :حالة الضرورة 61
الفرع الثاني :القوة القاهرة 61
الفرع الثالث :الجهل أو الغلط في القانون..... 62
الفصل الثاني:الموازنة بين الموارد المائية ومتطلبات التنمية المستدامة وفق آليات تشاركية
..... 62
المبحث الأول:التخطيط البيئي للموارد المائية..... 63

المطلب الأول:مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية..... 63
الفرع الأول:تعريف الإدارة المتكاملة للموارد المائية وتطورها 63
الفرع الثاني :أسس الإدارة المتكاملة للموارد المائية..... 64
الفرع الثالث :إستراتيجية الإدارة المتكاملة الموارد المائية..... 68
الفرع الرابع :مناهج استراتيجية لأدارة الموارد المائية..... 70
المطلب الثاني :الهيئات الإدارية المتعلقة بالموارد المائية..... 72
الفرع الأول :وزارة الموارد المائية 72
الفرع الثاني :المحافظة الوطنية لحماية الساحل 73
الفرع الثالث :االمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية 74
الفرع الرابع :المخطط الوطني للماء 75
الفرع الخامس :المؤسسة العمومية المخصصة للمياه الشركة الجزائرية للماء..... 76
المبحث الثاني:نظام التعويضات عن الإضرار بالموارد المائية..... 77
المطلب الأول:صور التعويض عن الإضرار بالموارد المائية 77
الفرع الأول :التعويض العيني..... 77
الفرع الثاني :التعويض النقدي..... 80
المطلب الثاني:تأمين المسؤولية عن الإضرار بالموارد المائية..... 81
المطلب الثالث:صناديق التعويض..... 82
المبحث الثالث :مساهمة المجتمع المدني في إدارة الموارد المائية..... 84
المطلب الأول :الجمعيات البيئية..... 84

الفرع الأول :تعريف الجمعيات و كيفية تجسيدها 85
الفرع الثاني :كصادر تمويل الجمعيات البيئية..... 88
الفرع الثالث:دور جمعيات حماية البيئة في حماية الموارد المائية 89
المطلب الثاني :الحق في الإعلام البيئي 92
الفرع الأول :تعريف الحق في الإعلام البيئي 92
الفرع الثاني :حدود الحق في الإعلام البيئي 94
المطلب الثالث :إدارة الموارد المائية في إطار تعاقدي..... 95
الفرع الأول :تعريف خصخصة قطاع المياه و أهدافها 95
الفرع الثاني :العقود المخصصة لقطاع المياه 97
الخاتمة 103
قائمة المصادر والمراجع 106

مـلخص المذكرة

حاولنا من خلال بحثنا هذا تسليط الضوء على العلاقة الموجودة بين التنمية الزراعية والأمن الغذائي والكفاءة الاستخدامية للموارد المائية في الجزائر.

يعد الغذاء سلاحا للضغط على سيادة الدول، ولهذا أصبح الأمن الغذائي يحتل أولوية كبرى ضمن استراتيجيات الدول. حيث أنه لا يمكن تحقيق الأمن الغذائي دون اعتماد إستراتيجية تنمية زراعية تعتمد على الحفاظ والتسيير المستدام للموارد المائية.

وقد أثبتنا من خلال هذا البحث بعض الفرضيات، حيث أن الأمن الغذائي بالجزائر مرتبط بقوة بالتكثيف الزراعي وزيادة الإنتاج النباتي محليا، وهذا يبقى مرهونا بترشيد وتحسين كفاءة استخدام الموارد المائية التي تعتبر بمثابة العامل المحدد للتنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي على حد السواء. ويعد ضعف كفاءة الاستخدام من أهم أسباب تفاقم أزمة المياه في الجزائر حيث أن هناك هدرا كبيرا للمياه في مختلف مجالات الاستخدام، خاصة في المجال الزراعي
الكلمات المفتاحية:

1- الموارد المائية، الكفاء الاستخدامية، الأمن الغذائي،

2- التنمية الزراعية

3- المستدامة، الجزائر